آداب قضاء الحاجة

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في "الصحيح":

١ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ح و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ،وَاللَّفْظُ لَهُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ :قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ، قَالَ :فَقَالَ : أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ .

٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ : إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ ، فَقَالَ : أَجَلْ إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَنَهَى عَنْ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ ، وَقَالَ : **" لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ "** .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب الاستطابة ٣ / ٤٩٥ ، ٤٩٦ ح(٢٦٢) {٥٧} .

٢ـ و أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١ /٤٢ ح(٧) .

٣ـ و أخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة ١/ ٩٣ ، ٩٤ ح(١٦) قال أبو عيسى : وحديث سلمان في هذا الباب حديث حسن صحيح وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزئ وإن لم يستنج بالماء إذا أنقى أثر الغائط والبول وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

٤ـ و أخرجه النَسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ٣٨/١ ح(٤١) // و باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٤٤/١ ح(٤٩)

٥ـ و أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١ / ١١٥ ح(٣١٦) .

٦ـ وأخرجه أحمد في المسند ٤٣٧/٥ ، ٤٣٨، ٤٣٩ ح(٢٤١٠٣، ٢٤١٠٦، ٢٤١٠٩، ٢٤١١٠، ٢٤١١٤، ٢٤١٢٠)

٧ـ و أخرجه ابن خزيمة في الصحيح كتاب الوضوء باب الأمر بالاستطابة بالأحجار والدليل على أن الاستطابة بالأحجار يجزي دون الماء ١ / ٤١ح(٧٤) // وباب الدليل على النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار وأن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار لا يكفي دون الاستنجاء بالماء لأن المستطبب بدون ثلاثة أحجار عاص في فعله وإن استنجى بعده بالماء والنهي عن الاستنجاء بالعظام و الرجيع ١ / ٤٤(٨١) .

راوي الحديث : سَلمَان الفارسي ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ

اسمه ونسبه وكنيته :

سلمان الفارسي ، أبو عبد الله يقال : إنه مولى رسول الله ﷺ ويعرف بسلمان الخير

كان أصله من فارس ، من رام هُرْمُز ، من قرية يقال لها : جيء .

ويقال : بل كان أصله من أصبهان

وكان إذا قيل له : ابن من أنت قال : أنا سليمان ابن الإسلام من بني آدم [1]

قال ابن منده : كان اسمه ما به بن بود

وقيل : اسمه بهبود ويقال إنه أدرك عيسى بن مريم ـ عليه السلام ـ ،

وقيل : بل أدرك وصي عيسى ـ عليه السلام ـ [2] .

إسلامه :

أسلم في السنة الأولى من الهجرة ، فهو سابق أهل فارس إلى الإسلام [3] .

وكان يطلب دين الله تعالى ويتبع من يرجو ذلك عنده فدان بالنصرانية وغيرها وقرأ الكتب وصبر في ذلك على مشقات نالته [4] .

فعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : كُنْتُ مِنْ أَبْنَاءِ أَسَاوِرَةِ فَارِسَ ، فَانْطَلَقْتُ تَرْفَعُنِي أَرْضٌ وَتَخْفِضُنِي أُخْرَى حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ الْأَعْرَابِ فَاسْتَعْبَدُونِي فَبَاعُونِي حَتَّى اشْتَرَتْنِي امْرَأَةٌ فَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْعَيْشُ عَزِيزًا فَقُلْتُ لَهَا : هَبِي لِي يَوْمًا ، فَقَالَتْ : نَعَمْ فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ حَطَبًا فَبِعْتُهُ فَصَنَعْتُ طَعَامًا فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ : " مَا هَذَا ؟ " فَقُلْتُ: صَدَقَةٌ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : " كُلُوا " وَلَمْ يَأْكُلْ قُلْتُ : هَذِهِ مِنْ عَلَامَاتِهِ ثُمَّ مَكَثْتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَمْكُثَ فَقُلْتُ لِمَوْلَاتِي : هَبِي لِي يَوْمًا قَالَتْ : نَعَمْ فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ حَطَبًا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَنَعْتُ طَعَامًا فَأَتَيْتُهُ بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ : " مَا هَذَا ؟ " قُلْتُ : هَدِيَّةٌ فَوَضَعَ يَدَهُ ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ :

١ـ الاستيعاب ٢ / ١٩٤ .

٢ـ الإصابة ١ / ٦٢ .

٣ـ تاريخ دمشق ٢١ / ٣٧٣ ، ٣٧٩

٤ـ الاستيعاب ٢ / ١٩٥ .

" خُذُوا بِسْمِ اللهِ " وَقُمْتُ خَلْفَهُ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فَإِذَا خَاتَمُ النُّبُوَّةِ فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ، فَقَالَ : " وَمَا ذَاكَ ؟ " فَحَدَّثْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ ، وَقُلْتُ : أَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ فَقَالَ : " لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ " فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ أَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ : " لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ "[1].

فكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث فخرج في طلب ذلك فأسر وبيع بالمدينة فاشتغل بالرق فاشتراه رسول الله ﷺ من قوم من اليهود بكذا وكذا درهما وعلى أن يغرس لهم كذا وكذا من النخل يعمل فيها سلمان حتى تدرك فغرس رسول الله ﷺ النخل كله إلا نخلة واحدة غرسها عمر فأطعم النخل كله إلا تلك النخلة فقال رسول الله ﷺ: من غرسها فقالوا : عمر فقلعها رسول الله ﷺ وغرسها فأطعمت من عامها [2].

وعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبٍّ إِلَى رَبٍّ [3] . حتى أفضى إلى النبي ﷺ ومَنَّ الله عليه بالإسلام [4] .

مشاهده :

أول مشاهده الخندق ، وهو الذي أشار بحفره ، فقال أبو سفيان وأصحابه إذ رأوه : هذه مكيدة ما كانت العرب تكيدها .

و قيل : إنه شهد بدرا وأحدا إلا أنه كان عبدا يومئذ ، والأكثر أن أول مشاهده الخندق ، ولم يفته بعد ذلك مشهد مع رسول الله ﷺ [5] .

وشهد فتوح العراق ، وولي المدائن [6] .

فضائله :

**** كان خيرا فاضلا حبرا عالما زاهدا متقشفا***

١ـ الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٥ / ٤٣٨ ح(٢٣٧٦٣) .

٢ـ الاستيعاب ٢ / ١٩٥

٣ـ الأثر: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب مناقب الأنصار باب إسلام سلمان الفارسيِّ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ ٢ / ٥٠٤ ثر (٣٩٤٦) .

٤ ، ٥ ـ الاستيعاب ٢ / ١٩٥ ٦ـ الإصابة ١ / ٦٢ .

قال الحسن : كان عطاء سلمان خمسة آلاف وكان إذا خرج عطاؤه تصدق به ويأكل من عمل يده ، وكانت له عباءة يفترش بعضها ويلبس بعضه

وقال مالك : كان سلمان يعمل الخوص بيده فيعيش منه ولا يقبل من أحد شيئا .

قال : ولم يكن له بيت وإنما كان يستظل بالجذور والشجر وإن رجلا قال له : ألا ابنى لك بيتا تسكن فيه فقال : ما لي به حاجة فما زال به الرجل حتى قال له : إني أعرف البيت الذي يوافقك . قال : فصفه لي . قال : أبني لك بيتا إذا أنت قمت فيه أصاب رأسك سقفه وإن أنت مددت فيه رجليك أصاب أصابعهما الجدار . قال : نعم فبنى له بيتا كذلك [1] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : " لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ " أَوْ قَالَ : " مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ " [2]

وعن عائشة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ـ قالت : كان لسلمان مجلس من رسول الله ﷺ ينفرد به بالليل حتى كاد يغلبنا على رسول الله ﷺ [3] .

وعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهَّ عَنْهُ ـ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ فَقَالُوا : وَاللهَّ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهَّ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهَّ مَأْخَذَهَا قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : " يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ " فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : يَا إِخْوَتَاهْ أَغْضَبْتُكُمْ قَالُوا : لَا يَغْفِرُ اللهَّ لَكَ يَا أَخِي [4] .

١ـ الاستيعاب ٢ / ١٩٦ .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التفسير ،سورة الجمعة ، باب قوله : (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) ٣ / ٢٨٨ ح(٤٨٩٧، ٤٨٩٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب فضل فارس ١٦ / ٧٨ ، ٧٩ ح(٢٥٤٦) {٢٣١،٢٣٠} ، واللفظ له .

٣ـ الاستيعاب ٢ / ١٩٦ .

٤ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال ـ رضي الله تعالى عنهم ـ ١٦ / ٥٣ ح(٢٥٠٤) {١٧٠}

**** كان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ من الأربعة الذين يحبهم الله عز وجل ، وأمر نبيه ﷺ بحبهم :**

فعن بُرَيْدَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " **إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ** " قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ سَمِّهِمْ لَنَا ، قَالَ : " **عَلِيٌّ مِنْهُمْ** " يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا " **وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ وَسَلْمَانُ أَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ** " [1] .

*** كان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ من فقهاء الصحابة :**

فعن أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبٌ بن عبد الله السُّوَائِيُّ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا . فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ : كُلْ . قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ . قَالَ : مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ . قَالَ : فَأَكَلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ . قَالَ : نَمْ فَنَامَ . ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ . فَقَالَ : نَمْ . فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ فَصَلَّيَا . فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "**صَدَقَ سَلْمَانُ** " [2] .

وكان النبي ﷺ آخى بينه وبين أبي الدرداء ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فكان إذا نزل الشام نزل على أبي الدرداء ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ

من أقوال الصحابة ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ والتابعين عنه :

قال أبو هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : كان سلمان صاحب الكتابين . يعني

١ـ الحديث : أخرجه الترمذيّ في السنن كتاب المناقب باب مناقب علي بن أبي خالب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ٥ / ٤٠٠ ، ٤٠١ ح(٣٧٣٩) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك . واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن في المقدمة باب فضل سلمان وأبي ذر والمقداد ٥٣/١ ح(١٤٩) ، وأخرجه أحمد في المسند ٣٥١/٥ ، ٣٥٦ح(٢٣٣٥٦، ٢٣٤٠٢) .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب مَنْ أقسَمَ عَلى أخيهِ ليُفْطِرَ فِي التطوُّع ولمْ يرَ عليْهِ قضاءً إذا كَانَ أوْفقَ لهُ ١ / ٥٠٥ ح(١٩٦٨) // وفي كتاب الأدب باب صنْع الطعَام والتكلُّف للضَّيْف ٤ / ١٠٩ ح(٦١٣٩) .

الإنجيل والفرقان

سئل عن علي ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ عنه فقال : علم العلم الأول والآخر بحر لا ينزف وهو منا أهل البيت .

وقال : سلمان الفارسي مثل لقمان الحكيم.

وقال كعب الأحبار : سلمان حُشِي عِلْما ، وحكمة .

وذكر معمر عن رجل من أصحابه قال : دخل قوم على سلمان وهو أمير على المدائن وهو يعمل هذا الخوص فقيل له : لم تعمل هذا وأنت أمير يجري عليك رزق فقال : إني أحب أن آكل من عمل يدي وذكر أنه تعلم عمل الخوص بالمدينة من الأنصار عند بعض مواليه [1] .

فكان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ لبيبا حازما، مِن عُقلاء الرجال وعبادهم ونبلائهم [2] .

شيوخه :

روى عن: النبي ﷺ .

تلامذته :

روى عنه: أنس بن مالك ، وزاذان أبو عمر الكندي، وزيد بن صُوحَان، وأبو سعيد سعد بن مالك الخدري، وأبو قرة سلمة بن معاوية الكندي، وطارق بن شهاب، وأبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن وديعة ، و عبد الرحمن بن يزيد ، وعطية بن عامر الجهني ، وعلقمة بن قيس، وعلم الكندي، وأبو البختري الطائي ، وأبو عثمان النهدي ، وأبو ليلى الكندي ، وامرأته بُقَيْرة، وأم الدرداء الصغرى ، وغيرهم [3] .

مروياته :

له في مسند بقي ستون حديثا، وأخرج له البخاري أربعة أحاديث، ومسلم ثلاثة أحاديث [4] .

١ـ الاستيعاب ٢ / ١٩٦ ، ١٩٧.

٢ـ سير أعلام النبلاء ١ / ٥٠٥ .

٣ـ تهذيب الكمال ٣ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

٤ـ سير أعلام النبلاء ١ / ٥٠٥ .

وفاته :

توفي سلمان رضي الله عنه في آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين وقيل : بل توفي سنة ست وثلاثين في أولها . وقيل : توفي في آخر خلافة عمر والأول أكثر والله أعلم

قال الشعبي : توفي سلمان في علية لأبي قرة الكندي بالمدائن [1] .

عمره :

قال الذهبي وجدت الأقوال في سنة كلها دالة على أنه جاوز المائتين وخمسين والاختلاف إنما هو في الزائد قال ثم رجعت عن ذلك وظهر لي أنه ما زاد على الثمانين

قال ابن حجر : لم يذكر مستنده في ذلك وأظنه أخذه من شهود سلمان الفتوح بعد النبي ﷺ وتزوجه امرأة من كندة وغير ذلك مما يدل على بقاء بعض النشاط لكن إن ثبت ما ذكروه يكون ذلك من خوارق العادات في حقه وما المانع من ذلك

فقد قال أهل العلم يقولون عاش سلمان ثلاثمائة وخمسين سنة فأما مائتان وخمسون فلا يشكون فيها [2] .

روى له الجماعة [3] .

١ـ الاستيعاب ٢ / ١٩٧ ، ١٩٨ .

٢ـ الإصابة ٢ / ٦٢ ، ٦٣ .

٣ـ تهذيب الكمال ٣ / ٢٤١ .

اللغويات والمعاني :

عَنْ سَلْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قَالَ :قِيلَ لَهُ : حكى سلمان ـ رَضِيَ اللهُ عنْه ـ عن نفسه بضمير الغائب تواضعا ، وإنكارا للذت ، وكأنه قيل لغيره ، وكان الأصل أن يقول : قيل لي . والقائل له أحد المشركين كما ورد في الرواية الثانية " قالَ لنا المُشْرِكُونَ " .

والتقدير : قال لنا قائل المشركين ، أو أنه أراد واحدا من المشركين ، وجمعه لكون باقيهم يوافقونه [1] .

قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ: وفي الرواية الثانية : " إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ " قصد بهذا القول السخرية والاستهزاء وعدم الاستحياء ، وكان من حق سلمان أن يهدد أو يؤنب أو يسكت عن جوابه إهمالا له ، لكنه تجاهل قصده ، ورد سهمه في نحره ، وأنزله منزلة المسترشد على طريقة أسلوب الحكيم ، كأنه يقول له : إن موقف السخرية والاستهزاء لا يليق بالعقلاء ، وإنه كان الأجدر بك أن تسأل على سبيل الجد والاستفهام لأجيبك بأجل .

" حتى " حرف عطف لإفادة الغاية [2] .

الْخِرَاءَةَ : بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد ، وهي اسم لهيئة الحدث ، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها [3] .

قال الخطابي : هي مكسورة الخاء ممدودة الألف : أدب التخلي والقعود عند الحاجة ، وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف فيفحش معناه [4] .

أَجَلْ : ـ بسكون اللام ـ حرف إيجاب بمعنى نعم [5] .

ومراد سلمان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أنه علمنا كل ما نحتاج إليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل ، فإنه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا [6] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٠٠.

٢ـ فتح المنعم ٢ / ١٨٤ .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٩٦ .

٤ـ معالم السنن ١ / ١١ .

٥ـ تحفة الأحوذي ١ / ٦٦ .

٦ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٩٦ .

لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ : اللام واقعة في جواب قسم محذوف لتأكيد الجملة لمناسبة إنكار السائل ، و"أن" وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور بحرف جر محذوف أي نهانا عن استقبال القبلة .
و" أل" في القبلة للعهد ، والمراد بها الكعبة [1] .

لِغَائِطٍ : باللام ، وروي (بغائط) ، وروي (للغائط) باللام والباء وهما بمعنى ، وأصل الغائط المطمئن من الأرض ، ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي (٢) .

أَوْ بَوْلٍ : جمعه : أبْوَالٌ وقد بالَ والاسمُ : البيلةُ بالكسر [3] .

أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ : أي أمرنا أن لا نستنجي باليمين أو لا زائدة ، أي نهانا أن نستنجي باليمين ، والنهي عن الاستنجاء باليمين على إكرامها وصيانتها عن الأقذار و نحوها ؛ لأن اليمين للأكل والشرب والأخذ والإعطاء ، ومصونة عن مباشرة السفل وعن ممارسة الأعضاء التي هي مجاري الأسفال والنجاسات ، وخلقت اليسرى لخدمة أسفل البدن لإماطة ما هنالك من القذارات ، وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس وغيره [4] .
قال الخطابي : ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهي تأديب وتنزيه [5] .
والاستنجاء : استخراج النَجْو من البَطن ، وقيل : هو إزالته عن بدنه بالغَسل والمسح
وقيل : هو من نَجَوْت الشجرة وأنجَيْتها إذا قطعْتها . كأنه قطع الأذى عن نفسه
وقيل : هو من النَجوة وهو ما ارتفع من الأرض . كأنه يَطلبها ليجلسَ تحتها [6] .*والاستنجاء ، وانتقاص الماء ، والانتضاح بمعنى واحد .*

أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ : أي أمرنا أن لا يستنجي أحدنا بأقل منهما [7] . وفي الرواية الثانية " لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ " .

١ـ فتح المنعم ٢ / ١٨٤ .
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٩٦ .
٣ـ القاموس المحيط ص ١٢٥٢ .
٤ـ عون المعبود ١ / ١٤ .
٥ـ معالم السنن ١ / ١١ .
٦ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٢٢ .
٧ـ عون المعبود ١ / ١٤ .

قال النووي : هذا نص صريح صحيح في أن الاستيفاء ثلاث مسحات ، واجب لا بد منه [1] .

أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ : الرَّجيعُ : العَذِرة والرَّوث ، سمِي رَجيعا ؛ لأنه رَجَع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو عَلَفا [2] .

ولفظ أو للعطف لا للشك ومعناه معنى الواو ، أي نهانا عن الاستنجاء بهما [3] .

وفي الرواية الثانية : " وَنَهَى عَنْ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ " فقد فسرت الرجيع بأنه الروث ، وتلك فائدة عظيمة لرواية الحديث بالمعنى ، وهي الشرح الدقيق لسنة النبي ﷺ [4] .

والروث : هو رجيع ذوات الحوافر [5]

والعَذرة : الغائِطُ الذي يُلقيه الإنسانُ . وسُمّيت بالعَذِرة لأنهم كانوا يُلقُونها في أفنيَة الدُورِ [6] .

فهذا القول فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسة ونبه ﷺ بالرجيع على جنس النجس ، فإن الرجيع هو الروث ، وأما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه على جميع المطعومات [7] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٩٩ .

٢ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ١٨٦ .

٣ـ عون المعبود ١ / ١٥ .

٤ـ إرشاد المعنى بحكم رواية الحديث بالمعنى ص١٨ .

٥ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٢٤٦ .

٦ـ المصدر السابق ٣ / ١٨٠ .

٧ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٠٠ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : حكم الاستنجاء :

اختلفت مذاهب العلماء في حكم الاستنجاء على النحو التالي :

****ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو داود ومالك في رواية عنه إلى وجوب الاستنجاء ، وأنه شرط في صحة الصلاة [1] .***

واستدلوا بما يلي :

أ ـ حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ : أن رسول الله ﷺ قال : « **إنما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها لغائط ولا بول ، وليستنج بثلاثة أحجار** »[2]

ب ـ حديث عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : " إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ " [3] .

فالأمر في الحديثين يقتضي الوجوب ، فالاستنجاء واجب .

***** وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه و مالك في رواية عنه ، والمزني من الشافعية إلى أن الاستنجاء من باب إزالة النجاسة ، وإزالتها سنة [4] .***

واستدلوا بما يلي :

أ ـ حديث أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : " مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ،وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ

١ـ عمدة القاري ٢ / ٤٥٦ .

٢ـ الحديث : أخرجه أبو عوانة في المستخرج على صحيح مسلم كتاب الطهارة بيان حظر استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول ١ / ٤٣٣ ح(٣٨٢)

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب الاستتجاء بالحجارة ١ / ٥٠ح(٤٠) بإسناد حسن ، واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ١ / ٥٩ ، ٦٠ ح(٤٤) ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الطهارة باب الاستطابة ١ / ١٨٠ ح(٦٧٠) ، وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ١٣٣ح(٢٥٠٥٦) .

٤ـ عمدة القاري ٢ / ٤٥٦ .

يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ " [1] .

ب ـ الاستنجاء كدم البراغيث ؛ لأنه نجاسة لا تجب إزالة أثرها فكذا عينها لا يجب إزالتها بالماء فلا يجب بغيره .

و قال المزني : لأنا أجمعنا على جواز مسحها بالحجر فلم تجب إزالتها كالمني [2] .

رد أصحاب المذهب الأول على أدلة المذهب الثاني :

الاستدلال بالحديث غير تام ؛ لأنه مع ضعفه فالمراد لا حرج في ترك الإيتار أي الزائد على ثلاثة أحجار وليس المراد ترك أصل الاستنجاء [3] .

وقد قيل : إن الحديث في استعمال الجمر والبخور ، وليس في الاستنجاء [4] .

الرأي الراجح هو المذهب الأول لما يلي :

١ـ قوة أدلته .

٢ـ أن عدم التنزه من البول من الكبائر لذا كان من أسباب عذاب القبر ، بل من أكثر أسبابه .

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ : " أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ " قَالَ : فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ : " لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا " [5] .

و عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أيضا رفعه إلى النبي ﷺ فقال : "عامة

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب الاستتار في الخلاء ١ / ٤٩ ح(٣٥) بإسناد ضعيف ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب الارتياد للغائط والبول ١ / ١٢١ ، ١٢٢ ح(٣٣٧) ، وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٣٧١ (٨٨٢٥) .

٢ ، ٣ـ عمدة القاري ٢ / ٤٥٧ . ٤ـ فتح المنعم ٢ / ١٩٥ .

٥ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله // وباب ما جاء في غسل البول ١ / ٩٨ ح(٢١٦ ، ٢١٨) // وفي كتاب الجنائز باب عذاب القبر من الغيبة والبول ١ / ٣٦٥ ح(١٣٧٨) // وفي كتاب الأدب باب الغيبة // وباب النميمة من الكبائر ٤ / ٩٠ ، ٩١ ح(٦٠٥٢ ، ٦٠٥٥) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ٣ / ٥٣٢ ح(٢٩٢) {١١١} .

عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول "[1] .
فكيف يكون عدم التنزه من البول كبيرة من الكبائر ولا يكون الاستنجاء وهو التنزه من البول واجبا ؟! .

المسألة الثانية : بم يكون الاستنجاء ؟

الاستنجاء يكون بالماء ويكون بالحجر ، وفيما يلي تفصيل لذلك :

أولا : الاستنجاء بالماء :

اختلفت مذاهب العلماء في حكم الاكتفاء بالاستنجاء وحده لإزالة النجاسة على النحو التالي :

**** ذهب جمهور العلماء إلى أن الاستنجاء بالماء وحده يكفي لإزالة النجاسة وتمام الانقاء به .***

واستدلوا بما يلي :

١ـ حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء[2] .

٢ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : " **نزلت هذه الآية في أهل قباء(فيه رجال يحبون أن يتطهروا)** {التوبة : ١٠٨ } " قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية[3] .

٣ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعله[4] .

١ـ الحديث : أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الطهارة باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه ١ / ١٣٦ ح(٤٦٠) بإسناد حسن ، وقال : لا بأس به .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالماء // و باب من حمل معه الماء لطهوره // و باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ١ / ٨٤ ح(١٥٠: ١٥٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب الاستطابة ٣ / ٥٠٤ ح(٢٧١) {٧٠ ، ٧١}،واللفظ له

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب في الاستنجاء بالماء ١ / ٥١ ح(٤٤) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب التفسير باب سورة التوبة ٥ / ٦٨ ، ٦٩ ح(٣١١١) وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء ١ / ١٢٨ ح(٣٥٧) .

٤ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في الاستنجاء بالماء ١ /٩٧ ح(١٩) ، واللفظ له ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل ، و به يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء ١ /٦٠ ح (٤٦) ، وأخرجه أحمد في المسند ٦ /٩٣ ، ١٧١، ٩٥ ، ٢٣٦ ح(٢٤٦٦٧، ٢٤٦٨٣، ٢٥٤١٧، ٢٦٠٣٦)

فالأحاديث السابقة تدل على ثبوت الاستنجاء بالماء ، والثناء على فاعله لما فيه من كمال التطهير [1] .

**** ذهب الإمام مالك إلى أنه لا يجوز الاستنجاء بالماء ، وأنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء، وكره قوم من السلف .***

واستدل بما يلي :

١ـ ما روي عن حذيفة بن اليمان ـ رَضِيَ اللّهُ عنه ـ أنه سئل عن الاستنجاء بالماء ؟ فقال : إذا لا تزال يدي في نتن [2] .

٢ـ ما روي عن نافع قال : كان ابن عمر ـ رَضِيَ اللّهُ عنهما ـ لا يستنجي بالماء ، كنت أتيته بحجارة من الحرة فإذا امتلأت خرجت بها وطرحتها ثم أدخلت مكانها [3] .

٣ـ ما روي عن ابن الزبير ـ رَضِيَ اللّهُ عنهما ـ أنه رأى رجلا يغسل عنه أثر الغائط فقال : ما كنا نفعله [4] .

٤ـ ما روي عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء ؟ فقال سعيد : إنما ذلك وضوء النساء [5] .

٥ـ أن ماء المدينة مطعوم لكونه عذبا ، ولا يجوز الاستنجاء بالمطعوم .

والراجح هو المذهب الأول ، وردوا على أصحاب المذهب الثاني بما يلي :

١ـ حديث أنس ـ رَضِيَ اللّهُ عنه ـ دليل على أن النبي ﷺ استنجي بماء المدينة مع كونه عذبا . وبذلك يمكن الرد على الآثار التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني بفعله ﷺ .

قال الخطابي : وزعم بعض المتأخرين أن الماء نوع من المطعوم فكرهه لأجل ذلك والسنة تقضي على

١ـ نيل الأوخار ١ / ١٠١ .

٢ـ الأثر : أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الطهارات من كان لا يستنجي بالماء و يجتزي بالحجارة ١ / ١٨٠ ثر (١) بإسناد صحيح

٣ـ الأثر : أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الطهارات من كان لا يستنجي بالماء و يجتزي بالحجارة ١ / ١٨١ ثر (١٣) بإسناد صحيح .

٤ـ الأثر : أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الطهارات من كان لا يستنجي بالماء و يجتزئ بالحجارة ١ / ١٨٠ ثر (٧) بإسناد صحيح .

٥ـ الأثر : أخرجه مالك في الموخأ كتاب الطهارة باب جامع الوضوء ١ / ٣٣ ثر (٦٤) بإسناد صحيح .

قوله وتبطله [1] .

٢ـ أما قول سعيد بن المسيب فلعل ذلك في مقابله غلو من أنكر الاستنجاء بالحجارة وبالغ في إنكاره بهذه الصيغة ليمنعه من الغلو .

وحمله ابن قانع على أنه في حق النساء ، وأما الرجال فيجتمعون بينه وبين الأحجار .

وقيل : إن العلة عند سعيد في كونه وضوء النساء معناه أنه الاستنجاء في حقهن بالحجارة متعذر [2] .

وقد ذهب بعض من أصحاب مالك إلى أن الاستجمار بالحجارة إنما هو عند عدم الماء ، وإذا ذهب إليه بعض الفقهاء فلا يبعد أن يقع لغيرهم ممن في زمان سعيد رحمه الله [3] .

ثانيا : الاستنجاء بالأحجار:

اختلف مذاهب العلماء في عدد الأحجار التي يستنجي بها على النحو التالي :

المذهب الأول :

ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور أنه لابد في الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة ، واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحه ثالثة.

وقال الشافعية: ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف مسح بكل حرف مسحة أجزأه ؛لأن المراد المسحات والأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف .

ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات ، والأفضل أن يكون بستة أحجار فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه وكذلك الخرقة الصفيقة التى إذا مسح بها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر يجوز أن يمسح بجانبها .

وقالوا: إذا حصل الإنقاء بثلاثة أحجار فلا زيادة عليها ، فإن لم يحصل بثلاثة وجب رابع فإن حصل الإنقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الإيتار بخامس فان لم يحصل بالأربعة وجب خامس فإن حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد متى حصل الإنقاء بوتر فلا زيادة ، و إلا وجب

١ـ معالم السنن ١ / ٢٥ . ٢ـ عمدة القاري ٢ /٤٤١ . ٣ـ نيل الأوخار ١ / ٩٩.

الإنقاء، واستحب الإيتار [1].

واستدلوا بما يلي:

أ- حديث أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْه - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: " مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ " [2].

فقد أمر النبي ﷺ من استجمر بأن يوتر، والأمر يقتضي الوجوب، فالاستجمار وترا واجب.

ب- حديث سَلْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْه - الذي معنا.

قال النووي: هذا نص صريح صحيح في أن الاستيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه [3].

ج- حديث جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْه - قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ " [4].

والتو: الوتر، والمراد بالاستجمار الاستنجاء.

قال القاضي عياض: قوله في آخر الحديث: " وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ " ليس للتكرار، بل المراد بالأول الفعل، وبالثاني: عدد الأحجار، والمراد بالتو في الجمار سبع سبع، وفي الطواف سبع، وفي السعي سبع، وفي الاستنجاء ثلاث، فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى، فإن حصل الإنقاء بوتر فلا زيادة، وإن حصل بشفع استحب زيادة مسحه للإيتار [5].

د- قال الخطابي: لو كان القصد به الإنقاء فحسب لم يكن لاشتراط

١- شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٩٩، ٥٠٠.

٢- الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب الاستنثار في الوضوء ١ / ٨٦ ح(١٦١، ١٦٢)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ٣ / ٤٧٦ ح(٢٣٧) {٢٢}.

٣- شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٩٩.

٤- الحديث: أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج باب بيان أن حصى الجمار سبع ٩ / ٤٢٢ ح(١٣٠٠) {٣١٥}

٥- شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٤٢٢.

عدد الثلاث معنى ، وفي ترك الاقتصار على ما دونها فائدة ... فلما اشترط العدد لفظا ، وكان الإنقاء من معقول الخبر ضمنا دل على أنه إيجاب للأمرين معا ، وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى ؛ لأن الماء يزيل العين والأثر فحل محل الحس والعيان ، ولم يحتج فيه إلى استظهار بالعدد ، والحجر لا يزيل الأثر ، وإنما يفيد الطهارة من طريق الاجتهاد ، فصار العدد من شرطه استظهارا كالعدة بالأقراء لما كانت دلالتها من جهة الظهور والغلبة على سبيل الاجتهاد شرط فيها العدد ، وإن كانت براءة الرحم قد تكون بالقرء الواحد [1] .

المذهب الثاني :

ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبيه ، والإمام مالك وداود بن على الظاهري إلى أن الواجب الإنقاء فإن حصل بحجر أجزأه .وهذا وجه لبعض الشافعية [2] .

واستدلوا بما يلي :

١ـ حديث عَبْدَ اللهِ بن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ أتى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فأمَرَنِي أنْ آتِيَهُ بِثلاثةِ أحْجَارٍ فوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، والتمَسْتُ الثالِثَ فلمْ أجِدْهُ فأخَذْتُ رَوْثَةً فأتَيْتُهُ بِهَا فأخَذَ الحَجَرَيْنِ ، وألقَى الرَّوْثَةَ وقَالَ : " هَذَا رِكْسٌ " [3] .

فهذا الحديث يدل على عدم اشتراط الثلاثة .

قال الطحاوي : ففي هذا الحديث ما يدل على استعماله ﷺ الحجرين ، وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلاث ؛لأنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث ، لما اكتفى بالحجرين ولأمر عبد الله أن يبغيه ثالثا .ففي تركه ذلك ، دليل على اكتفائه بالحجرين [4] .

٢ـ حديث أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : " مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ،وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ

١ـ معالم السنن ١ / ١٢ . ٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ٤٩٩ ، نيل الأوخار ١ / ٧٩ .

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب لا يستنجى بروث ١ / ٨٥ ح(١٥٦) .

٤ـ شرح معاني الآثار ١ / ١٢٢ .

أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ "[1] .

فهذا يدل على الأمر بالوتر في الاستجمار للاستحباب ، وليس للوجوب ، فيحمل الأمر في أدلة المذهب الأول على الاستحباب .

٣ـ ساق الطحاوي دليلاً من طريق النظر فقال : إنا رأينا الغائط والبول إذا غسلا بالماء مرة ، فذهب بذلك أثرهما أو ريحهما حتى لم يبق من ذلك شيء أن مكانهما قد طهر .ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما ، احتيج إلى غسله ثانية .فإن غسل ثانية فذهب لونهما وريحهما ، طهر بذلك ، كما يطهر بالواحدة .ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما يغسل مرتين ، احتيج إلى أن يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونهما وريحهما . فكان ما يراد فيغسلهما هو ذهابهما بما أذهبهما ، من الغسل ، ولم يرد في ذلك مقدار من الغسل معلوم لا يجزئ ما هو أقل منه .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الاستجمار بالحجارة ، لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجزئ الاستجمار بأقل منه ، ولكن يجزئ من ذلك ما أذهب بالنجاسة ، مما قل أو كثر[2] .

رد ابن حجر على استدلال الطحاوي بحديث ابن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ

ورد في رواية أحمد لحديث ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَمَرَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَأْتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَجَاءَهُ بِحَجَرَيْنِ ، وَبِرَوْثَةٍ ، فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : " **إِنَّهَا رِكْسٌ ائْتِنِي بِحَجَرٍ** "[3] .

قال ابن حجر : واستدلال الطحاوي فيه نظر ؛ لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث ، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث ؛ لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد ، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف[4]

١ـ الحديث : سبق تخريجه ص .

٢ـ شرح معاني الآثار ١ / ١٢٢ ، ١٢٣.

٣ـ الحديث : أخرجه أحمد في المسند ١ / ٤٥٠ ح(٤٢٩٩) بإسناد صحيح .

٤ـ فتح الباري ١ / ٣٠٩ ، ٣١٠ .

والرأي الراجح في ذلك أن الأمر الوارد في أحاديث المذهب الأول بالوتر في الأحجار عند الاستنجاء بها للندب ، فالوتر فيها مستحب ، وليس بواجب ، وبذلك يمكن الجمع بين الروايات . وغاية المذهبين حصول الإنقاء إلا أن أصحاب المذهب الأول اشترطوا الإيتار مع الإنقاء ، وجعلوه واجبا ، واشترط أصحاب المذهب الثاني الإنقاء حتى لو حصل بواحد أو اثنين ، وجعلوا الإيتار مستحب .

المسألة الثالثة : ما يقوم مقام الحجر في الاستنجاء :

اختلفت مذاهب العلماء في هل يقوم شئ مقام الحجر أو أن الحجر متعين لا يقوم مقامه شئ ؟ على النحو التالي :

المذهب الأول :

ذهب أهل الظاهر إلى أن الحجر متعين لا يجزئ غيره .

واستدلوا على ذلك بنص النبي ﷺ على الحجر في جميع أحاديث الاستنجاء السابقة .

المذهب الثاني :

ذهب العلماء كافة من الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متعينا بل تقوم الخِرَق والخَشَب ، وغير ذلك مقامه ، وأن المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر .

قال النووي : وإنما قال ﷺ : " **ثلاثة أحجار** " ؛ لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ) {الأنعام : ١٥١} ، ونظائره .

ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه ﷺ عن العظام والبعر والرجيع ، ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا [1] .وهذا هو الراجح .

المسألة الرابعة : شروط ما يقوم مقام الحجر :

وضع العلماء شروطا فيما يقوم مقام الحجر ، وهذه الشروط على النحو التالي :

١ـ أن يكون جامدا فلا يجوز الاستنجاء بالرطب والمبتل من حجر أو ثوب ؛

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٠٠ .

لأنه وإن قلع الجرم فليس بغسل ولا مسح .

٢ـ أن يكون طاهرا فلا يجوز الاستنجاء بالشئ النجس كالرجيع ، وهو روث الدواب، فالنجاسة لا تزال بمثلها .

فعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ ؟ فَقَالَ : " بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ " (١) .

فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ، ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر ؛ لأن الموضع صار نجسا بنجاسة أجنبية ... ولا فرق في النجس بين المائع والجامد (٢) .

٣ـ ألا يكون مطعوما كالعظم فإنه طعام الجن .

فعَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ قَالَ فَقَالَ عَلْقَمَةُ : أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَقُلْتُ : هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ فَقُلْنَا : اسْتُطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ قَالَ : فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ ، قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَقَالَ : أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ قَالَ : فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ : " لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ " فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ " (٣) .

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة ١ / ٥١ ح(٤١) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١ / ١١٤ ح(٣١٥) ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الطهارة باب الاستطابة ١ / ١٨٠ ، ١٨١ ح(٦٧١) ، وأخرجه أحمد في المسند ٥ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ح(٢١٩٠٥، ٢١٩١٠، ٢١٩٢١، ٢١٩٢٩) .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٠٠ .

٣ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ٤ / ١٢٦ ، ١٢٧ ح(٤٥٠) {١٥٠} .

فقد بين النبي ﷺ أن الروث والعظم طعام الجن ، فيضاف إلى نجاسة الروث كونه من طعام الجن

فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أنهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا فَقَالَ : " مَنْ هَذَا ؟" فَقَالَ : أنَا أبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : " ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ " فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ فَقُلْتُ : مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ ؟ قَالَ : " هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ وَنِعْمَ الْجِنُّ فَسَأَلُونِي الزَّادَ فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا " (١) .

وبين النبي ﷺ أن العظم والروث لا يطهران فتلك علة أخرى لعدم جواز الاستنجاء بهما .

فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ وَقَالَ : « **إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ** » (٢) .

قال البيهقي : وهذا كله يدل على أنه إذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه . كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه . وكما جعل العلة في العظم أنه زاد الجن ، جعل العلة في الرجيع أنه علف دواب الجن . وإن كان في الرجيع أنه نجس ، ففي العظم أنه لا ينظف لما فيه من الدسومة ، وكذا اللزوجة المصاحبة له التي لا يكاد يتماسك معها. وقد نهى عن الاستنجاء بهما ، فكونه طعاما للجن لا يدل على وقوع الاستنجاء به موقعه (٣) .

٤ـ أن يكون مزيلا للعين ، فلا يجوز الاستنجاء بالزجاج فإنه ينشر النجس ولا يزيله .

٥ـ ألا تكون له حرمة كحيطان المسجد ، وأوراق كتب العلم .

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة ١ / ٨٤ ، ٨٥ ح(١٥٥) // وفي كتاب مناقب الأنصار باب ذكر الجن ٢ / ٤٧٧ ح(٣٨٦٠) ، واللفظ المذكور من هذا الموضع .

٢ـ الحديث : أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الطهارة باب الاستنجاء ١ / ٥٤ ح(١٤٩) ، وقال : إسناد صحيح

٣ـ معرفة السنن والآثار ١ /١٩٩ ، نيل الأوخار ١ / ٩٧ .

٦ـ ألا يكون جزءا من حيوان كاليد وغيرها .

٦ـ جواز أن يكون ما يقوم مقام الحجر من جنسين مختلفين ، فلا يشترط اتحاد جنسه فيجوز فى القبل أحجار ، وفى الدبر خرق ، ويجوز فى أحدهما حجر مع خرقتين ، أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك .

ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه ، ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها . وقيل : إن استنجاؤه الأول يجزئه مع المعصية [١] .

٧ـ ألا يكون نفيسا فلا يجوز الاستنجاء بالذهب والفضة واللآلئ [٢] .

المسألة الخامسة : الاكتفاء بالأحجار وعدم تعين الماء :

اختلفت مذاهب العلماء في الاكتفاء بالأحجار وعدم تعين الماء على النحو التالي :

* *ذهبت الشافعية والحنفية إلى عدم وجوب الماء ، وأن الأحجار تكفي إلا إذا تعدت النجاسة الشرج أي حلقة الدبر* ، وقال بقولهم سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وابن المسيب وعطاء [٣] .

واستدلوا بما يلي :

أ ـ حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « **إنما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها لغائط ولا بول ، وليستنج بثلاثة أحجار** » [٤]

ب ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ " [٥] .

ج ـ حديث سلمان ـ رضي الله عنه ـ الذي معنا .

د ـ عن خزيمة بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الاستطابة ؟ فقال : " **بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع** " [٦] .

فهذه الأحاديث وغيرها دالة على الاكتفاء بالأحجار في الاستنجاء ، فمن استنجى بالحجر أجزأه ، ولا يحتاج إلى الماء .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٠٠ .
٢ـ المنهل الحديث ١ / ٥٦ .
٣ـ نيل الأوخار ١ / ١٠٠ .
٤ـ الحديث : سبق تخريجه ص .
٥ـ الحديث : سبق تخريجه ص .
٦ـ الحديث : سبق تخريجه ص .

**وذهب الحسن البصري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو علي الجبائي إلى عدم الاجتزاء بالحجارة للصلاة ، ووجوب الماء وتعينه [1] .

واستدلوا بما يلي :

أ ـ قوله تعالى : (فلم تجدوا ماءً فتيمموا) {النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦}

ب ـ حديث أنس بْنَ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قال :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيَدْخُلُ الْخَلاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ [2] .

فقالوا : هذا الحديث مصرح بأن النبي ﷺ استنجى بالماء .

ج ـ حديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أنها قالت : مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺكَانَ يَفْعَلُهُ [3] .

د ـ حديث أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ : " نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ(فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا) {التوبة : ١٠٨ } " قَالَ : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ [4] .

فقد أثنى الله عز وجل علي أهل قباء ؛ لأنهم كانوا يستنجون بالماء .

الرد على أدلة المذهب الثاني :

أ ـ أن الآية وردت في الوضوء ، ولا شك أن الماء متعين له ولا يجزئ التيمم إلا عند عدمه ، وأما محل النزاع فلا دلالة في الآية عليه .

ب ـ النزاع في تعينه وعدم الاجتزاء بغيره ، ومجرد فعل النبي ﷺ له لا يدل على المطلوب وإلا لزمكم القول بتعين الأحجار ؛ لأن النبي ﷺفعله وهو عكس مطلوبكم .

ج ـ حديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ صرحت بالمستند وهو مجرد فعل النبي له ، ولم ينقل عنه الأمر به ولا حصر الاستطابة عليه .

د ـ حديث قباء حجة عليكم لا لكم ؛ لأن تخصيص أهل قباء بالثناء يدل على أن غيرهم بخلافهم ، ولو كان واجبا لشاركهم غيرهم [5] .

فالراجح هو المذهب الأول ؛ لقوة أدلته وأن النبي ﷺ اكتفى بالحجر في إزالة النجاسة ؛ لأنه يجزئ فيها .

١ـ نيل الأوطار ١ / ١٠٠ .

٢ـ الحديث : سبق تخريجه ص .

٣ـ الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في الاستنجاء بالماء ١ / ٩٧ ح(١٩) ، واللفظ له ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل ، و به يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء ١ / ٦٠ ح (٤٦) ، وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٩٣، ١٧١، ٩٥، ٢٣٦ ح(٢٤٦٦٧، ٢٤٦٨٣، ٢٥٤١٧، ٢٦٠٣٦)

٤ـ الحديث : سبق تخريجه ص .

٥ـ نيل الأوطار ١ / ١٠٠ .

المسألة السادسة : حكم *الجمع بين الماء والحجر* :

اختلف مذاهب العلماء في حكم *الجمع بين الماء والحجر* على النحو التالي :

* ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار : أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ، ثم يستعمل الماء .

فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده ، فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ، و يجوز عكسه ، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر ؛لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقة ، وأما الحجر فلا يطهره وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها .

** ***و ذهب بعض السلف إلى أن الأفضل هو الحجر.***

قال النووي : وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزي .

وقال ابن حبيب المالكي : لا يجزي الحجر إلا لمن عدم الماء .

قال النووي : وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف ، وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة [1]

والراجح هو المذهب الأول ؛ لكمال الطهارة حينئذ ، وفي ذلك طرد لجميع وسواس الشيطان .

المسألة السابعة : كيفية الاستنجاء :

أ ـ الاستجمار:

أن يأخذ الحجر بيساره ويضعه على مقدم المقعدة قبل موضع النجاسة ويمره بالمسح والإدارة إلى المؤخر ويأخذ الثاني ويضعه على المؤخر كذلك ويمره إلى المقدمة ويأخذ الثالث فيديره حول المسربة إدارة .

فإن عسرت الإدارة ومسح من المقدمة إلى المؤخرة أجزأه

ثم يأخذ حجرا كبيرا بيمينه والقضيب بيساره ويمسح الحجر بقضيبه و يحرك اليسار فيمسح ثلاثا في ثلاثة مواضع أوفى ثلاثة أحجار أو في ثلاثة مواضع من جدار إلى أن لا يرى الرطوبة في محل المسح فإن حصل

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٠٤ ، ٥٠٥.

ذلك بمرتين أتى بالثالثة ووجب ذلك إن أراد الاقتصار على الحجر وإن حصل بالرابعة استحب الخامسة للإيتار.
ثم ينتقل من ذلك الموضع إلى موضع آخر.

ب ـ الاستنجاء بالماء:

أن يفيض الماء باليد اليمنى على محل النجو، ويدلك باليسرى حتى لا يبقى أثر يدركه الكف بحس اللمس ويدرك الاستقصاء فيه بالتعرض للباطن فإن ذلك منبع الوسواس، وليعلم أن كل ما لا يصل إليه الماء فهو باطن ولا يثبت حكم النجاسة للفضلات الباطنة ما لم تظهر وكل ما هو ظاهر وثبت له حكم النجاسة فحد ظهوره أن يصل الماء إليه فيزيله ولا معنى للوسواس، ويدلك يده بحائط أو بالأرض إزالة للرائحة إن بقيت [1].

والأفضل أن يجمع بين الماء والحجر كما سبق.

الهيئة التي يبول عليها:

الأصل في الهيئة التي يكون عليها المتبول أن يكون قاعدا، واختلفت مذاهب العلماء في حكم التبول قائما

وقد سبق بيان ذلك في حديث المسح على الخفين.

المسألة الثامنة: *آداب قضاء الحاجة:*

لقضاء الحاجة آداب كثيرة ينبغي أن يحرص عليها كل من يقضي حاجته منها ما يلي:

١ـ الاستعاذة قبل الدخول:

وهي أن يستعذ المسلم من ذكران الشياطين وإناثهم قبل أن يدخل المكان المعد للتبول.

فعن أنس بن مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دخل الخلاءَ قال: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ " [4].

١ـ فتح الباري ١ / ٣٩٤، ٣٩٥.
٢ـ تحفة الأحوذي ١/ ٥٥.
٣ـ المجموع ٢/ ١٠٤.
٤ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب ما يقول عند الخلاء ١ / ٨٢ ح(١٤٢) // وفي كتاب الدعوات باب الدعاء عند الخلاء ٤ / ١٥٦ ح(٦٣٢٢)، واللفظ المذكور من هذا الموضع، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحيض باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ٤ / ٥٥ ح(٣٧٥) {١٢٢}.

فالاستعاذة بالله عند إرادة الدخول في الخلاء من الآداب المجمع على استحبابها ، ولا فرق فيه البنيان والصحراء ؛ لأنه يصير مأوى لهم بخروج الخارج .

ولو نسى التعوذ فدخل فذهب ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ وغيره إلى كراهة التعوذ ، وأجازه جماعة منهم ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ [1] .

٢ـ الدخول بالقدم اليسرى :

فعلى المسلم أن يدخل الخلاء بقدمه اليسرى و يخرج بقدمه اليمنى لكي يميز مكان الطهارة عن مكان النجاسة فإنه لو أراد دخول المسجد والخروج منه بعد ذلك عكس الأمر .

٢ـ الاستتار في الخلاء

ينبغي لمن أراد قضاء حاجته أن يحرص على ألا يره أحد فينظر إلى عورته .

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ البَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ [2] .

فيدلنا هذا الحديث أن من الأدب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان في براح من الأرض ، ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستر وأعماق الآبار والحفائر ، ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات ، وكل ما ستر العورة عن الناس [3] .

والمسلم إن لم يحسن التستر عند البول كان عرضة لتلاعب الشيطان بمقاعده .

فعن أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ،

١ـ عمدة القاري ٢ / ٤١٢ .

٢ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب التخلى عند قضاء الحاجة ١ / ٤١ ح(٢) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب التباعد للبراز في الفضاء ١ / ١٢١ ح(٣٣٥) .

٣ـ معالم السنن ١ / ٩ ، عون المعبود ١ / ١٠ .

وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ "[1].

فقد بين هذا الحديث أن الشيطان يلعب بأسافل بني آدم أو في موضع قعودهم لقضاء الحاجة فأمر رسول الله ﷺ بالتستر ما أمكن وأن لا يكون قعود الإنسان في مراح من أن يقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر، وتهب الرياح عليه فيصيب البول فيلوث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان به، وقصده إياه بالأذى والفساد[2].

٣ـ تجنب ما فيه ذكر لله عز وجل:

ينبغي على المسلم إذا بحوذته أشياء مكتوب فيها ذكر لله عز وجل كالمصحف والخاتم المنقوش عليه ذكر لله عز وجل، وما في معنى ذلك كالهواتف وسلاسل المفاتيح وغيرها مما فيه ذكر لله، فليتركها قبل أن يدخل الخلاء.

فعَنْ أنسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا دَخَلَ الخَلاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ[3].

فكان ﷺ ينزع خاتمه قبل أن يدخل الخلاء؛ لأن نقش خاتمه ﷺ (محمد رسول الله)

فعن أنسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: **" إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ "**[4].

١ـ الحديث: سبق تخريجه ص . ٢ـ عون المعبود ١/ ٣٧.

٣ـ الحديث: أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب الخاتم يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تعالى يُدْخَلُ بِهِ الخَلاءُ ١ / ٤٥ ح(١٩)، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب اللباس باب ما جاءَ في لبس الخاتم في اليمين ٣ / ٢٨٩ ح(١٧٥٢) قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسَنٌ غَرِيبٌ، واللفظ له، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الزينة باب نزع الخاتم عند خول الخلاء ٨ / ١٨٧ ح(٥٢٢١٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء ١ / ١١٠ ح(٣٠٣).

٤ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب اللباس باب خاتم الفِضَّة وباب نقش الخاتم وباب الخاتم في الخِنصَرِ وباب اتخاذ الخاتم ليُختَمَ بهِ الشَّيْءُ أوْ لِيُكْتَبَ بهِ إلى أهْلِ الكِتابِ وغَيْرِهِم و باب قولِ النَّبِيِّ ﷺ: "لا يَنقُشُ على نَقْشِ خاتمِهِ" وباب هل يُجعَلُ نَقْشُ الخاتمِ ثلاثةَ أسطرٍ؟ ٤ / ٥٤: ٥٧ ح(٥٨٦٨، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٥٨٧٨)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب اللباس والزينة باب تحريم خاتم الذَّهَبِ على الرِّجَالِ ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام ١٤ / ٢٥٧، ٢٥٨ ح(٢٠٩٢) {٥٦: ٥٨}، واللفظ له.

لذا كان إذا أراد دخول الخلاء نزعه قبل أن يدخل .
وحديث نزع الخاتم قبل دخول الخلاء فيه دليل على تنحية المستنجي اسم الله واسم رسوله والقرآن ، ويعم الرسل .
وقال ابن حجر : استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحي كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك ، فإن خالف كره[1] .
قال الشوكاني : والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن إدخاله الحشوش ، والقرآن بالأولى حتى قال بعضهم : يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة ، وقد خالف في ذلك المنصور بالله فقال : لا يندب نزع الخاتم الذي فيه ذكر الله لتأديته إلى ضياعه وقد نهي عن إضاعة المال ، والحديث يرده[2] .

٤ـ أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض :
فعَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنْ الْأَرْضِ[3] . أي حتى يقرب منها محافظة على التستر، واحترازاً عن كشف العورة ، وهذا من أدب قضاء الحاجة
قال الطيبي : يستوي فيه الصحراء والبنيان ؛ لأن في رفع الثوب كشف العورة ، وهو لا يجوز إلا عند الحاجة ، ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض[4] .

٥ـ ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها :
اختلفت مذاهب الفقهاء في حكم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة على النحو التالي :
المذهب الأول :
لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط لا في الصحاري ولا في البنيان

١ـ تحفة الأحوذي ٥/ ٣٤٨ . ٢ـ نيل الأوخار ١ / ٧٤ .
٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب كيف التكشف عند الحاجة ؟ ١ / ٤٤ ح(١٤) بإسناد ضعيف ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة ١ / ٩٢ ح(١٤) ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الطهارة باب حدثنا عمرو بن عون ١ / ١٧٨ ح(٦٦٦) .
٤ـ تحفة الأحوذي ١/ ٦١ .

و هذا المذهب قول أبي أيوب الأنصاري ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري وأبي ثور وأحمد في رواية
ورواه ابن حزم عن أبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك ـ رَضِيَ اللهُ عنهم ـ ، وعطاء والأوزاعي ، وعن السلف من الصحابة والتابعين .

واستدلوا بما يلي :

أ ـ حديث أبي أيُّوبَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : " إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا " (١)

ب ـ حديث أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺقالَ : " إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا " (٢) .

ج ـ حديث سَلمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ الذي معنا .

وقالوا : لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة ، وهذا المعنى موجود في الصحاري والبنيان، ولأنه لو كان مجرد الحائل كافيا لجاز في الصحراء ؛ لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل (٣) .

المذهب الثاني :

يجوز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط في الصحاري وفي البنيان .

وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيط مالك وداود الظاهري .

واستدلوا بما يلي :

أ ـ حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ قالَ : رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ (٤) .

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه ١ / ٨٢ ح(١٤٤) // وفي كتاب الصلاة باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق ١ / ١٤٢ ح(٣٩٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب الاستطابة ٣ / ٤٩٧ ح(٢٦٤) {٥٩} ، واللفظ له .

٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب الاستطابة ٣ / ٤٩٨ ح(٢٦٥) {٦٠} .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٩٧ ، نيل الأوخار ١ / ٧٨ .

٤ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب مَنْ تبرَّز على لبنتين وباب التبرُّز في البُيُوت / ٨٢ ، ٨٣ح(١٤٥، ١٤٨ ، ١٤٩) // وفي كتاب الخمس باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ٢ / ٢٨٥ ح(٣١٠٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب الاستطابة ٣ / ٤٩٨ ح(٢٦٦) {٦١،٦٢} ، واللفظ له.

ب ـ حديث جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا ـ قالَ : نَهى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أنْ نَستقبلَ القِبلةَ ببَولٍ فرأيتهُ قبلَ أنْ يُقبَضَ بعامٍ يَستقبلُها[1] .

ج ـ حديث عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهَا ـ قالتْ : ذُكِرَ عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قومٌ يَكرَهُونَ أنْ يَستقبلوا بفُرُوجِهِمْ القِبلةَ فقالَ : " **أراهُمْ قدْ فعَلوها استقبِلوا بمقعدَتي القِبلةَ** "[2] .

د ـ حديث مَروانَ الأصفرِ قالَ : رأيتُ ابنَ عُمرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُما ـ أناخَ راحِلتهُ مُستقبلَ القِبلةِ ثمَّ جلسَ يبولُ إليها فقلتُ : يا أبا عَبدِ الرَّحمَنِ أليسَ قدْ نُهِيَ عَنْ هذا؟ قالَ : بلى إنَّما نُهِيَ عَنْ ذلكَ في الفَضاءِ فإذا كانَ بينَكَ وبينَ القِبلةِ شَيءٌ يَسترُكَ فلا بأسَ[3] .

وقالوا : هذه الأحاديث ناسخة لأحاديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها.

المذهب الثالث :

ذهب مالك والشافعي إلى أنه يحرم استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط في الصحاري لا في العمران .

وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب ، وعبد الله بن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُم ـ والشعبي ، وإسحاق ابن راهويه ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه[4] .

واستدلوا بحديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُما ـ وعائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنهَا ـ ؛ لأن ذلك كان في البنيان .

قال النووي : فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان ، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب الرُخصَة في ذلكَ (استِقبَالِ القِبلةِ عِندَ قضَاءِ الحاجَةِ) ١ / ٤٤ ح(١٣) بإسناد حسن ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة بَاب مَا جَاءَ مِنَ الرُخصَةِ فِي ذلكَ (استِقبَالِ القِبلةِ بغائِطٍ أوْ بوْلٍ) ١ / ٨٩ ح(٩) قالَ أبو عيسَى : حَدِيثُ جابرٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة بَاب الرُخصَةِ فِي ذلكَ فِي الكَنِيفِ وإباحَتِهِ دُونَ الصَحَارِي ١ / ١١٧ ح(٣٢٥) .

٢ـ الحديث : أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة بَاب الرُخصَةِ فِي ذلكَ فِي الكَنِيفِ وإباحَتِهِ دُونَ الصَحَارِي ١ / ١١٧ ح(٣٢٤)بإسناد ضعيف ، واللفظ له ، قالَ النَوَوِيّ: إسنَادُه حَسَن (المجموع ٢/٩٧)، وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ١٣٧ ح(٢٥١٠٧)

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة بَاب كَرَاهِيَةِ استِقبَالِ القِبلةِ عِندَ قضَاءِ الحاجَةِ ١ / ٤٣ ح(١١) بإسناد حسن .

٤ـ نيل الأوطار ١ / ٧٧ .

الصحراء ليجمع بين الأحاديث ، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها ، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها ، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه ، وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء [1] .

قال ابن حجر : وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقا ، قال الجمهور، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق ، وهو أعدل الأقوال ؛ لإعماله جميع الأدلة ، ويؤيده من جهة النظر ما قاله ابن المنير : إن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفا ، وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة ، بخلاف الصحراء فيهما [2] .

وحديث جابر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ المذكور ضمن أدلة المذهب الثاني يرد على من قيد جواز الاستقبال والاستدبار بالبنيان لعدم التقييد من جابر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ

وأجاب ابن حجر عن ذلك فقال : إنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر وأن يكون في بنيان .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن احتمال أن يكون ذلك الفعل لعذر يقال مثله من حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ فلا يتم للشافعية ومن معهم الاحتجاج به على تخصيص الجواز بالبنيان [3] .

المذهب الرابع :

لا يجوز الاستقبال لا في الصحاري ولا في العمران ، و يجوز الاستدبار فيهما

وهذا المذهب أحد الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد .

واستدلوا بحديث سَلْمَانَ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ الذي معنا .

وقالوا : ليس فيه إلا النهي عن الاستقبال فقط .

قال الشوكاني : وهذا المذهب باطل ؛ لأن النهي عن الاستدبار في الأحاديث الصحيحة وهو زيادة يتعين الأخذ بها [4] .

المذهب الخامس :

أن النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط للتنزيه فيكون

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

٢ـ فتح الباري ١ / ٢٩٦ .

٣ـ نيل الأوطار ١ / ٨٢ .

٤ـ المصدر السابق ١ / ٧٨ .

مكروها

وإلي هذا ذهب الإمام القاسم بن إبراهيم ، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي أيوب الأنصاري ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ .

واستدلوا بحديث عائشة وجابر وابن عمر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُم ـ

وقالوا : إن هذه الأحاديث صارفة للنهي عن معناه الحقيقي ، وهو التحريم إلى الكراهة .

قال الشوكاني : وهو لا يتم في حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ ، وجابر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْه ـ ؛ لأنه ليس فيهما إلا مجرد الفعل ، وهو لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول .

ولا شك أن قوله : (**فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ببول ولا غائط**) خطاب للأمة .

وحديث عائشة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ـ قالت : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمْ القِبْلَةَ فَقَالَ : " **أَرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي القِبْلَةَ** " إن صح صلح لذلك [1] .

المذهب السادس :

ذهب أبو يوسف إلى جواز الاستدبار في البنيان فقط [2] .

واستدل بظاهر حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ قال : رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ [3] .

ويمكن رد هذا المذهب بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهى عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث أبي أيوب وغيره [4] .

ولا تعارض بين قوله ﷺ الخاص بنا ، وفعله ، لا سيما رؤية ابن عمر ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ـ كانت اتفاقية من دون قصد منه ، ولا من الرسول ﷺ فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس لبينه لهم ؛ فإن الأحكام العامة لا بد من بيانها ، فليس في المقام ما يصلح للتمسك به في الجواز إلا حديث عائشة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ـ إن صلح للاحتجاج [5] .

١ـ نيل الأوخار ١ / ٧٨ ، ٧٩ .

٢ـ فتح الباري ١ / ٢٩٦ .

٣ـ الحديث : سبق تخريجه ص .

٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٩٨ .

٥ـ نيل الأوخار ١ / ٨١ .

المذهب السابع :

يحرم استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط لا في الصحاري ولا في البنيان حتى في القبلة المنسوخة ، وهي بيت المقدس .

وهذا محكي عن إبراهيم النخعي وابن سيرين [1] .

وقد ذهب إلى عدم الفرق بين القبلتين الهادوية ولكنهم صرحوا بأنه مكروه فقط [2] .

واستدل أصحاب هذا المذهب بحديث مَعْقِلِ بْنِ أبي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أوْ غَائِطٍ [3]

قال ابن حجر : وهو حديث ضعيف ؛ لأن فيه راويا مجهول الحال ، وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة وَمَنْ عَلَى سَمْتِهَا ؛ لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة ، لا استقبال بيت المقدس .

وقد ادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله القبلة وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين [4] .

المذهب الثامن :

ذهب أبو عَوَانة الإسفراييني صاحب إسماعيل المُزَنِيّ إلى أن تحريم استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط مختص بأهل المدينة وَمَنْ كَانَ عَلَى سَمْتِهَا ، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا [5] .

واستدل بعموم قوله ﷺ في حديث أبي أيوب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ : " **وَلَكِنْ شَرِّقُوا أوْ غَرِّبُوا**"

قال الشوكاني : وهو استدلال في غاية الركة والضعف [6] .

والراجح هو المذهب الأول ؛ لقوة أدلته ، ولعظم القبلة عند المسلمين .

ولكن إذا كان هناك ساتر بينه وبين استقبال القبلة أو استدبارها جاز

١ـ فتح الباري ١ / ٢٩٦ .

٢ـ نيل الأوخار ١ / ٧٨.

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب كَراهِيَة اسْتِقْبَالِ القِبْلَة عِنْدَ قَضَاء الحَاجَة ١ / ٤٣ ح (١٠) بإسناد ضعيف ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب النَّهْي عَنْ اسْتِقْبَالِ القِبْلَة بالغَائِطِ والبَوْلِ ١ / ١١٥ ح (٣١٩) .

٤ ، ٥ـ فتح الباري ١ / ٢٩٦ .

٦ـ نيل الأوخار ١ / ٧٩.

شريطة أن ينحرف عنها ما استطاع.

وقد أجاب أصحاب المذهب الأول عن الأحاديث الأخرى بما يلي:

أ- حديث ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا - ليس فيه أنه كان ذلك بعد النهي، وبأنه موافق لما كان عليه الناس قبل النهي فهو منسوخ صرح بذلك ابن حزم.

ب- حديث جابر - رَضِيَ اللهُ عَنْه - فيه أبان بن صالح وليس بالمشهور قاله ابن حزم. وقد حسَّن الحديث الترمذي والبزار وصححه البخاري وابن السكن.

فالأولى في الجواب عنه أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول.

ج- حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنهَا - من طريق خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا ندري من هو قاله ابن حزم، وقال الذهبي في ترجمته: إن حديث (حولوا مقعدي) منكر، وفيه أنه قال النووي في شرح مسلم: إن إسناده حسن[1].

مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة:

١- المختار عند الشافعية: أنه إنما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان إذا كان قريبا من ساتر من جدران ونحوها، من حيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها، وبشرط آخر وهو أن يكون الحائل مرتفعا بحيث يستر أسافل الإنسان، وقدروه بآخرة الرحل وهي نحو ثلثي ذراع، فإن زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع، أو قصر الحائل عن آخرة الرحل فهو حرام كالصحراء إلا إذا كان في بيت بني لذلك فلا حجر فيه كيف كان، قالوا: ولو كان في الصحراء وتستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم، فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده، ويحرم فيهما لعدمه. هذا هو الصحيح المشهور عند الشافعية.

ومن الشافعية: من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل، فأباح في البنيان بكل حال، وحرم في الصحراء بكل حال،

١- المصدر السابق ١ / ٧٨.

والصحيح الأول ، وفرعوا عليه فقالوا : لا فرق بين أن يكون الساتر دابة أو جدارا أو وهدة ـ حفرة ـ أو كثيب رمل أو جبلا ، لو أرخى ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان للشافعية أصحهما عندهم وأشهرهما : أنه ساتر لحصول الحائل .

٢ـ تجويز الاستقبال والاستدبار

قال جماعة من الشافعية : هو مكروه ، ولم يذكر الجمهور الكراهة ، والمختار أنه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة ، وإن لم تكن مشقة فالأولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ، ولا تطلق عليه الكراهة للأحاديث الصحيحة فيه .

٣ـ يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان ، وهذا مذهب الشافعية وأبي حنيفة وأحمد وداود الظاهري .

واختلف فيه أصحاب مالك فجوزه ابن القاسم ، وكرهه ابن حبيب ، والصواب الجواز ، فإن التحريم إنما يثبت بالشرع ، ولم يرد فيه نهي .

٤ـ لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط ، لكن يكره .

٥ـ إذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز [١] .

٦ـ ألا يكون باليد اليمنى :

لا يجوز للمسلم أن يستخدم يده اليمنى في الاستنجاء

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ "[٢] .

أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام ، وأشار إلى تحريمه جماعة من الشافعية . قال النووي : ولا تعويل على إشارتهم .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٩٨ ، ٤٩٩

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب النهي عن الاستنجاء باليمين وباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ١ / ٨٤ ح(١٥٣ ، ١٥٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب الاستطابة ٣ / ٥٠١ ، ٥٠٢ ح(٢٦٧) {٦٣ : ٦٥} ، واللفظ له .

قالت الشافعية : ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر ، فإذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى ، وإذا استنجى بحجر فإن كان في الدبر مسح بيساره ، وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر ، فإن لم يمكنه ذلك واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى . قال النووي : هذا هو الصواب .

وقال بعض الشافعية : يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى .

قال النووي : وهذا ليس بصحيح ؛ لأنه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة ، وقد نهي عنه [1] .

ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه . وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة : لا يجزئ .

ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره ، أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف ، واليسرى في ذلك كاليمنى [2] .

والحكمة في النهي عن الإستنجاء باليمين تنبيها على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها [3] .

وقيل : لكون اليمين معدة للأكل بها فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكره عند الأكل فيتأذى بذلك [4] .

فلكل يد وظيفة لا تتخطاها إلى غيرها فاليمنى للطهور والطعام، واليسرى للاستنجاء وإزالة الأذى

فعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالتْ : كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى [5] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٩٩ .
٢ـ فتح الباري ١ / ٣٠٥ .
٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٩٩ .
٤ـ فتح الباري ١ / ٣٠٦ .
٥ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الِاسْتِبْرَاءِ١ / ٤٨ ، ٤٩ ح(٣٣) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ٢٦٥ ، ح(٢٦٣٢٦ ، ٢٦٣٢٨) .

٧ـ ألا يتكلم في مكان الاستنجاء :

ينبغي للمرء ألا يصدر منه كلام ، ولا ذكر لله عز وجل أثناء تبوله .

فعَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ [١] .

فيفيد هذا الحديث أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا ، وهذا متفق عليه .

قالت الشافعية : ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط ، فإن سلم عليه كره له رد السلام . قالوا : ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار .

قالوا : فلا يسبح ، ولا يهلل ، ولا يرد السلام ، ولا يشمت العاطس ، ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن .

قالوا : وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع .

وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه

قال النووي : وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم ، فلا إثم على فاعله .

وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام .

ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة ، كما إذا رأى ضريرا يكاد أن يقع في بئر ، أو رأى حية أو عقربا أو غير ذلك يقصد إنسانا أو نحو ذلك ، فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب .

قال النووي : وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ـ يعني الشافعية ـ ومذهب الأكثرين ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس ، وعطاء ، وسعيد الجهني ، وعكرمة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ .

وحكي عن إبراهيم النخعي وابن سيرين أنهما قالا : لا بأس به [٢] .

والله عز وجل يبغض الكلام أثناء البول

فعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللهَ

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحيض باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال ٤ / ٥١ ح(٣٧٠) {١١٥} .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٥١ .

عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ " [1] .

٨ـ ألا يتبول في مكان الاستحمام :

ينبغي على المرء أن يجعل لبوله مكانا غير مكان الاستحمام ، وذلك لطرد وساوس الشيطان .

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ وقَالَ : " إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ" [2] .

قال الحافظ ولي الدين العراقي : حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها فإن كان صلبا ببلاط و نحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة و نحوها فلا نهي .

وقال النووي: إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلبا يخاف منه إصابة رشاشه ، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة .

قال الشيط ولي الدين : وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة ، وحمله هو على الصلبة ، وقد لمح هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة ، وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر ، فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية .

قال صاحب عون المعبود : الأولى أن لا يقيد المغتسل بلين ولا صلب فإن الوسواس ينشأ منهما جميعا ، فلا يجوز البول في المغتسل مطلقا [3] .

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب كَرَاهِيَةِ الكَلَامِ عِنْدَ الحَاجَةِ ١ / ٤٤ ح(١٥) بإسناد ضعيف ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب النَّهْيِ عَنِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الخَلَاءِ وَالحَدِيثِ عِنْدَهُ ١ / ٤٤ ح(١٥) ، وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ٣٦ ح(١١٣٢٨) .

٢ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب البَوْلِ فِي المُسْتَحَمِّ ١ / ٤٧ ح(٤٧) بإسناد ضعيف ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البَوْلِ فِي المُغْتَسَلِ ١ / ٩٨ ح(٢١) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله ويقال له أشعث الأعمى، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب كراهة البول في المستحم ١ / ٥٢ ح(٣٦) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب كراهة البول في المغتسل ١ / ١١١ح(٣٠٤) ، وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٥٦(٢٠٨٣٧، ٢٠٨٤٤)

٣ـ عون المعبود ١ / ٣٢ .

٩ـ ألا يكون في الماء الراكد :

ينبغي على المسلم ألا يتبول ولا يستنجي في الماء القليل وهو الراكد ؛ لأنه ينجسه ، وربما يستعمله غيره .

فعَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ (١) .

قال النووي : والصواب المختار أنه يحرم البول في الماء الراكد ؛ لأنه ينجسه ويتلف ماليَّته ، ويغر غيره باستعماله .

وقالت الشافعية وغيرهم من العلماء : التغوط في الماء كالبول فيه وأقبح ، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء . وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول فكله مذموم منهي عنه .

ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكي عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه ، وأن الغائط ليس كالبول وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء .

قال النووي : وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر .

وقال العلماء : ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه ؛ لعموم نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد (٢) .

فعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ " (٣) .

ولما فيه من إيذاء المارين بالماء ، ولما يخاف من وصوله إلى الماء .

وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه ؛ فإن كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام ؛ لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء .

وإن كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ، فإن كان جاريا فلا

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ٣ / ٥٢٢ ح(٢٨١) {٩٤} .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٢٣ .

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب المواضع التي نهى النبيُّ ﷺ عن البول فيها ١ / ٤٧ (٢٦) بإسناد حسن ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ١ / ١١٩ ح(٣٢٨) .

بأس به ، وإن كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهته ؛ لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه ، ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن [1] .

قال النووي : وأما التبول في الماء الجارى فقد قال جماعة من الشافعية : إن كان قليلاً كره ، وإن كان كثيرا لا يكره ، وفيه نظر ، وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا ؛ لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره ، وأما الكثير الجارى فلا يحرم لكن الأولى اجتنابه [2] .

١٠ـ ألا يكون في الطريق العام :

ينبغي للمسلم ألا يتبول في الطريق العام الذي يمر منه الناس بل يستتر عن أعين الناس ليقضي حاجته ويستنجي لئلا يراه غيره على هذه الحالة ، ولما فيه من تنجيس للمكان ولمن يمر به .

١١ـ ألا يكون في المكان الذي يستظل به الناس :

لا يجوز للمسلم أن يتبول في المكان الذي يتستظل به الناس من حرارة الشمس ، وكذا الحال في ساحات الانتظار وغير ذلك .

فقد نهانا الرسول الكريم ﷺ عن التبول في هذين الموضعين

فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : " اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ " قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : " الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ " [3] .

قال الخطابي : المراد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيَين إليه ، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم ، فلما صارا سببا لذلك أضيف إليهما الفعل فكان كأنهما اللاعنان ، وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون ... والملاعن مواضع اللعن [4] .

قال النووي : فعلى هذا يكون التقدير : اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما ، وهذا على رواية أبي داود . وأما رواية مسلم فمعناها ـ والله أعلم ـ اتقوا فعل اللعانين أي : صاحبي اللعن ، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة [5] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٢٣ . ٢ـ المجموع ٢ / ١١٢ بتصرف .

٣ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب الاستطابة ٣ / ٥٠٣ ح(٢٦٩) {٦٨} .

٤ـ معالم السنن ١ / ١٩ .

٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٠٣ .

١٢ـ الإتيان بما يستنجي به قبل الشروع في قضاء الحاجة :

ينبغي للمسلم أن قبل الشروع في قضاء حاجته أن يحضر معه ما يتطهر به من ماء أو حجر .

فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء [١] .

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ " [٢] .

١٣ـ الدعاء بعد الخروج من مكان الاستنجاء :

يستحب للمسلم بعد الخروج من الخلاء أن يتوجه إلى الله بالدعاء بالمغفرة لعجزه عن شكر الله على هذه النعمة .

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : " غُفْرَانَكَ " [٣] .

وفي طلب المغفرة هاهنا محتملان :

الأول : أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك الوقت في تلك الحالة .

والثاني وهو أشهر أن النبي ﷺ سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وإبقاء منفعته وإخراج فضلته على سهولة ، فيؤدي قضاء حقها بالمغفرة [٤] .

ومن الآداب أيضا :

أن يغسل اليد بعد الفراغ بالتراب

ارتياد الموضع الدمث ، وهو السهل من الأرض

١ـ الحديث : سبق تخريجه ص . ٢ـ الحديث : سبق تخريجه ص .

٣ـ الحديث : الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ١ / ٤٨ (٣٠) ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١ / ٨٧ ح(٧) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة وأبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١ / ١١٠ ح(٣٠٠) ، وأخرجه الدرامي في السنن كتاب الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١ / ١٨٣ ح(٦٨٠) ، وأخرجه أحمد في المسند ٦ / ١٥٥ ح(٢٥٢٧٥) .

٤ـ عون المعبود ١ / ٣٣ ، ٣٤ .

أن لا يستقبل الشمس والقمر
أن يتكئ على رجله اليسرى
ألا يستقبل الريح بالبول لئلا يرده عليه فيتنجس بل يستدبرها [1].
ألا يدخل الخلاء مكشوف الرأس فإن لم يجد شيئا وضع كمه علي رأسه
ألا يدخل الخلاء حافيا .
وألا ينظر إلى فرجه ، ولا إلى ما يخرج منه ، ولا إلي السماء ، ولا يعبث بيده [2].

فاهتمام النبي ﷺ بتعليم الأمة قواعد الاستنجاء وآدابه إنما هو إعجاز طبي وسبق صحي في مجال الطب الوقائي سبق بها الإسلام كافة الأنظمة الصحية في العالم وتنسجم مع متطلبات الصحة البدنية في الوقاية من التلوث الجرثومي والحد من انتشار الأمراض السارية .

فما يخرج من السبيلين من بول وغائط يعتبر من أخطر الأسباب لنقل العدوى بالأمراض الجرثومية والطفيلية فيما إذا أهملت نظافتها .

لذا دعت السنة النبوية إلى الاهتمام بطهارتها وجعلت ذلك مدخلا للعبادة الصحيحة عند المسلمين .

المسألة التاسعة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ النهي عن استقبال القبلة في الصحراء بغائط أو بول
٢ـ النهي عن الاستنجاء باليمين
٣ـ النهي عن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار
٤ـ النهي عن الاستنجاء بالرجيع والعظم
٥ـ جواز الاستنجاء بالماء
٦ـ النهي عن الاستنجاء بالنجاسة [3].
٧ـ حرص النبي ﷺ على تعليم الأمة أدق ما يهمهم .

١ـ عمدة القاري ٢ / ٤٢٤ .
٢ـ المجموع ٢ /١١٣ ، ١١٤ .
٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٩٦ ، ٥٠٠.

صِفَةُ غُسلِ الجَنَابَةِ

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في "الصحيح" :

١ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

٢ـ و حَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ .

٣ـ و حَدَّثَنَاه عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ

تخريج الحديث :

١ـ وأخرجه البُخاري في الصحيح كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل ١ / ١٠٥ح(٢٤٨) // وباب مَنْ بدأ بالحِلابِ أوْ الطيبِ عِنْدَ الغسْلِ ١ / ١٠٧ ح(٢٥٨) // و باب هلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يدَهُ فِي الإناءِ قبْلَ أنْ يغْسِلَها إذا لمْ يكُنْ علَى يدِهِ قذرٌ غيْرُ الجنابةِ ١ / ١٠٨ ح(٢٦٢) // وباب تخْلِيلِ الشَّعرِ حتَّى إذا ظنَّ أنَّهُ قدْ أرْوَى بشَرتَهُ أفاضَ علَيْهِ ١ / ١١٠ ح(٢٧٢ ، ٢٧٣)

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحيض صِفَة غُسلِ الجَنابَة ٣/٥٥٥ ، ٥٥٦ح(٣١٦) {٣٥ ، ٣٦}
٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة ١ / ١٠٣ ح(٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤)
٤ـ وأخرجه التِرمِذي في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في الغسل من الجنابة ١ / ١٥٩ ، ١٦٠ ح(١٠٤) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقالوا : إن انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزأه ، وهو قول الشافعي و أحمد و إسحاق .
٥ـ وأخرجه النَسائي في المجتبى كتاب الطهارة الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة ١ / ٢٠٥ح(٤٢٠)
٦ـ وأخرجه الدارِمي في السنن كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة ١ / ٢٠٩ ح(٧٤٨) .
٧ـ وأخرجه أحمد في المسند ٦/٥٢ ، ٧١، ٩٦، ١٠١ ،١١٥، ١٤٣، ١٦١، ١٧١، ١٧٣، ٢٥٢ ح(٢٤٣٠٢، ٢٤٤٧٤، ٢٤٦٩٢، ٢٤٧٤٤، ٢٤٨٨٥، ٢٥١٥٠، ٢٥٤١٨، ٢٥٤١٨، ٢٦١٨٣)
٨ـ وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب العمل في غسل الجنابة ١ / ٤٤ح(٩٨) .

راوية الحديث : السيدة عَائِشَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنهَا ـ : سبقت ترجمتها في حديث حكم المني .

اللغويات والمعاني :

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ : أي أراد أن يغتسل ، أو شرع فيه .

وكلمة "من" سببية يعني لأجل الجنابة [1] .

والغسل ـ بضم الغين ـ اسم للاغتسال .

وقيل : إذا أريد به الماء فهو مضموم ، وأما المصدر فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سِيدَهْ وغيره .وقيل : المصدر بالفتح ، والاغتسال بالضم .

وقيل : الغسل بالفتح : فِعْل المغتسل ، وبالضم : الماء الذي يغتسل به ، وبالكسر ما يجعل مع الماء كالأشنان .

وحقيقة الغسل : جريان الماء على الأعضاء [2] .

الْجَنَابَةِ :في اللغة البعد وسمي الإنسان جنبا ؛ لأنه نهي أن يقرب من مواضع الصلاة ما لم يتطهر [3] .

وشرعا :النجاسة المعنوية الناشئة عن وطئ أو إنزال مني بشهوة أو حيض أو نفاس(٤) .

وقول عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ : "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " يدل على الملازمة والتكرار

يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ : يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر

ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم [5] .

ويدل عليه الرواية الثالثة عند مسلم " قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ "

والمراد من اليد الكف ، دل على ذلك الرواية الثانية : " فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا " ، وهي بيان لعدد مرات غسل اليد قبل إدخالها في الإناء .

ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ: أي يأخذ الماء من الإناء بيده اليمني

١ـ فتح الباري ١ / ٤٢٩ ، عمدة القاري ٣ / ٢٨٤ .

٢ـ فتح الباري ١ / ٤٢٨

٣ـ عمدة القاري ٣ / ٢٨٤ .

٤ـ معجم لغة الفقهاء ص١٦٧

٥ـ فتح الباري ١ / ٤٢٩

ليصبه على يده اليسرى لغسل فرجه ؛ لأن غسل الفرج من وظائف اليد اليسرى كما سبق بيان ذلك في الحديث السابق .

وقولها : " فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ " بيان لتقديم غسل الفرج على سائر الأعضاء ؛ ليأمن من مسه أثناء الغسل.

قال ابن حجر بعد أن بين أن قولها : " فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ " زيادة لابن عيينة : وهي زيادة جليلة ؛ لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل .

ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ : عبر بثم التي تفيد الترتيب والتراخي ؛ لبيان أنه ينبغي مراعاة الإتقان في غسل الفرج ، و يحتاج إلى وقت ، ولا يكون غسله عابرا .

وقولها : "لِلصَّلَاةِ" احتراز عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط

و يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل

و يحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو

وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى

وإلى هذا جنح الداودي فقال : يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل الجنابة .

ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل

قال ابن حجر : وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث (١) .

فإن قيل : روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يمسح رأسه في وضوء الجنابة وهو خلاف ما في الحديث

قال البدر العيني :الصحيح في المذهب أنه يمسحها نص عليه في المبسوط لأنه أتم للغسل[٢] .

والكلام هنا على التشبيه أي مثل وضوء الصلاة ، بدليل قولها في

١ـ المصدر السابق ١ / ٤٢٩

٢ـ عمدة القاري ٣ / ٢٨٤ .

الرواية الثانية : " ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ "

ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ : أي ماءاً جديداً من الإناء غير الماء السابق ، وذلك عن طريق أصابعه .

فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ : وفي رواية البخاري : " ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ " أي منابت شعر رأسه .

قال القاضي عياض : احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل إما لعموم قوله : " أُصُولِ الشَّعْرِ " وإما بالقياس على شعر الرأس .

وفائدة التخليل : إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به . و هذا التخليل غير واجب اتفاقا إلا إن كان الشعر ملبدا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله [1] .

قال النووي : إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيُلَيِّن الشَّعْر وَيُرَطِّبهُ ؛ فَيَسْهُل مُرُور المَاء عَلَيْهِ .

حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اِسْتَبْرَأَ : أيْ أوْصَلَ البَلل إلى جَمِيعه .

حَفَنَ عَلَى رَأسه حَفَنَات : أخذ المَاء بِيَدَيْهِ جَمِيعًا .

وحَفَنَاتٍ : جمع حَفْنَة : ملء الكفين جميعا [2] .

ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ : يسيل الماء على جسده كله ؛ ليعم الغسل جميع جسده .

وفي رواية البخاري : "ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ" .

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ : ويكون ذلك في نهاية الغسل .

قال القرطبي : الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء [3] .

١ـ فتح الباري ١ / ٤٣٠

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٥٥ .

٣ـ فتح الباري ١ / ٤٣١

المسألة الأولى :صفة غسل الجنابة :

قال الشافعية : كمال غسل الجنابة :

ـ أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء .

ـ ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى .

ـ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله .

ـ ثم يدخل أصابعه كلها في الماء ، فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته .

ـ ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ، ويتعاهد معاطف بدنه ، كالإبطين وداخل الأذنين والسرة ، وما بين الأليتين وأصابع الرجلين ، وعكن البطن ، وغير ذلك ، فيوصل الماء إلى جميع ذلك ، ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات .

ـ ثم يفيض الماء على جسده ثلاث مرات ، يدلك في كل مرة ما تصل إليه يداه من بدنه ، وإن كان يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ، ويوصل الماء إلى جميع بشرته ، والشعور الكثيفة والخفيفة ، ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته .

المستحب فعله في غسل الجنابة :

يستحب في غسل الجنابة عدة أمور منها ما يلي :

١ـ أن يبدأ بميامنه وأعالي بدنه .

٢ـ أن يكون مستقبل القبلة .

٣ـ أن يقول بعد الفراغ : أشهد أن ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

٤ـ ينوي الغسل من أول شروعه فيه ، ويستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله .

الواجب فعله في غسل الجنابة :

يجب في غسل الجنابة عدة أمور منها ما يلي :

١ـ النية في أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء .

٢ـ تعميم البدن شعره وبشره بالماء .

٣ـ ومن شرط الغسل أن يكون البدن طاهرا من النجاسة .

قال النووي : وما زاد على هذا سنة [1].

المسألة الثانية : الواجب على من اغتسل من إناء :

ينبغي لمن اغتسل من إناء كالإبريق و نحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها ، وهي أنه إذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة ؛ لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك ؛ فلا يصح غسله لترك ذلك ، وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه ؛ فينتقض وضوءه ، أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده [2].

المسألة الثالثة : حكم الدلك في الغسل :

لم يوجب أحد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء إلا مالك والمزني ، ومن سواهما يقول : هو سنة ، لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل [3].

واستدل من لم يشترط الدلك بقولها في الحديث الذي معنا " ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ "، وهو ظاهر.

قال المازري : لا حجة فيه ؛ لأن أفاض بمعنى غسل ، والخلاف في الغسل قائم.

قال ابن حجر : ولا يخفى ما فيه [4].

المسألة الرابعة : حكم الوضوء في غسل الجنابة :

لم يوجب الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري ، ومن سواه يقولون : هو سنة.

فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله ، واستباح به الصلاة وغيرها.

ولكن الأفضل أن يتوضأ.

وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده ، وإذا توضأ أولا لا يأتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان [5].

١، ٢، ٣، ٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٥٤.

٤ـ فتح الباري ١ / ٤٣٠

المسألة الخامسة : هل يغسل القدمين في الوضوء أو يؤخرهما إلى أن ينتهي من الغسل؟

جاء في روايات عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ في صحيح البخاري ومسلم : أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه .

فظاهر هذا أنه ﷺ أكمل الوضوء بغسل الرجلين [1] .

وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عن خَالَته مَيْمُونَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنْ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثمَّ تنحَّى عَنْ مقامِهِ ذلِكَ فغسلَ رِجلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ .[2]

وفي رواية للبخاري : " ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ "

قال النووي : وهذا تصريح بتأخير القدمين .

وللشافعي قولان : أصحهما وأشهرهما والمختار منهما : أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين .

والثاني : أنه يؤخر غسل القدمين.

فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ ،وأكثر روايات ميمونة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره ،

---

١ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٥٤ .

٢ ـ الحديث : أخرجه البُخاري في الصحيح كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل ١ / ١٠٥ ح(٢٤٩) // وباب الغسل مرّة واحدة ،وباب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، وباب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى ، وباب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ، وباب من توضأ في الجنابة ثمّ غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرّة أخرى ، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ، وباب التستر في الغسل عند الناس ١ / ١٠٧، ١٠٨ ،١٠٩، ١١٠، ١١٢ ح(٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ٣ / ٥٥٦ ، ٥٥٧ ح(٣١٧) {٣٧ ، ٣٨} ، واللفظ له .

وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ في رواية البخاري فهذه الرواية صريحة ، وتلك الرواية محتملة للتأويل ، فيجمع بينهما.

وأما على المشهور الصحيح ، فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ ، وميمونة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ جميعا في تقديم وضوء الصلاة ، فإن ظاهره كمال الوضوء ، فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ ، وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة ، فتكون الرجل مغسولة مرتين ، وهذا هو الأكمل الأفضل ، فكان ﷺ يواظب عليه .

وأما رواية البخاري عن ميمونة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فجرى ذلك مرة أو نحوها بيانا للجواز ، وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ، ومرة مرة ، فكان الثلاث في معظم الأوقات لكونه الأفضل ، والمرة في نادر من الأوقات لبيان الجواز .

نية هذا الوضوء :

ينوي به رفع الحدث الأصغر ، إلا أن يكون جنبا غير محدث ، فإنه ينوي به سنة الغسل [1] .

المسألة السادسة : حكم تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل :

اختلف علماء الشافعية في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه :

أشهرها : أن المستحب تركه ، ولا يقال : فعله مكروه .

الثاني : أنه مكروه .

الثالث : أنه مباح ، يستوي فعله وتركه .

قال النووي : وهذا هو الذي نختاره ، فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر .

الرابع : أنه مستحب ؛ لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ .

الخامس : يكره في الصيف دون الشتاء .

---

١ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٥٤ ، ٥٥٥.

وقد اختلف أقوال الصحابة ـ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهم ـ وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنه لا بأس به في الوضوء والغسل، وهو قول أنس بن مالك ـ رَضِيَ اللهُ عنهُ ـ والثوري .

الثاني : مكروه فيهما ، وهو قول ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ وابن أبي ليلى .

الثالث : يكره في الوضوء دون الغسل ، وهو قول ابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عنهما ـ [1] .

وقد جاء في ترك التنشيف إحدى روايات مسلم لحديث ميمونة ـ رَضِيَ اللهُ عنها ـ " ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ "

حديث أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللهُ عنهُ ـ قَالَ : أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ : " عَلَى مَكَانِكُمْ " فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ [2] .

وأما فعل التنشيف ، فقد رواه جماعة من الصحابة ـ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُمْ ـ من أوجه ، لكن أسانيدها ضعيفة .

قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب عن النبيﷺ شيء ، وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف ، بقول ميمونة ـ رضي الله عنها ـ : " وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِي يَنْفُضُهُ " .

قال : فإذا كان النفض مباحا ، كان التنشيف مثله ، أو أولى لاشتراكهما في إزالة الماء [3] .

---

١ ـ المصدر السابق ٣ / ٥٥٦ ، ٥٥٧.

٢ ـ الحديث : أخرجه البُخاري في الصحيح كتاب الغسل باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ١ / ١١٠ ح(٢٧٥) // وفي كتاب الأذان باب هل يخرج من المسجد لعلة ؟ ، وباب إذا قال الإمام : " مكانكم " حتى رجع انتظروه ١ / ١٩٤ ح (٦٣٩، ٦٤٠) ، واللفظ المذكور من هذا الموضع ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب متى يقوم الناس للصلاة ؟ ٥ / ٢٥٠ ح(٦٠٥) {١٥٧ ، ١٥٨} .

٣ ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٥٧.

المسألة السابعة : حكم نفض اليد بعد الوضوء والغسل :
اختلفت أقوال الشافعية في هذا الحكم على أوجه :
أشهرها : أن المستحب تركه ، ولا يقال : أنه مكروه .
والثاني : أنه مكروه .
والثالث : أنه مباح ، يستوي فعله وتركه ،
قال النووي : وهذا هو الأظهر المختار ،
فقد جاء في حديث ميمونة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ الإباحة ، وذلك في قولها : " وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِي يَنْفُضُهُ " فهذا دليل على أن نفض اليد ـ بعد الوضوء والغسل ـ لا بأس به .
، ولم يثبت في النهي شيء أصلا [1] .

المسألة الثامنة : الحكم الصحية في الاغتسال من الجنابة :
في وجوب الاغتسال من الجنابة حكم صحية منها ما يلي :
تبين الدراسات الحديثة حول العلاقة الجنسية أن الجماع ، وقذف المني بأي سبب كان يؤدي إلى فتور وارتخاء يعلل طبيا بوهن شديد في الجملة العصبية عند وصول شريكي الجماع إلى اللذة والقذف ، بحصول توسع في الأوعية الدموية المحيطة مما يؤدي بصاحبه إلى فقدان قسط كبير من نشاطه العضلي و الفكري و إن الاغتسال عندها ينبه الشبكات العصبية الحسية لتوقظ الجهاز العصبي من سباته و ليسترجع بذلك حيويته و نشاطه كما ينشط الدوران الدموي و يعيد إليه توازنه .
يتسبب عن اللقاء الجنسي وهن نفسي ورغبة في النوم و عملية الغسل تفيد بتنشيط الجسم و الروح و يحس بالبهجة و الانشراح .
وينقل الدكتور الراوي عن مصادر علمية حديثة أن الجلد أثناء عملية القذف يفرز من خلال مساماته عرقا ذو تركيز عال بسمومه . و يمكن أن يعود فيمتصها و يتأذى بذلك . والاغتسال إجراء طبي حاسم لتطهير الجلد و مساماته من هذه السموم ، وقد حث الشارع على سرعة التطهر من الحدث الأكبر .

١ـ المصدر السابق ٣ / ٥٥٧.

إن وجوب الغسل بعد الجماع من خطر الإفراط الجنسي و الذي يؤدي بصاحبه إلى الانتهاك و المرض. فإن التفكير في الغسل و الإعداد له يجبر على الإعتدال في طلب اللقاء الجنسي و يحفظ بذلك قدرته و حيويته لعمر مديد.

فقد قدر ما يصرفه الإنسان من عناصر حيوية في كل لقاء جنسي بما يحتويه نصف ليتر من الدم.

وتدعو التوجيهات الصحية إلى الاغتسال عقب كل مجهود عضلي كبير و بعد التدريبات الرياضية الشاقة، فالاغتسال يزيل آثار الجهد العضلي و يخفف عقابيله، والجماع من هذه الناحية جهد عضلي[1].

المسألة التاسعة: ما يستفاد من الحديث:

١ـ استحباب غسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل إلا إذا كان عليها شيء مما يجب إزالته فحينئذ يكون واجبا[2]

فأما إذا كان الماء في إبريق مثلا فالأولى تقديم غسل الفرج لتوالي أعضاء الوضوء[3].

٢ـ تقديم الوضوء قبل الغسل سنة.

٣ـ جواز إدخال الأصابع في الماء[4]

٤ـ الصب باليمين على الشمال لغسل الفرج بها[5]

١ـ الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية ص٩٠٤.

٢ـ عمدة القاري ٣ / ٢٨٥.

٣ـ فتح الباري ١ / ٤٣٢.

٤ـ عمدة القاري ٣ / ٢٨٥، ٢٨٦.

٥ـ فتح الباري ١ / ٤٣٢.

التيمم

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في "الصحيح" :

١ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا : أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . قَالَتْ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ : **(فَتَيَمَّمُوا)** فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ ـ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ ـ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا ، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البُخاري في الصحيح كِتاب التيمم باب قولُ اللهِ تعالى :(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) ، و باب إذا لم يَجِدْ مَاءً ولا تُرَابًا ١٢٥/١ ، ١٢٦ ح(٣٣٤ ، ٣٣٦) // وفي كتاب فضَائِلِ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ بَاب قوْلِ النَّبيِّ ﷺ : "لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا " ٢/ ٤٣٢ ح(٣٦٧٢)// وفي كِتاب المَناقِبِ باب فضْلِ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ ٢ / ٤٥٦ ح(٣٧٧٣) // وفي كتاب التفسير ،سورة النساء، بَاب قَوْلِهِ :(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ) ٣ / ١٦٩ ح(٤٥٨٣) ، وسورة المائدة ، باب قَوْلِهِ : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) ٣ / ١٧٥ ، ١٧٦ ح(٤٦٠٧، ٤٦٠٨) // وفي كتاب النكاح باب اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا ٣ / ٣٦٥ ح(٥١٦٤) // وباب طعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الخَاصِرَةِ عِنْدَ العِتَابِ٣ / ٣٨٥ ح(٥٢٥٠) // وفي كتاب اللباس بَاب اسْتِعَارَةِ القَلَائِدِ ٤ / ٥٧ ح(٥٨٨٢) // وفي كتاب المحاربين بَاب مَنْ أدَّبَ أهْلَهُ أوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ ٤ / ٢٧٨ ح(٦٨٤٤ ، ٦٨٤٥) .

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كِتاب الحَيْضِ بَاب التيَمُّم ٤ / ٤٤ : ٤٧ ح(٣٦٧) {١٠٨ ، ١٠٩} .

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كِتاب الطهارة باب التيمم ١ / ١٢٧ ح(٣١٧)

٤ـ وأخرجه النَّسائي في المجتبى كِتاب الطهارة باب بدء التيمم ١٦٣/١ ح(٣١٠) // وباب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد ١٧٢/١ ح(٣٢٣) .

٥ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كِتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في السبب ١ / ١٨٨ح(٥٦٨) .

٦ـ وأخرجه الدارمي في السنن كِتاب الطهارة باب التيمم ١ / ٢٠٧ ح (٧٤٣)

٧ـ وأخرجه أحمد في المسند ٥٧/٦ ، ١٧٩ ، ٢٧٢ ح(٢٤٣٤٤، ٢٥٤٩٤، ٢٦٣٨٤)

٨ـ وأخرجه مالك في الموطأ كِتاب الطهارة باب في التيمم ١ / ٥٣ ، ٥٤ح(١٢٠).

راوية الحديث : أم المؤمنين عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ : سبقت ترجمتها في حديث حكم المني .

اللغويات والمعاني :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ : أي خرجت السيدة عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ ، والصحابة ـ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمْ ـ ، وكان النبي إذا خرج أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرجت معه .

فعن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ..الحديث [1] .

قال ابن عبد البر في التمهيد : يقال إنه كان في غزاة بني المصطلق ، وجزم بذلك في " الاستذكار " وسبقه إلى ذلك ابن سعد وابن حبان . وغزاة بَنِي المُصْطَلِقِ هي غزوة المُرَيْسِيع(شعبان في السنة الخامسة للهجرة الموافق لشهر ديسمبر سنة ٦٢٦م) ، وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة ، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا

قال ابن حجر : فإن كان ما جزموا به ثابتا حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين في سياقهما ، واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال : لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل ، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث " حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ " وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي .

قال ابن حجر : وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فإنه قال : البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة ، قال : وذات الجيش وراء ذي الحليفة .

وقال أبو عبيد البكري في معجمه : البيداء أدنى إلى مكة من ذي

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الشهادات باب تعديل النساء بعضهن بعضا ٢ / ١٦٤ : ١٦٧ ح(٢٦٦١) // وفي كتاب التفسير ، سورة النور ، باب قوله(**لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا إلى قوله الكاذبون**) ٣ / ٢٣٤: ٢٣٨ ح(٤٧٥٠) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب التوبة باب في حديث الإفك ، وقبول توبة القاذف ١٧ / ٢٥١ : ٢٦٣ ح(٢٧٧٠) {٥٦ :٥٨} واللفظ له.

الحليفة . ثم ساق حديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ .
قال : والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة .
وقال أيضا : ذات الجيش من المدينة على بريد ، قال : وبينها وبين العقيق سبعة أميال ، والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر ، فاستقام ما قال ابن التين .
ويؤيده رواية الحميدي لحديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ فقال فيه " إن القلادة سقطت ليلة الأبواء " [1] .والأبواء بين مكة والمدينة .
وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال . " وكان ذلك المكان يقال له الصلصل "
والصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة بين الصادين ، قال البكري : هو جبل عند ذي الحليفة ، كذا ذكره في حرف الصاد المهملة ، ووهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم أنه ضبطه بالضاد المعجمة ، وقلده في ذلك بعض الشراح وتصرف فيه فزاده وهما على وهم ، وعرف من تضافر هذه الروايات تصويب ما قاله ابن التين ، واعتمد بعضهم في تعدد السفر على رواية للطبراني صريحة في ذلك [2] .
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ : "حتى" غاية للسفرة في عمومها فإن العقد انقطع في العودة من طريقهم إلى المدينة قريبا منها [3] .
الْبَيْدَاءِ : هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة . وذات الجيش وراء ذي الحليفة .
فذات الجَيْشِ : تلعة كبيرة تسيل من ثنايا مفرحات ، فتصب في العقيق ـ عقيق المدينة ـ من الغرب فوق ذي الحليفة ، وتعرف اليوم بالشلبية . أهلها عوف من حرب [4] .
وكلمة " أو " للشك من عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ
انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي : ـ بكسر العين وسكون القاف ـ وهو القلادة وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق ، وذكر السفاقسي أن ثمنه كان يسيرا ، وقيل : كان ثمنه اثنا عشر درهما [5] . وكان من جزع ظفار ، والجزع :

١ـ الرواية : أخرجها الحميدي في المسند ١ / ٨٨ ح(١٦٥)
٢ـ فتح الباري ١ / ٥١٥ ، ٥١٦
٣ـ فتح المنعم ٢ / ٤٠٦ .
٤ـ المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ٢٧٥ .
٥ـ عمدة القاري ٤ / ٥ .

خَرَزٌ يَمَنِيٌّ . وظفار مدينة معروفة بسواحل اليمن

وفي الرواية الثانية : " اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً "

قال النووي : ولا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة ملك لأسماء ، وأضافته في الرواية إلى نفسها ؛ لكونه في يدها [1] .

وأسماء هي أختها : أسماء بنت أبي بكر الصديق ، زوج الزبير بن العوام من كبار الصحابة عاشت مائة سنة ، وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين [2] .

فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ : أي لأجل طلبه ، وكان المبعوث في طلبه أسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ ، وغيره .

وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ : أي ليس معهم ماء للوضوء ، وإنما معهم ما هو كاف للشرب .

استدل بذلك على جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه ، وكذا سلوك الطريق التي لا ماء فيها

قال ابن حجر : وفيه نظر ؛ لأن المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها .

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يعلم بعدم الماء مع الركب ، وإن كان قد علم بأن المكان لا ماء فيه

ويحتمل أن يكون قوله " ليس معهم ماء " أي للوضوء ، وأما ما يحتاجون إليه للشرب فيحتمل أن يكون معهم .

والأول محتمل لجواز إرسال المطر ، أو نبع الماء من بين أصابعه ﷺ كما وقع في مواطن أخرى [3] .

فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ : يشكون إليه مما حدث من ابنته السيدة عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ

وكأنهم إنما شكوا إلى أبي بكر ؛ لكون النبي ﷺ كان نائما وكانوا لا يوقظونه [4] . ويجوز أن تكون شكواهم إلى أبي بكر دون النبي ﷺ خوفا على خاطر النبي ﷺ من تغيره عليها [5] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٤٦

٢ـ تقريب التهذيب ٢ / ٦٢٨ .

٣ ، ٤ـ فتح الباري ١ / ٥١٦ .

٥ـ عمدة القاري ٤ / ٩ .

فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ : عتبه يعتِبُه عَتبا وعَتب عليه يَعْتِبُ ويَعْتِب عَتبا ومَعْتبا . والاسمُ المَعْتِبَة بالفتح والكسر من المَوْجِدَة والغَضَب .

العِتابُ : مُخاطبَة الإدلال ومُذاكرة المَوْجِدَة . وأعْتبَني فلان إذا عاد إلى مَسرَّتي . واستعْتب : طلب أن يُرْضَى عنه كما تقول : استرْضَيته فأرْضاني . والمعْتب : المرْضَي [1] .

وفي رواية البخاري : أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً ، وَقَالَ : حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي .

وإنما قالت عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ : " فعاتبَني أبو بكْرٍ " ولم تقل : "أبي " ؛ لأن قضية الأبوة الحنو ، وما وقع من العتاب بالقول والتأنيب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر ، فلذلك أنزلته منزلة الأجنبي فلم تقل أبي [2] .

وَجَعَلَ يَطْعُنُ : بضم العين وكذلك جميع ما هو حسي ، وأما المعنوي فيقال : يطعن بالفتح ، هذا هو المشهور فيهما ، وحكي الفتح فيهما معا [3] .

بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي : الخَصْرُ وَسَطُ الإنسان ، وجمعه خُصُورٌ والخَصْرانِ والخاصِرَتانِ ما بين الحَرْقَفَة والقُصَيْرَى وهو ما قلصَ عنه القَصَرَتانِ وتقدم من الحَجَبَتيْنِ ، وما فوق الخَصْرِ من الجلدة الرقيقة الطَفْطِفَة ، ويقال : رجل ضَخْمُ الخواصر [4] .

فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي: فصبرت على ما حدث لها من أبي بكر ، ولم تتحرك مع قدرتها على ذلك مخافة أن يستيقظ الرسول ﷺ .

فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ : وفي رواية البخاري : " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ " والمعنى فيهما متقارب ؛ لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح .

١ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ١٥٩ .
٢ـ فتح الباري ١ / ٥١٦ .
٣ـ عمدة القاري ٤ / ٥ .
٤ـ لسان العرب ٤ / ١٠٧ .

وقال بعضهم : ليس المراد بقوله " حتى أصبح " بيان غاية النوم إلى الصباح ، بل بيان غاية فقد الماء إلى الصباح ؛ لأنه قيد قوله " حتى أصبح " بقوله " على غير ماء " أي آل أمره إلى أن أصبح على غير ماء . و" أصبح " تامة لا تحتاج إلى خبر .

وأما رواية البخاري " ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتْ الصُّبْحُ " فإن أعربت الواو حالية كان دليلا على أن الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر [1] .

فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ : التيمم مصدر تيمم تيمما من باب التفعل ، وأصله من الأم ، وهو القصد ، يقال : أمه يؤمه أما إذا قصده ،ويقال : أم وتأمم ويمم وتيمم بمعنى واحد،والتيمم أصله من ذلك ؛ لأنه يقصد التراب فيتمسح به [2] .

قال ابن العربي : هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء ؛ لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ

قال ابن بطال : هي آية النساء أو آية المائدة .

وقال القرطبي : هي آية النساء . ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها بآية التيمم .

وأورد الواحدي في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضا ، وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله: " فنزلت (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) الآية " {المائدة : ٦}.

قوله (فَتَيَمَّمُوا) : يحتمل أن يكون خبرا عن فعل الصحابة ، أي فتيمم الناس بعد نزول الآية ، و يحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية وهو الأمر في قوله : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) {النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦} بيانا لقوله " آية التيمم " أو بدلا . واستدل بالآية على وجوب النية في التيمم ؛ لأن معنى (فَتَيَمَّمُوا) اقصدوا ، وهو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي [3] .

١ـ فتح الباري ١ / ٥١٧ . ٢ـ عمدة القاري ٤ / ٣ . ٣ـ فتح الباري ١ / ٥١٧ ، ٥١٨.

أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ : ـ بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ـ بن سِماك بن عَتِيك الأنصاري الأشهلي ، أبو يحيى صحابي جليل ، مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين[1] .

ـ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ ـ : جمع نقيب وهو كالعريف على القوم المقدَّم عليهم الذي يتعرَّف أخبارهم ويُنقِّب عن أحوالهم : أي يُفتِّش . وكان النبي ﷺ قد جعل ليلة العقبة كُلَّ واحدٍ من الجماعة الذين بايعوه بها نقيبا على قومِه وجماعتِه ليأخذوا عليهم الإسلام ويُعرِّفوهم شرائطه . وكانوا الإثنيْ عشر نقيبا كلُّهم من الأنصار[2] .

زادت عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أسيْد ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ تعظيما بقولها : " ـ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ ـ " ، وهدفها الاعتزاز بشهادته فيها ؛ لأن شهادة العظيم يعتز بها[3] .

وإنما قال ما قال دون غيره ؛ لأنه كان رأس من بعث في طلب العقد الذي ضاع .

مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ : أي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات ، والمراد بآل أبي بكر : نفسه وأهله وأتباعه.

وفي الرواية الثانية عند مسلم : " جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا ، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً " .

وفي رواية للبخاري : " فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا"

قال ابن حجر : وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك ، فيقوى قول من ذهب إلى تعدد ضياع العقد ، وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الإخباري فقال : سقط عقد عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ في غزوة ذات الرقاع ، وفي غزوة بني المصطلق . وقد اختلف أهل المغازي في أي هاتين الغزاتين كانت أولا .

١ـ تقريب التهذيب ١ / ١٠٤ .
٢ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٨٨ .
٣ـ فتح المنعم ٢ / ٤٠٨ .

وقال الداودي : كانت قصة التيمم في غزاة الفتح . ثم تردد في ذلك [1] .
وحديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال : لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف اصنع فأتيت النبي ﷺ فلم أجده فانطلقت أطلبه فاستقبلته فلما رأى عرف الذي جئت له فبال ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه [2] .
يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق ؛ لأن إسلام أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف .
و يرى البخاري أن غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم أبي موسى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ، وقدومه كان وقت إسلام أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ .
ومما يدل على تأخر القصة أيضا عن قصة الإفك رواية للطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عِقْدِي مَا كَانَ قَالَ أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ أُخْرَى، فَسَقَطَ أَيْضًا عِقْدِي، حَتَّى حَبَسَ الْتِمَاسُهُ النَّاسَ، وَاطَّلَعَ الْفَجْرُ، فَلَقِيتُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ مَا شَاءَ اللهُ، وَقَالَ لِي: يَا بنيَّةُ فِي سَفَرٍ تَكُونِينَ عَنَاءً وَبَلاءً وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ الرُّخْصَةَ بِالتَّيَمُّمِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا وَاللهِ يَا بنيَّةُ إِنَّكِ لَمَا عَلِمْتُ مُبَارَكَةٌ [3].
وفي هذا الحديث : بيان عتاب أبي بكر الذي أبهم في الحديث الذي معنا ، والتصريح بأن ضياع العقد كان مرتين في غزوتين.
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَعَثْنَا : أي أثرنا .
الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ : أي حالة السفر [4] .
قوله : " فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ" : ظاهر في أن الذين توجهوا في طلبه أولا لم يجدوه .

١ـ فتح الباري ١ / ٥١٨ .
٢ـ الحديث : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الطهارات باب في التيمم كيف هو؟ ١ / ١٤٧ ح(١٦٨٩) .
٣ـ الحديث : أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣ / ١٢١ ح(١٥٩) بإسناد ضعيف .
٤ـ فتح الباري ١ / ٥١٨ بتصرف .

وفي رواية للبخاري " اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا " ، وفي الرواية الثانية عند مسلم : " فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا " ، وفي رواية أبي داود " فبعث أسيد بن حضير وناسا معه "

وطريق الجمع بين هذه الروايات أن أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره ، وكذا أسند الفعل إلى واحد مبهم وهو المراد به ، وكأنهم لم يجدوا العقد أولا . فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ، فعلى هذا فقوله في الرواية : " فَوَجَدَهَا " أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره . وقال النووي : يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبي ﷺ، وقد بالغ الداودي في توهيم رواية : " فَوَجَدَهَا " ، ونقل عن إسماعيل القاضي أنه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير .

قال ابن حجر : وقد بان بما ذكرنا من الجمع بين الروايتين أن لا تخالف بينهما ولا وهم .

وهذا كله بناء على اتحاد القصة . وقد جنح البخاري في التفسير إلى تعددها حيث أورد حديث الباب في تفسير المائدة وحديث عروة في تفسير النساء ، فكان نزول آية المائدة بسبب عقد عائشة ، وآية النساء بسبب قلادة أسماء ، وما تقدم من اتحاد القصة أظهر [1] .

فَهَلَكَتْ : ضاعت [2].

١ـ المصدر السابق ١ / ٥١٩ .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٤٦ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : تعريف التيمم ، و ثبوته ، وفيم يكون؟ :

تعريف التيمم :

التيمم في اللغة : القصد .

قال الإمام أبو منصور الأزهري : التيمم في كلام العرب القصد ، يقال : تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته .

قالَ اِمْرُؤ القَيْس :

تَيَمَّمْتُهَا مِنْ أَذْرِعَات وَأَهْلُهَا ... بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالِي

أيْ قصَدْتهَا

وفي الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها [1] .

ثبوت التيمم :

التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. **قال تعالى :** (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) {النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦}

قال ابن السكيت : قوله تعالى (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) {النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦}

أي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب . فعلى هذا هو مجاز لغوي ، وعلى الأول هو حقيقة شرعية [2] .

واختلفت أقوال العلماء في معنى الصعيد على النحو التالي :

(صَعِيدًا طَيِّبًا) أي أرضا طاهرة

قال الأصمعي : الصعيد وجه الأرض فعيل بمعنى مفعول أي مصعود عليه ، وحكاه ابن الأعرابي وكذلك قاله الخليل وثعلب .

وقال أبو عبيدة : التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبط .

وقيل : الظاهر من وجه الأرض

وقال الزجاج : الصعيد وجه الأرض ولا تبالي أكان في الموضع تراب أم لم

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٤٤ ، فتح الباري ١ / ٥١٥ ، عمدة القاري ٤ / ٣ .

٢ـ فتح الباري ١ / ٥١٥ .

يكن ؛ لأن الصعيد ليس اسما للتراب إنما هو وجه الأرض ترابا كان أو صخرا لا تراب عليه ، قال تعالى : (فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا) {الكهف : ٤٠}

فأعلمك أن الصعيد يكون زلقا

وقال قتادة : الصعيد الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر .

ومعنى (طَيِّبًا) طاهرا

وقال أبو إسحاق : الطيب النظيف ، وقيل : الحلال.

وقيل : الطيب ما تستطيبه النفس

وأكثر العلماء أن معناه طاهرا [١] .

التيمم من خصائص الأمة الإسلامية :

التيمم خصِّيصة خص الله سبحانه وتعالى به أمة الإسلام ، وفضيلة لها فضلها بها على سائر الأمم السابقة .

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ الْأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ " [٢] .

وعَنْ حُذَيْفَةَ بن اليمان ـ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : "فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا

١ـ عمدة القاري ٤ / ٤ .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التيمم باب قول الله تعالى : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) ١٢٥/١ ح(٣٣٥) // وفي كتاب الصلاة باب قولِ النبيِّ ﷺ : " جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا " ١ / ١٥١ ح(٤٣٨) // وفي كتاب فرض الخمس باب قولِ النبيِّ ﷺ : " أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ " ١ / ٢٨٨ ح(٣١٢٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة في أوله ٥ / ١٧٨ ح(٥٢١){٣} ، واللفظ له .

مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ " وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى [1]

احتج بالرواية الأولى " وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا " مالك وأبو حنيفة ، وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض

واحتج بالرواية الثانية " وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا " الشافعي وأحمد ، وغيرهما ممن لا يجوز إلا بالتراب خاصة

وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد .

وقوله ﷺ " مَسْجِدًا " معناه أن من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس

قال القاضي عياض : وقيل : إن من كان قبلنا كانوا لا يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته من الأرض ، وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته [2] .

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِستٍّ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ " [3]

فيم يكون التيمم ؟

أجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين ، سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر ، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها [4] .

التيمم عزيمة أو رخصة :

واختلفت أقوال العلماء في التيمم هل هو عزيمة أو رخصة ؟

وفصل بعضهم فقال : هو لعدم الماء عزيمة ، وللعذر رخصة [5] .

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة في أوله ٥ / ١٧٨، ١٧٩ ح(٥٢٢) {٤} .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ١٧٨ .

٣ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة في أوله ٥ / ١٧٩، ١٨٠ ح(٥٢٣) {٥ ، ٦} .

٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٤٥ .

٥ـ فتح الباري ١ / ٥١٥ .

المسألة الثانية : كيفية التيمم :

اختلف مذاهب العلماء في كيفية التيمم على النحو التالي :

١ـ ذهب الشافعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأصحاب الرأي ، وسفيان الثوري إلى أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين .

وممن قال بهذا من الصحابة علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ـ رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْهُمْ ـ

ومن التابعين : الحسن البصري ، والشعبي ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، ، وآخرون .

٢ـ وذهب عطاء . ومكحول ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وعامة أصحاب الحديث . إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين .

٣ـ وحكي عن الزهري أنه يجب مسح اليدين إلى الإبطين .

وقال الخطابي : لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين .

٤ـ وحكى أصحاب الشافعي عن ابن سيرين أنه قال : لا يجزيه أقل من ثلاث ضربات : ضربة للوجه ، وضربة ثانية لكفيه ، وثالثة لذراعيه .

التيمم عن الحدث الأصغر والأكبر :

أجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر .

وأجمع العلماء في عصر الإمام النووي ومن قبلهم على جواز التيمم للجنب والحائض والنفساء ، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ وحكي مثله عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي ، وقيل : إن عمر ، وعبد الله ، رجعا عنه [١] .

ومما يدل على جواز التيمم للجنب قوله تعالى :(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) {المائدة : ٦}

وحديث شَقِيقٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى :يَا أَبَا

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٤٥ .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**) فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمْ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : " **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا** " ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ[1]

المسألة الثالثة : الحكم إذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء :

اختلفت مذاهب العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

**** ذهب جمهور العلماء إلى أن الجنب إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال .***

واستدلوا بما يلي :

أ ـ حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " الصعيد وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشره فإن ذلك خير" (٢) .

فهذا الحديث دليل على أنه إن وجد الماء وجب إمْسَاسُهُ بَشَرَتَهُ .

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ، وباب التيمم ضربة ١٢٩/١ ، ١٣٠ ح(٣٤٦، ٣٤٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحيض باب التيمم ١/ ٤٧ : ٤٩ ح(٣٦٨) {١١٠ : ١١٣} ، واللفظ له .

٢ـ الحديث أخرجه البزار (كما في كشف الأستار) كتاب الطهارة باب في التيمم ١ / ٣١٠ ، ح(٤٠٨) ، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب الطهارة باب في التيمم ١ / ٥٨٨ ، ٥٨٩ ح(١٤٠٨) وقال : رواه البزار وقال : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه . قلت (الهيثمي) : ورجاله رجال الصحيح

وتمسك به من قال : إن التراب لا يرفع الحدث ، وإن المراد أن يمسه بشرته لما سلف من جنابة ، فإنها باقية عليه ؛ وإنما أباح له التراب الصلاة لا غير ، وإذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة ، ولذا قالوا : لا بد لكل صلاة من تيمم [1] .

ب ـ حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : " يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ " فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنْ الِاغْتِسَالِ ، وَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ {النساء : ٢٩} فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا [2] .

**** حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي *أن الجنب إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا يلزمه الاغتسال.***

فقال : إن التراب حكمه حكم الماء يرفع الجنابة ويصلي به ما شاء ، وإذا وجد الماء لم يجب عليه أن يمسه إلا للمستقبل من الصلاة

واستدل بما يلي :

أ ـ أن الله سبحانه وتعالى جعله بدلا عن الماء فحكمه حكمه .

ب ـ أن المعصوم ﷺ سماه طهورا ، وسماه وضوءا [3] .

قال النووي : وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء [4] .

والراجح أن التيمم يقوم مقام الماء ، ويرفع الجنابة رفعا مؤقتا إلى حال وجدان الماء .

أما أنه قائم مقام الماء فلأنه تعالى جعله عوضا عنه عند عدمه ، والأصل

١ـ سبل السلام ١ / ١٩٧ .

٢ـ الحديث أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ ١ / ح(٣٣٤) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه أحمد ٢٠٣/٤ح(١٧٩٦٥) .

٣ـ سبل السلام ١ / ١٩٧ .

٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٤٥ .

أنه قائم مقامه في جميع أحكامه ، فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل .

وأما أنه إذا وجد الماء اغتسل فلتسميته ﷺ " عَمْرًا " جنبا ، ولقوله ﷺ : " **فإذا وجد الماء فليتق الله** "

فإن الأظهر أنه أمر بإمساسه الماء لسبب قد تقدم على وجدان الماء ، إذ إمساسه لما يأتي من أسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب والسنة ، والتأسيس خير من التأكيد [1] .

المسألة الرابعة : حكم المسافر والمُعْزِب [2] :

يجوز للمسافر والمُعْزِب في الإبل وغيرهما أن يجامع زوجته وإن كانا عادمين للماء ، ويغسلان فرجيهما ، ويتيممان ، ويصليان ، ويجزيهما التيمم ، ولا إعادة عليهما إذا غسلا فرجيهما .

فإن لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله قال النووي : فإن قلنا : إن رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه إعادة الصلاة ، وإلا فلا يلزمه الإعادة [3] .

المسألة الخامسة : حكم التيمم في السفر والحضر :

أجمع العلماء على جواز التيمم في السفر ، واستدلوا بحديث عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ الذي معنا على ذلك .

واختلفوا في الحضر علي النحو التالي :

* ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة ومحمد إلى أن التيمم في الحضر والسفر سواء إذا عدم الماء أو تعذر استعماله لمرض أو خوف شديد أو خوف خروج الوقت .

قال ابن عبد البر : هذا كله مذهب أبي حنيفة ومحمد .

قال العيني : قوله :(وهذا كله قول أبي حنيفة) غير صحيح ؛ فإن عنده لا يجوز التيمم لأجل خوف فوت الوقت

١ـ سبل السلام ١ / ١٩٧ .

٢ـ المعْزِب : خالب الكلأ العازب وهو البعيد الذي لم يرْع (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٢٠٥) .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٤٥ .

**ذهب الشافعي إلى أن التيمم لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف . وبه قال الطبري

*** ذهب أبو يوسف وزفر إلى أنه لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت .

*** وقال الشافعي أيضا والليث والطبري : إذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت الصحيح والسقيم يتيمم ويصلي ويعيد

*** وقال عطاء بن أبي رباح : لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير المريض [1] .

المسألة الخامسة : الحكم إذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلا عنها :

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي :

* ذهب الشافعي وجمهور العلماء إلى أنه لا يجوز التيمم بدلا عنها .

** وقال أحمد بن حنبل: يجوز أن يتيمم إذا كانت النجاسة على بدنه ، ولم يجز إذا كانت على ثوبه .

واختلف أصحاب أحمد في وجوب إعادة هذه الصلاة .

وقال ابن المنذر : كان الثوري والأوزاعي وأبو ثور يقولون : يمسح موضع النجاسة بتراب ، ويصلي [2] .

المسألة السادسة : حكم الصلاة التي يفعلها بالتيمم :

الصلاة التي يفعلها بالتيمم

مذهب الشافعية : أنه لا يعيد إذا تيمم للمرض أو الجراحة ونحوهما

وأما إذا تيمم للعجز عن الماء فإن كان في موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الإعادة

قال النووي : وإن كان في موضع لا يعدم فيه الماء إلا نادرا وجبت الإعادة على المذهب الصحيح [3] .

١ـ عمدة القاري ٤ / ١٠ .

٢، ٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٤٥ .

المسألة السابعة : ما يجوز التيمم به :

اختلفت مذاهب العلماء فيما يجوز التيمم به على النحو التالي :

* ذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو .

** ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة .

وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره .

وعن مالك في الثلج روايتان .

وذهب الأوزاعي وسفيان الثوري إلى أنه يجوز بالثلج ، وكل ما على الأرض [1] .

المسألة الثامنة : حكم التيمم :

مذهب الشافعية والأكثرين أن التيمم لا يرفع الحدث ، بل يبيح الصلاة ، فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل .

ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد .

وإن نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة .

وإن نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض .

وله أن يصلي على جنائز بتيمم واحد .

وله أن يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ، ولا يتيمم قبل دخول وقتها

وإذا رأى المتيمم لفقد الماء ماء ، وهو في الصلاة لم تبطل صلاته ، بل له أن يتمها إلا إذا كان ممن تلزمه الإعادة فإن صلاته تبطل برؤية الماء [2] .

المسألة التاسعة : الحكم إذا فقد الماء والتراب وأراد الصلاة :

قول السيدة عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عنْهَا ـ في الرواية الثانية للحديث الذي معنا : " فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوء " دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله .

---

١ ، ٢ ـ المصدر السابق ٤ / ٤٥ ، ٤٦ .

وهذه المسألة فيها خلاف للسلف والخلف وهي أربعة أقوال للشافعي :
١ـ أصحها عند الشافعية أنه يجب عليه أن يصلي ويجب عليه أن يعيد الصلاة [١] .

أما الصلاة فلقوله ﷺ من حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : " فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " [٢] .

وأما الإعادة فلأنه عذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من أعضاء طهارته وصلى فإنه يجب عليه الإعادة .
٢ـ لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ، ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل .
٣ـ يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب الإعادة .
٤ـ يجب الصلاة ولا يجب الإعادة ، وهذا مذهب المزني ، وهو أقوى الأقوال دليلا ويعضده هذا الحديث وأشباهه فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة .
قال النووي : والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ، ولم يثبت الأمر ، فلا يجب ، وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب إعادتها .
وللقائلين بوجوب الإعادة أن يجيبوا عن هذا الحديث بأن الإعادة ليست على الفور ، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة على المختار [٣] .

المسألة العاشرة : ما يستفاد من الحديث :
١ـ جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة .
٢ـ جواز العارية .
٣ـ جواز عارية الحلي .
٤ـ جواز المسافرة بالعارية إذا كان بإذن المعير .
٥ـ جواز اتخاذ النساء القلائد تجملا لأزواجهن.
٦ـ الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن قلت ، ولهذا أقام النبي ﷺ

١ـ المصدر نفسه ٤ / ٤٦ ، ٤٧.
٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ٩ / ٤٦٣ ، ٤٦٤ ح(١٣٣٧) {٤١٢}
٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٤٥ .

على التماسه
٧ـ جواز الإقامة في موضع لا ماء فيه وإن احتاج إلى التيمم .
٨ـ تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب و نحوه .
٩ـ تأديب الرجل ابنته وإن كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته [١] .
ويلتحق بذلك تأديب من له تأديبه وإن لم يأذن له الإمام .
١٠ـ الإقامة للحوق المنقطع ودفن الميت و نحو ذلك من مصالح الرعية .
١١ـ ترك إضاعة المال .
١٢ـ شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج ، وكأنهم إنما شكوا إلى أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ لكون النبي ﷺ كان نائما وكانوا لا يوقظونه [٢] .
قال البدر العيني : يجوز أن تكون شكواهم إلى أبي بكر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ دون النبي ﷺ خوفا على خاطر النبي ﷺ من تغيره عليها [٣] .
١٣ـ نسبة الفعل إلى من كان سببا فيه لقولهم : صنعت وأقامت ،
١٤ـ جواز دخول الرجل على ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة .
١٥ـ استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم ، وكذا لمصل أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذكر .
١٦ـ الرخصة في ترك التهجد في السفر إن ثبت أن التهجد كان واجبا عليه
طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت
١٧ـ الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية التيمم ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء .
قال ابن عبد البر : معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه إلا بوضوء ، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند .
قال : وفي قوله في هذا الحديث " آية التيمم " إشارة إلى أن الذي طرأ إليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا حكم الوضوء .
قال : والحكمة في نزول آية الوضوء ـ مع تقدم العمل به ـ ليكون فرضه متلوا بالتنزيل .
وقال غيره : يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديما فعلموا به

١ـ المصدر السابق ٤ / ٤٦.
٢ـ فتح الباري ١ / ٥١٦ ، ٥١٧.
٣ـ عمدة القاري ٤ / ٩.

الوضوء ، ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة .
وإطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض ، لكن رواية البخاري في التفسير تدل على أن الآية نزلت جميعا في هذه القصة ، فالظاهر ما قاله ابن عبد البر .
١٨ـ يجب نقل التراب ولا يكفي هبوب الريح به بخلاف الوضوء كما لو أصابه مطر فنوى الوضوء به فإنه يجزئ ، والأظهر الإجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابة ، بخلاف من لم يقصد ، وهو اختيار الشيط أبي حامد .
١٩ـ تعيين الصعيد الطيب للتيمم
٢٠ـ يجب التيمم لكل فريضة
٢١ـ فضل عائشة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ـ وأبيها ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ وتكرار البركة منهما [١] .
٢٢ـ طلب الماء لا يجب إلا بعد دخول الوقت لقولها في رواية البخاري بعد قولها : " وحضرت الصلاة فالتمس الماء "
٢٣ـ وجوب النية في التيمم .
٢٤ـ يستوي في التيمم الصحيح والمريض والمحدث والجنب
٢٥ـ جواز السفر بالنساء في الغزوات وغيرها عند الأمن عليهن فإذا كان لواحد نساء فله أن يسافر مع أيتهن شاء ويستحب أن يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها أخرجها معه وعند مالك والشافعي وأحمد القرعة واجبة
ـ حرمة الأموال الحلال ولا يضيعها وإن قلت ألا ترى أن العقد كان ثمنه اثني عشر دهما .
٢٦ـ جواز حفظ الأموال وإن أدى إلى عدم الماء في الوقت
٢٧ـ جواز وضع الرجل رأسه على فخذ امرأته .
٢٨ـ جواز احتمال المشقة لأجل المصلحة [٢] .

١ـ فتح الباري ١ / ٥١٧ ، ٥١٨.
٢ـ عمدة القاري ٤ / ٩ : ١١

كِتاب الحَيض

مُباشَرَةِ الحَائِضِ فوقَ الإزَارِ

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في "الصحيح" :

١ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

٢ـ وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ح و حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . قَالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البُخاري في الصحيح كتاب الحيض باب مُباشَرَةِ الحَائِضِ ١/١١٦ ح(٣٠٠ ، ٣٠٢) // وفي كتاب الاعتكاف باب غسل المعتكف ١ / ٥٢٠ ح(٢٠٣٠) .

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحيض بَاب مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ فوقَ الإزَارِ ٣ / ٥٣٥ ح(٢٩٣) {١ ، ٢}.

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة بَاب فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الجِمَاعِ ١ / ١٠٩ : ١١١ ح(٢٦٨،٢٧٣)

٤ـ وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب مباشرة الحائض ١ / ١٥١ ح(٢٨٥، ٢٨٦) // و في كتاب الحيض والاستحاضة باب مباشرة الحائض ١ / ١٨٩ ح(٣٧٣ ، ٣٧٤)

٥ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا ١ / ٢٠٨ ح(٦٣٥) .

٦ـ وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الطهارة باب مباشرة الحائض ١ / ٢٦٠،٢٥٩،٢٦١ ح (١٠٣٧، ١٠٤٧، ١٠٤٨،١٠٥٢)
٧ـ وأخرجه أحمد في المسند ٣٣/٦ ،٦٥،١١٣،١٢٣، ١٤٣ ، ١٦٠، ١٧٤ ، ١٨٢ ، ١٨٤،٢٠٤ ،٢٠٦، ٢٣٥ ح(٢٤٠٩٢، ٢٤٤٠٩، ٢٤٨٦٨، ٢٤٩٦٧، ٢٥١٤٧، ٢٥٣١٤، ٢٥٤٤٩، ٢٥٥٣٢، ٢٥٥٥٤، ٢٥٧٢٥، ٢٥٧٥٥، ٢٦٠٢٢) .
راوية الحديث : أم المؤمنين عَائِشَة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ : سبقت ترجمتها في حديث حكم المني .

اللغويات والمعاني :

كَانَ إِحْدَانَا: أي إحدى أزواج النبي ﷺ . من غير (تاء) في (كان) وهو صحيح .
فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الأسماء ـ التي هي من الأفعال ، وما أشبهها من الصفات ـ مجرى الفعل ، قال : وقال بعض العرب : قال امرأة ، فهذا نقل الإمام هذه الصيغة أنه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل .
و يجوز أن تكون (كان) هنا التي للشأن والقصة أي كان الأمر أو الحال ثم ابتدأت فقالت : إحدانا إذا كانت حائضا أمرها .

إِذَا كَانَتْ حَائِضًا : يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض بلا هاء ، هذه اللغة الفصيحة المشهورة . وحكى الجوهري عن الفراء : حائضة بالهاء ويقال : حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست ، كله بمعنى واحد ، وزاد بعضهم أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت .
وأصل الحَيْض في اللغة السيلان ، وحاض الوادي إذا سال ، قال الأزهري والهروي وغيرهما من الأئمة : الحيض : جريان دم المرأة في أوقات معلومة ، يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها . والاستحاضة : جريان الدم في غير أوانه .
ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين ـ المهملة وكسر الذال المعجمة ـ وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره [١] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٣٥ ، ٥٣٦ .

أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ : المأمور به محذوف ؛ لدلالة " فتأتزر " عليه ، والتقدير : أمرها بأن تأتزر فتأتزر [١] .

ومعناه تشد إزارا تستر سرتها ، وما تحتها إلى الركبة فما تحتها [٢] .

ثُمَّ يُبَاشِرُهَا : من المباشرة التي هي أن يمس الجلدُ الجلدَ ، وليس المراد به الجماع [٣] ؛لأن جماع الحائض حرام .

فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا: ـ بفتح الفاء وإسكان الراء ـ معناه : معظمها ، ووقت كثرتها ، والحيضة : ـ بفتح الحاء ـ أي : الحيض [٤] .

قال الخطابي : فور الحيض أوله ومعظمه .

وقال القرطبي : فور الحيضة معظم صبها ، من فوران القِدْر وغليانها [٥] .

وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟: أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الراء ، ومعناه : عضوه الذي يستمتع به أي : الفرج .

ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ، ومعناه : حاجته وهي شهوة الجماع .

والمقصود أملككم لنفسه ؛ فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم ، وهو مباشرة فرج الحائض .

واختار الخطابي هذه الرواية ، وأنكر الأولى وعابها على المحدثين [٦] .

كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ : فالنبي ﷺ كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره ممن يحوم حول الحمى ، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم . وبهذا قال أكثر العلماء ، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع [٧] .

١ـ فتح المنعم ٢ / ٢٧٣ .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٣٥ .

٣ـ عمدة القاري ٣ / ٣٩٧ .

٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٣٥ .

٥ـ فتح الباري ١ / ٤٨٢ .

٦ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٣٥ ، ٥٣٦

٧ـ فتح الباري ١ / ٤٨٢ ، عمدة القاري ٣ / ٣٩٧ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : أقسام مباشرة الحائض

مباشرة الحائض أقسام :

أحدها : أن يباشرها بالجماع في الفرج : فهذا حرام بإجماع المسلمين [1] .

والأدلة على ذلك كثيرة منها ما يلي :

١ـ قال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين) {سورة البقرة : ٢٢٢} .

٢ـ حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللّه عَنْهُ ـ عن النبي ﷺ قال : **" من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ "** [2] .

وإتيان الحائض مضر شرعا وطبا .

قال الحرالي : هو مؤذ للجسم والنفس ؛ لاختلاط النطفة بركس الدم الفاسد العافن حتى قيل : إن الموطوءة فيه يعرض لولدها أنواع من الآفات [3] .

فعن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللّه عَنْهُ ـ قال : قال رسول اللّه ﷺ : **" من وطىء امرأته وهي حائض فقضي بينهما ولد فأصابه جذام فلا يلومن إلا نفسه "** [4] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٣٦

٢ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطب باب في الكهان ٣ / ١٤ ، ١٥ ح(٣٩٠٤) ، و أخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ١ / ١٨٥ ، ١٨٦ ح(١٣٥) واللفظ له، قال أبو عيسى : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة [الهجيمي] عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ وقد روى عن النبي ﷺ قال : من أتى حائضا فليتصدق بدينار فلو كان إتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده و أبو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة باب النهى عن إتيان الحائض ١ / ٢٠٩ ح(٦٣٩) ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الوضوء باب من أتى امرأة في دبرها ١ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ ح(١١٣٦) .

٣ـ فيض القدير ٦ / ٢٤

٤ـ الحديث : أخرجه الطبراني في الأوسط ٣ / ٣٢٦ ح(٣٣٠٠) ، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب النكاح باب فيمن وطئ حائضا ٤ / ٥٥٠ح(٧٥٩٧) وقال : رواه الطبراني في الأوسط عن بكر بن سهل وقد ضعفه النسائي وقال الذهبي : قد حمل الناس عنه . وهو مقارب الحديث.

قال الشافعية : ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا ، ولو فعله إنسان غير معتقد حله .

فإن كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض ، أو جاهلا بتحريمه ، أو مكرها ؛ فلا إثم عليه ، ولا كفارة .

وإن وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم ، مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة ، نص الشافعي على أنها كبيرة ، وتجب عليه التوبة .

وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي :

١ـ أصحهما وهو الجديد ، وقول مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير السلف : أنه لا كفارة عليه ، وممن ذهب إليه من السلف : عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد ـ رحمهم الله تعالى أجمعين ـ .

٢ـ وهو القديم الضعيف : أنه يجب عليه الكفارة ، وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي وإسحاق ، وأحمد في الرواية الثانية عنه . **واختلفت أقوال هؤلاء في الكفارة :**

* فقال الحسن وسعيد : عتق رقبة .

**وقال الباقون : دينار أو نصف دينار ، على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار ، هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره ؟ أو الدينار في زمن الدم ، ونصفه بعد انقطاعه ؟ [١] . ولا شيء على المرأة ؛ لأنه حق تعلق بالوطء فخوطب به الرجل دونها كالمهر [٢] .

واستدلوا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ » [٣] .

قال النووي : حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، فالصواب أن لا كفارة [٤] .

---

١ ، ٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٣٦ . ٢ـ فيض القدير ٦ / ٢٤ .

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ ١ / ١٠٨، ١٠٩ح(٢٦٤ : ٢٦٦) بإسناد ضعيف واللفظ له ، قال أبو داود : هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَال « دِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ ». وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ. // وفي كتاب النكاح باب كفارة من أتى حائضا ٢ / ١١٦ ، ١١٧ ح(٢١٦٨ ، ٢١٦٩) و أخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في الكفارة في ذلك (إتيان الحائض) ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ح(١٣٦ ، ١٣٧) ، قال أبو عيسى : حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد و إسحاق وقال ابن المبارك يستغفر ربه ولا كفارة عليه وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير و إبراهيم (النخعي وهو قول عامة علماء الأمصار) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة باب في كفارة من أتى حائضا ١ / ٢١٠ ح(٦٤٠) .

القسم الثاني : المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك ، وهو حلال باتفاق العلماء .

وقد نقل الشيط أبو حامد الإسفراييني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا

وأما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئا منها بشيء منه ، فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول ، ولو صح عنه لكان مردودا بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار ، وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده .

ولا فرق بين أن يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم أو لا يكون .

قال النووي : هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير الشافعية وغيرهم من العلماء للأحاديث المطلقة .

وحكى المحاملي وجها لبعض الشافعية : أنه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة ، إذا كان عليه شيء من دم الحيض .

قال النووي : وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه [1] .

القسم الثالث : المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر :

وفيها ثلاثة أوجه للشافعية :

١ـ أصحها عند جماهيرهم وأشهرهما في المذهب : أنها حرام .

وممن ذهب إلى هذا مالك وأبو حنيفة ، وهو قول أكثر العلماء منهم : سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة .

٢ـ أنها ليست بحرام ، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه ، وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل ، وهو المختار .

وممن ذهب هذا : عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود [2] .

واستدلوا بحديث أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ

---

١ ، ٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٣٧

تَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ ؟ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالاَ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَلاَ نُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا [1].

قالوا : وأما اقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار ، فمحمول على الاستحباب .

٣ـ إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ، ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته ، وإما لشدة ورعه ؛ جاز وإلا فلا .

قال النووي : وهذا الوجه حسن [2] .

المسألة الثانية : وقت تحريم الوطء والمباشرة :

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

* قال مالك والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف .تحريم الوطء والمباشرة ـ على قول من يحرمهما ـ يكون في مدة الحيض ، وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم ، إن عدمت الماء بشرطه .

واحتجوا بقوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ) {البقرة : ٢٢٢} . وبحديث عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ .

**قال أبو حنيفة: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال [3]

والراجح قول الجمهور ؛ لقوة دليله .

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحيض باب جَوَازِ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا وَالاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ فِيهِ. ٣ / ٥٤١ ، ٥٤٢ ح(٣٠٢) {١٦} .

٢ ، ٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٣٧

المسألة الثالثة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ جواز مباشرة الحائض فيما فوق الإزار

٢ـ أن الحائض لا بد لها من الاتزار في أيام حيضها إلا أن النبي أمر عائشة بذلك وذلك لتمتنع المرأة به عن الجماع [١] .

فعَنْ مَيْمُونَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ ، وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ [٢] .

أي بالإزار عن الجماع في رواية النسائي : " محتجزة به " أي حال كون المرأة ممتنعة به عن الجماع ، وأصله من حجزه يحجزه حجزا أي منعه من باب نصر ينصر ، ومنه الحاجز بين الشيئين ، وهو الحائل بينهما .

٣ـ تجوز المباشرة إذا كان يضبط نفسه ويمنعها من الوقوع في الجماع وإن كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك لأن من رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

٤ـ التقييد بقولها : " فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا " يدل على الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده [٣] .

فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ سُورَةَ الدَّمِ ثَلاثًا، ثُمَّ يُبَاشِرُ بَعْدَ الثَّلاثِ [٤] . **قال البدر العيني : ولا منافاة بينه وبين الأحاديث الدالة على المباشرة مطلقا لأنها تجمع بينها على اختلاف الحالتين [٥] .**

١ـ عمدة القاري ٣ / ٣٩٧ .

٢ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب في الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الجِمَاعِ ١ / ١٠٩ ح(٢٦٧) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب مباشرة الحائض ١٥١/١ ح(٢٨٧) // وفي كتاب الحيض والاستحاضة باب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه ١ / ١٨٩ ح(٣٧٦) ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الطهارة باب مباشرة الحائض ١/ ٢٦٠ ح(١٠٤٦) ، وأخرجه أحمد في المسند ٣٣٢/٦ ، ٣٣٥ ح(٢٦٨٦٣، ٢٦٨٨٩).

٣ـ عمدة القاري ٣ /٣٩٧، ٣٩٨ .

٤ـ الحديث : أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣ / ٣٦٥ ح(٨٦٤) ، واللفظ له // وفي الأوسط ٥ / ٦٥ ح(٤٦٨٢) ، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب الطهارة باب مباشرة الحائض ومضاجعتها ١ /٦٢٧ ح(١٥٥٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة واختلف في الاحتجاج به .

٥ـ عمدة القاري ٣ / ٣٩٨ .

المسألة الرابعة : الحكم الطبية من منع جماع الحائض :

أكدت الأبحاث العلمية خطر جماع الرجل زوجته في فترة الحيض

يقول الدكتور محيي الدين طالو العلبي: ((يجب الامتناع عن جماع المرأة الحائض لأن جماعها يؤدي إلى اشتداد النزف الطمثي، لأن عروق الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزق وسريعة العطب، كما أن جدار المهبل سهل الخدش، وتصبح إمكانية حدوث الالتهابات كبيرة مما يؤدي إلى التهاب الرحم أيضا أو يحدث التهاب في عضو الرجل بسبب الخدوش التي تحصل أثناء الانتصاب والاحتكاك، كما أن جماع الحائض يسبب اشتمئزازا لدى الرجل وزوجه على السواء بسبب وجود الدم ورائحته، وبالتالي قد يؤثر على الزوج فيصاب بالبرود الجنسي (العنة).

وجماع النفساء له نفس أضرار الحائض، يضاف له عدم شعور كل من الزوجين باللذة بسبب تمدد جوف المهبل خلال الولادة، ويسبب الآلام خلال الجماع، والتي تنجم عن تنبيه تقلص الرحم وآلامها.

ويقول الدكتور البار متحدثا عن الأذى الذي في المحيض: ((يُقذف الغشاء المبطن للرحم بأكمله أثناء الحيض، وبفحص دم الحيض تحت المجهر نجد بالإضافة إلى كرات الدم الحمراء والبيضاء

قطعا من الغشاء المبطن للرحم، ويكون الرحم متقرحا نتيجة لذلك، تماما كما يكون الجلد مسلوخا، فهو معرض بسهولة لعدوان البكتيريا الكاسح، ومن المعلوم طبيا أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات ونموها، وتقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك، ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطرا داهما على الرحم.

ومما يزيد الطين بلة أن مقاومة المهبل لغزو البكتيريا تكون في أدنى مستواها أثناء الحيض، إذ يقل إفراز المهبل للحامض الذي يقتل الميكروبات، ويصبح الإفراز أقل حموضة إن لم يكن قلوي التفاعل، كما تقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها، وليس ذلك فحسب، ولكن جدار المهبل المكون من عدة طبقات من الخلايا يرق أثناء الحيض، ويصبح رقيقا ومكونا من طبقة من الخلايا بدلا من الطبقات العديدة التي نراها في أوقات الطهر، وخاصة في وسط الدورة الشهرية حيث يستعد الجسم بأكمله للقاء الزوج

لهذا فإن إدخال القضيب إلى الفرج والمهبل في أثناء الحيض ليس إلا إدخالا للميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم، كما أن وجود الدم في المهبل والرحم يساعد على نمو تلك الميكروبات وتكاثرها.

ومن المعلوم أن على جلد القضيب ميكروبات عديدة، ولكن المواد المطهرة والإفراز الحامض للمهبل يقتلها أثناء الحمل، أما أثناء الحيض فأجهزة الدفاع مشلولة، والبيئة الصالحة لتكاثر الميكروبات متوفرة))

ويرى الدكتور البار أن الأذى لا يقتصر على ما ذكره من نمو الميكروبات في الرحم والمهبل الذي يصعب علاجه، ولكن يتعداه إلى أشياء أخرى منها:

١ـ امتداد الالتهابات إلى قناتي الرحم تسدها، أو تؤثر على شعيراتها الداخلية التي لها دور كبير في دفع البويضة من المبيض إلى الرحم، وذلك يؤدي إلى العقم، أو إلى الحمل خارج الرحم، وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق، ويكون الحمل عندئذ في قناة الرحم الضيقة ذاتها، وسرعان ما ينمو الجنين وينهش في جدار القناة الرقيق، حتى تنفجر القناة الرمية، فتنفجر الدماء أنهارا إلى أقتاب البطن، وإن لم تتدارك الأم في الحال بإجراء عملية جراحية سريعة فإنها لا شك تلاقي حتفها.

٢ـ امتداد الالتهاب إلى قناة مجرى البول، فالمثانة فالحالبين فالكلى، وأمراض الجهاز البولي خطيرة ومزمنة.

٣ـ ازدياد الميكروبات في دم الحيض وخاصة ميكروب السيلان.

ويبين لنا الدكتور البار أن المرأة الحائض تكون في حالة جسمية ونفسية لا تسمح لها بالجماع، فإن حدث فإنه يؤذيها أذى شديدا، ثم يعرض لنا ما يصحب المرأة أثناء حيضها من علل وأوجاع وآلام فيقول:

١ـ يصاحب الحيض آلام تختلف في شدتها من امرأة إلى أخرى، وأكثر النساء يصبن بآلام وأوجاع الظهر وأسفل البطن، وبعض النساء تكون آلامهن فوق الاحتمال مما يستدعي استعمال الأدوية والمسكنات، ومنهن مَن يحتجن إلى زيارة الطبيب من أجل ذلك.

٢ـ تصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق أثناء الحيض وخاصة عند بدايته، وتكون المرأة عادة متقلبة المزاج سريعة الاهتياج قليلة الاحتمال، كما أن حالتها العقلية والفكرية تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحيض.

٣ـ تصاب بعض النساء بالصداع النصفي (الشقيقة) قرب بداية الحيض، وتكون الآلام مبرحة وتصحبها زغللة في الرؤية وقيء.
٤ـ تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة وخاصة عند بداية الطمث، بل إن كثيرا من النساء يكن عازفات تماما عن الاتصال الجنسي أثناء الحيض، ويملن إلى العزلة والسكينة، وهو أمر فسيولوجي وطبيعي، إذ إن فترة الحيض هي فترة نزيف دموي من قعر الرحم (الغشاء المبطن للرحم من الداخل). وتكون الأجهزة التناسلية بأكملها في حالة شبه مرضية، فالجماع في هذه الآونة ليس طبيعيا، ولا يؤدي أي وظيفة، بل على العكس يؤدي إلى الكثير من الأذى.
٥ـ على الرغم من أن الحيض عملية فسيولوجية (طبيعية) بحتة، فإن استمرار فقدان الدم كل شهر يسبب نوعا من فقر الدم لدى المرأة، وخاصة إذا كان الحيض شديدا غزيرا في كميته.
٦ـ تصاب الغدد الصماء بالتغير أثناء الحيض، فتقل إفرازاتها الحيوية المهمة للجسم إلى أدنى مستوى لها أثناء الحيض.
٧ـ تنخفض درجة حرارة المرأة أثناء الحيض درجة مئوية كاملة، وذلك لأن العلميات الحيوية التي لا تتوقف في الكائن الحي تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحيض، وتسمى هذه العمليات بالأيض أو الاستقلاب، ونتيجة لذلك يقل إنتاج الطاقة من الجسم، كما تقل عمليات التمثيل الغذائي.
٨ـ ومع انخفاض درجة حرارة الجسم في المرأة نتيجة للعوامل السابقة يبطئ النبض وينخفض ضغط الدم، فيسبب الشعور بالدوخة والفتور والكسل.
ويذكر الدكتور البار أيضا أن: الأذى لا يقتصر على الحائض في وطئها، وإنما ينتقل إلى الرجل الذي وطئها أيضا، فإدخال القضيب إلى المهبل المليء بالدماء يؤدي إلى تكاثر الميكروبات والتهاب قناة مجرى البول لدى الرجل، وتنمو الميكروبات السبحية والعنقودية على وجه الخصوص في مثل هذه البيئة الدموية.
وتنتقل الميكروبات من قناة مجرى البول إلى البروستاتا والمثانة، والتهاب البروستاتا سرعان ما يزمن لكثرة قنواتها الضيقة الملتفة، والتي نادرا ما يصلها الدواء بكمية كافية لقتل الميكروبات المختفية في تلافيفها، فإذا أزمن التهاب البروستاتا فإن الميكروبات سرعان ما تغزو بقية الجهاز

البولي التناسلي، فتنتقل إلى الحالبين، ومنه إلى الكلى، وما أدراك ما التهاب الكلى المزمن، إنه العذاب حتى يحين الأجل .. ولا علاج.
وقد تنتقل الميكروبات من البروستاتا إلى الحويصلات المنوية، فالحبل المنوي، فالبربط، فالخصيتين. وقد يسبب ذلك عقما نتيجة انسداد قناة المني أو التهاب الخصيتين، كما أن الآلام المبرحة التي يعانيها المريض تفوق ما قد ينتج عن ذلك الالتهاب من عقم.
وأخيرا يذكر الدكتور البار أنه ظهر بحث قدمه البروفيسور عبد الله باسلامة إلى المؤتمر الطبي السعودي السادس جاء فيه أن الجماع أثناء الحيض قد يكون أحد أسباب سرطان عنق الرحم، ويحتاج هذا الأمر إلى مزيد من الدراسة للتأكد
وعقد مؤتمر علمي في إحدى الدول الأجنبية الغربية وتطرقوا في موضوعهم إلى ذكر الحيض وفترة المحيض، حينها قام أحد علماء المسلمين وذكرهم بالآية القرآنية ،والأضرار الطبية التي جاءت متوافقة تمام الاتفاق مع الآية القرآنية ،فسمعت هذا الكلام امرأة باحثة كانت في المؤتمر، فهبت واقفة وقالت متعجبة : ما الذي تقوله ؟ إن هذا الأمر لم يكتشف إلا حديثاً ، وما عرفت أضرار الحيض وإتيان المرأة أثناء المحيض إلا قريبا ، وتأتي أنت الآن وتقول لقد: عرفناه قديما ، وأخبرنا القرآن الكريم ،ثم طلبت منه أن يتلو الآية مع تفسيرها،ففعل ،فعلمت أن ذلك الحق من ربها فأعلنت إسلامها من فورها أسلمت لله رب العالمين بسبب آية في كتابة المبين .والحمد لله رب العالمين [1].

قال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين) {سورة البقرة : ٢٢٢}.

١ـ موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، والموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن والسنة النبوية ص٥٣١ ، ٥٣٢ .

كتاب الصلاة

اختلفت أقوال العلماء في أصل الصلاة على النحو التالي :

١ـ فقيل : هي الدعاء ؛ لاشتمالها عليه ، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم ،

قال تعالى (وصل عليهم) أي ادع لهم ، وفي الحديث في إجابة الدعوة : " وإن كان صائما فليصل " أي فليدع لهم بالخير والبركة

٢ـ وقيل : لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة ، لأن رأسه تلي صلوي السابق

٣ـ وقيل : هي من (الصلوين) تثنية الصلا وهما عرقان مع الردف وهو ما عن يمين الذنب وشماله ، وهما العظمان الناتئان عند العجيزة وذلك لأن المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود .

وقيل : هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا : ولهذا كتبت (الصلاة) بالواو في المصحف .

٤ـ وقيل : هي من الرحمة .

٥ـ وقيل : أصلها الإقبال على الشيء ، وقيل غير ذلك .

٦ـ وقيل هي مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته

قال النووي : هذا باطل لأن لام الكلمة في الصلاة واو بدليل الصلوات وفي صليت فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية

٧ـ وقيل : أصلها من التعظيم .وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب .

٨ـ وقيل من التقرب من قولهم شاة مصلية وهي التي قربت إلى النار

٩ـ وقيل من اللزوم قال الزجاج يقال صلى واصطلى إذا لزم

وأنكر غير واحد بعض هذه الاشتقاقات لاختلاف لام الكلمة في بعض هذه الأقوال فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف .

وأما معناها الشرعي فهي عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة .

فرضت ليلة الإسراء والمعراج [1] .

١ـ عمدة القاري ٣/٤

أثر الصلاة على الدماغ والصحة

الصلاة شفاء للنفس والجسد، هذه حقيقة نؤمن بها، ولكن بعض المشككين يدعون بأن الصلاة هي مجرد خضوع وذل وأسر للحرية، ولذلك سوف نتأمل ما جاء في دراسة أجراها أحد الباحثين الغربيين عن أثر الصلاة على الدماغ والصحة ـ والدراسة لم تجرِ على أناس مسلمين، ولو تحقق ذلك لكانت النتائج مبهرة ـ. فقد توصل علماء يبحثون في أثر حالة التأمل على عقول الرهبان البوذيين إلى أن أجزاء من المخ كانت قبل التأمل نشطة تسكن، بينما تنشط أجزاء أخرى كانت ساكنة قبل بدء التأمل. وفي مقالة نشرها موقع بي بي سي قال أندريو نيوبرغ Andrew Newberg طبيب الأشعة في جامعة بنسلفانيا بالولايات المتحدة "إنني أعتقد أننا بصدد وقت رائع في تاريخنا، حين نصير قادرين على استكشاف الدين والأمور الروحية من طريق لم يظن أحد من قبل أنه ممكن." وقد درس نيوبيرغ وفريقه مجموعة من الرهبان البوذيين في التبت وهم يمارسون التأمل لمدة ساعة تقريبا، وذلك باستخدام تقنيات تصوير المخ. وطلب من الرهبان أن يسحبوا بيدهم خيطا حين يصلون إلى حالة التأمل القصوى، وعن طريق تلك العملية تحقن في دمهم كمية ضئيلة من مادة مشعة يمكن تعقبها في المخ، مما مكّن العلماء من رؤية الصبغة وهي تتحرك إلى مناطق نشطة من المخ. وبعد أن انتهى الرهبان من التأمل، أعيد تصوير المخ، وأمكن مقارنة حالة التأمل بالحالة العادية. وأظهرت الصور إشارات هامة بخصوص ما يحدث في المخ أثناء التأمل. يشرح د. نيوبيرغ ذلك بقوله إن الصور أظهرت "زيادة في نشاط الجزء الأمامي من المخ، وهي المنطقة التي تنشط في الإنسان العادي حين يركز اهتمامه على نشاط معين." وبالإضافة إلى ذلك شهد الجزء الخلفي من المخ انخفاضا ملحوظا في نشاطه، وهي المنطقة المسئولة عن إحساس الإنسان بالمكان. مما يؤكد الرأي القائل إن التأمل يؤدي إلى نقص الإحساس بالمكان. ويعلق د. نيوبيرغ بأنه "أثناء التأمل، يفقد الناس إحساسهم بأنفسهم، ويمرون كثيرا بتجربة الإحساس بانعدام المكان والزمان، وقد كان هذا بالضبط ما رأيناه."

مواقيت الصلوات الخمس [1]

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في "الصحيح" :

١ـ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو ـ رضي الله عنهما ـ أَنَّ نَبِيَّ اللهَّ ﷺ قَالَ : **" إِذَا صَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمْ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ "** .

٢ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهَّ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَاسْمَهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ الْأَزْدِيُّ وَيُقَالُ الْمَرَاغِيُّ وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنْ الْأَزْدِ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **" وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ "** .

٣ـ و حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ : **" وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ "** .

١ـ المواقيت : جمع ميقات ، والمراد به : الوقت الذي عينه الله لأداء هذه العبادة ، وهو القدر المحدود للفعل من الزمان (سبل السلام ١ / ٢١٥).

٤ـ وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ عَنْ الْحَجَّاجِ وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ : " وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطْ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ" .

٥ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس ٥ / ٢٥٥ : ٢٥٧ ح(٦١٢) {١٧١ : ١٧٥} .

٢ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب في المواقيت ١ / ١٥١ ح(٣٩٦) .

٣ـ وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب المواقيت باب آخر وقت المغرب ١/ ٢٦٠ ح(٥٢٢) .

٤ـ وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢١٠ ، ٢١٣، ٢٢٣ ح(٦٩٦٦، ٦٩٩٣، ٧٠٧٧)

٥ـ وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح كتاب الصلاة باب ذكر وقت الصلاة للمعذور١ / ١٦٩ح(٣٢٦) // باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة ١ / ١٨٢، ١٨٣ح (٣٥٤،٣٥٥) .

راوي الحديث :عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا ـ

اسمه ونسبه وكنيته :

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص ابن كعب بن لؤي القرشي السهمي .

يكنى أبا محمد. وقيل: يكنى أبا عبد الرحمن. وقيل أبو نُصَيْر . وأما ابن معين فقال: كنيته أبو عبد الرحمن، والأشهر أبو محمد.

أمه : رَيْطة أو رائطة بنت منبه بن الحجاج السهمية .

لم يَفته أبوه في السن إلا باثنتي عشرة . وُلِدَ لعمرو: عبد الله ، وهو ابن اثنتي عشرة سنة

أسلم قبل أبيه [1] .

ويقال : كان اسمه العاص فغيره النبي ﷺ :

فعن عبد الله بن الحارث بن جزء أنهم حضروا مع رسول الله ﷺ جنازة فقال له : " ما اسمك ؟ " قال العاص : وقال لابن عمرو بن العاص : " ما اسمك ؟ " قال : العاص وقال لابن عمر : " ما اسمك ؟ " قال العاص : فقال : " أنتم عبيد الله " فخرجنا وقد غيرت أسماؤنا [2] .

أسلم ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ وهاجر بعد سنة سبع وشهد بعض المغازي [3] .

فضائله :

كان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ فاضلا حافظا عالما ، قرأ الكتاب واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه، فأذن له :

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا ـ قالَ : كُنْتُ أكْتبُ كُلَّ شَيْءٍ أسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتنِي قُرَيْشٌ وَقالوا : أتَكْتبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَرٌ يَتكَلَّمُ فِي الغَضَبِ وَالرِّضَا فأمْسَكْتُ عَنْ الكِتابِ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فأوْمَأ بِأصْبُعِهِ إلى فِيهِ فقَالَ : " اكْتبْ فوَ الذي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنهُ إلا حَقٌّ " [4] .

١ـ الاستيعاب ٣ / ٨٦ ، تهذيب الكمال ٤ / ٢٢٢. ٢ـ الإصابة ٢ / ٣٥١ .

٣ـ سير أعلام النبلاء ٣ / ٩١ .

٤ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب العلم باب في كتاب العلم ٢ / ٥٢٤ ح(٣٦٤٦) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه الدارمي في السنن في المقدمة باب من رخص في كتابة العلم ١ / ٤٣ ح(٤٨٤) .

وعن أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ ، وَلَا أَكْتُبُ (١) .

كان ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ كثير العبادة والاجتهاد فيها فكان يسرد الصوم ، ولا ينام بالليل :

فعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ ، وَأَقْرَأُ القُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ . قَالَ : فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي : " **أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ ،وَتَقْرَأُ القُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ** " فَقُلْتُ : بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الخَيْرَ قَالَ : " **فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** " قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : " **فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا** " قَالَ :" **فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ** " قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : " **كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا** " قَالَ : " **وَاقْرَأِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ** " قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : " **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ** " قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : " **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ** " قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ :" **فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا** " قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ . قَالَ : وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : " **إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ** " قَالَ : فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا كَبِرْتُ ، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (٢) .

١ـ الأثر : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب كتابة العلم ١ / ٧٣ ثر(١١٣) .

٢ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ و باب حق الجسم في الصوم وباب صَوْمِ الدَّهْرِ // وباب حق الأهل في الصوم وباب صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ وباب باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام ١ / ٥٠٧ ، ٥٠٨ ح(١٩٧٤ : ١٩٨٠)// وفي كِتَاب أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا) ٢ / ٣٧٢ ح(٣٤١٨ ، ٣٤١٩) // وفي كتاب فضائل القرآن باب فِي كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ ؟ ١ / ٣٣٦ ، ٣٣٧ ح(٥٠٥٢)//وفي كتاب النكاح باب لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ ٣ / ٣٧٤ ح(٥١٩٩)// وفي كتاب الأدب باب حق الضيف ٤ / ١٠٨ ح(٦١٣٤)// وفي كِتَاب الِاسْتِئْذَانِ بَاب مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ ٤ / ١٤٤ ح(٦٢٧٧)، وأخرجه مسلم في الصحيح كِتَاب الصِّيَامِ باب النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرْ الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ٨ / ٢٢٧ : ٢٣٢ ح(١١٥٩) {١٨٢ : ١٩٣} واللفظ له .

وكان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ يحفظ عن رسول الله ﷺ كل ما يسمعه :

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قال: حفظت عن النبي ﷺ ألف مثل[1].

اعتذر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ من شهوده صفين، واقسم أنه لم يرم فيها برمح ولا سهم، وأنه إنما شهدها لعزمة أبيه عليه في ذلك ، وأن رسول الله ﷺ قال له: "أطع أباك" .

فعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ العَنَزِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لِيَطِبْ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **"تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ"** قَالَ مُعَاوِيَةُ فَمَا بَالُكَ مَعَنَا قَالَ إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **"أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا وَلَا تَعْصِهِ فَأَنَا مَعَكُمْ وَلَسْتُ أُقَاتِلُ"**[2].

قال أبو عبيد: كان علي ميمنة جيش معاوية يوم صفين.

وذكره خليفة بن خياط في تسمية عمال معاوية على الكوفة. عزله وولى المغيرة ابن شعبة[3].

وندم ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ بعد ذلك على حضوره صفين :

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قال : مالي ولصفين مالي ولقتال المسلمين والله لوددت أني مت قبل هذا بعشر سنين ثم يقول: أما والله ما ضربت فيها بسيف

ولا طعنت برمح ولا رميت بسهم ولوددت أني لم أحضر شيئاً منها وأستغفر الله عز وجل عن ذلك وأتوب إليه .

إلا أنه ذكر أنه كانت بيده الراية يومئذٍ فندم ندامة شديدة على قتاله مع معاوية وجعل يستغفر الله ويتوب إليه[4].

صفاته :

قال الطبري : قيل : كان طوالا أحمر عظيم الساقين ، أبيض الرأس واللحية ، وعمي في آخر عمره[5].

---

١ ـ الاستيعاب ٣ / ٨٦ .

٢ ـ الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٦٤ح(٦٥٣٨) بإسناد حسن .

٣ ـ سير أعلام النبلاء ٣ / ٩١ ، ٩٢. ٤ ـ الاستيعاب ٣ / ٨٧ . ٥ ـ الإصابة ٢ / ٣٥٢.

وعن العريان بن الهيثم، قال: وفدت مع أبي إلى يزيد، فجاء رجل طوال، أحمر عظيم البطن، فجلس، فقلت: من هذا ؟ قيل: عبد الله بن عمرو.
قال قتادة: كان رجلاً سمينا [1].
وعن يعلى بن عطاء، عن أمه، أنها كانت تصنع الكحل لعبد الله بن عمرو.
وكان يكثر من البكاء يغلق عليه بابه، ويبكي حتى رمصت عيناه [2].

شيوخه :

روى عن : النبي ﷺ ، وعن : سُراقة بن مالك بن جُعشُم ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمر بن الخطاب ، وأبيه عمرو بن العاص ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بكر الصديق ، وأبي الدرداء ، وأبي مُويهِبَة مولى رسول الله ﷺ ،وغيرهم .

تلامذته :

روى عنه : إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله ، وأنس بن مالك ،وثابت بن عياض الأحنف ، وجُنادة بن أبي أمية ، والحسن بن أبي الحسن البصري ، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وزِر بن حُبيش الأسدي ، وسعيد بن المسيب ، **وابن ابنه شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص والد عمرو بن شعيب** ، وشهر بن حوشب، وطاوس بن كيسان ، وعامر الشعبي ، وعطاء ابن أبي رباح ، وعطاء بن يسار ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعمرو ابن ميمون ، ومجاهد بن جبر المكي ، ومسروق بن الأجدع ، وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، وغيرهم [3].

مروياته :

يبلغ ما أسند سبعمائة حديث (٧٠٠)، اتفقا له على سبعة أحاديث، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين [4].

١ـ سير أعلام النبلاء ٣ / ٨٣
٢ـ المصدر السابق ٣ / ٩٤ .
٣ـ تهذيب الكمال ٤ / ٢٢٣ .
٤ـ سير أعلام النبلاء ٣ / ٨٠ .

وفاته :

اختلف في وقت وفاته :

فقال أحمد بن حنبل: مات عبد الله بن عمرو بن العاص ليالي الحرة في ولاية يزيد بن معاوية

وكانت الحرة يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين.

وقال غيره: مات بمكة سنة سبع وستين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

وقال غيره: مات سنة ثلاث وسبعين.

وقال يحيى بن عبد الله بن بكير: مات بأرضه بالسبع من فلسطين سنة خمس وستين.

وقال خليفة : إن عبد الله بن عمرو بن العاص توفي سنة خمس وخمسين بالطائف.

وقيل: إنه مات بمصر سنة خمس وستين ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، وبه جزم ابن يونس[1] .

روى له الجماعة[2] .

١ـ الاستيعاب ٣ / ٨٧ ، ٨٨ ، تهذيب الكمال ٤ /٢٢٣ ، ٢٢٤ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٩٤ ، الإصابة ٢ / ٣٥٢.

٢ـ تهذيب الكمال ٤ / ٢٢٤ .

اللغويات والمعاني :

إِذَا صَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ : وقت أداء الصبح ، فإذا طلعت الشمس قال : خرج وقت الأداء وصارت قضاء ، و يجوز قضاؤها في كل وقت [1] .

الفَجْر: ضوء الصباح وهو حُمْرة الشمس في سواد الليل وهما فجْرانِ أحدهما المسْتطيل وهو الكاذب الذي يسمى ذَنَبَ السِّرْحان والآخر المسْتطير وهو الصادق المنتشِر في الأفقِ الذي يُحَرِّم الأكل والشرب على الصائم ولا يكون الصبح إلا الصادقَ الجوهري الفَجْر في آخر الليل كالشَّفَقِ في أوله

قال ابن سِيده : وقد انْفَجَر الصبح وتفَجَّر وانْفَجَر عنه الليلُ وأفجَرُوا دخلوا في الفَجْر [2] .

وقرْنُ الشمس أوّلها عند طلوع الشمس وأعلاها ، وقيل : أوّل شعاعها ، وقيل : ناحيتها [3] .

وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ : أوله " مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ " ويستمر " مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ " .

وفي الرواية الثالثة : " فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ "

قيل : المراد بقرنه : أمته وشيعته ، وقيل : قرنه : جانب رأسه ، وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ، ومعناه : أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له ، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلاته ؛ فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان [4] .

وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ: أي مالت إلى جهة المغرب ، وهو الدلوك الذي أفاده تعالى بقوله : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) {الإسراء : ٧٨}

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢٥٤ .
٢ـ لسان العرب ١٠ / ١٨٧ .
٣ـ المصدر السابق ١١ / ١٣٥ .
٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢٥٨ .

وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ : أي ويستمر وقتها حتى " يصير " ظل كل شيء مثله ، فهذا تعريف لأول وقت الظهر وآخره .

فقوله : " وكان " عطف على زالت : أي ويستمر وقت الظهر إلى صيرورة ظل الرجل مثله [١] .

والظهر اسمٌ لنصفِ النهارِ سُمِّي به من ظهيرَة الشمس وهو شدَّة حرِّها .

وقيل : أضيفت إليه ؛لأنه أظهرُ أوقاتِ الصلاة للأبصارِ . وقيل : أظهرُها حرًّا وقيل : لأنها أوّل صلاةٍ أظهرت وصُليت .

والظهيرة : شدة الحرّ نصف النّهار . ولا يقالُ في الشّتاء ظهيرَة . وأظهرْنا إذا دخلنا في وقت الظهر كأصبحْنا وأمسَينا في الصّباح والمساء . وتجمع الظهيرة على الظهائر [٢] .

مَا لَمْ يَحْضُرْ :وقت " الْعَصْرُ " وحضوره بمصير ظل كل شيء مثله .

وَوَقْتُ الْعَصْرِ : يستمر .

مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ : وقد عين آخره بمصير ظل الشيء مثليه [٣] .

وفي الرواية الرابعة : " وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ " .

وفيه : دليل لمذهب الجمهور أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس .

وفيه : أن العصر يكون أداء ما لم تغب الشمس .

وقال ابن عباس : العَصْرُ ما يلي المغرب من النهار [٤] .

وقال قتادة : هي ساعة من ساعات النهار

والجمع أعْصُرٌ وأعْصار وعُصْرٌ وعُصورٌ [٥] .

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ : من عند سقوط قرص الشمس ، ويستمر .

مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ : الأحمر [٦] .

وفي رواية : مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ : بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره ، وفي

١ـ سبل السلام ١ / ٢١٥ .
٢ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ١٤٩ ، ١٥٠
٣ـ سبل السلام ١ / ٢١٥ .
٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢٥٨ .
٥ـ لسان العرب ٩ / ٢٣٦ .
٦ـ سبل السلام ١ / ٢١٥ .

رواية أبي داود : (فور الشفق) بالفاء ، وهو بمعناه .
والمراد بالشفق : الأحمر ، هذا مذهب الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وجمهور الفقهاء ، وأهل اللغة .
وقال أبو حنيفة والمزني رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة : المراد الأبيض .
قال النووي : والأول هو الراجح المختار [1] .
وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ : من غيبوبة الشفق . ويستمر " إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ " المراد به الأول [2] .

لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ : جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي ﷺ محضة ، مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة ، فكيف أدخلها بينها ؟
وحكى القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ عن بعض الأئمة أنه قال : سببه أن مسلما ـ رحمه الله تعالى ـ أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ ، وكثرة فوائدها ، وتلخيص مقاصدها ، وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها ، ولا نعلم أحدا شاركه فيها ، فلما رأى ذلك أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال : طريقه أن يكثر اشتغاله وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم ، هذا شرح ما حكاه القاضي [3] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢٥٨ .
٢ـ سبل السلام ١ / ٢١٦ .
٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢٥٩ .

فقه الحديث

المسألة الأولي : وقت صلاة الفجر :

اختلفت أقوال العلماء في وقت صلاة الفجر على النحو التالي :

*** قال جمهور العلماء : إن وقت أداء صلاة الفجر يمتد إلى طلوع الشمس .**

واستدلوا بحديث ابن عمرو ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ الذي معنا في قوله ﷺ : " إِذَا صَلَّيْتُمْ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّل " .

** وقال أبو سعيد الإصطخري : إذا أسفر الفجر صارت قضاء بعده ؛ لأن جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين أسفر ، وقال : الوقت ما بين هذين [1] .

فعَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ فَقَالَ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ " [2] .

توجيه الجمهور لحديث جبريل ـ عليه السلام ـ :

قالوا : حديث جبريل ـ عليه السلام ـ لبيان وقت الاختيار ، لا لاستيعاب وقت الجواز للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في امتداد الوقت إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى إلا الصبح .

قال النووي : وهذا التأويل أولى من قول من يقول : إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل ـ عليه السلام ـ ؛لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل ، ولم نعجز في هذه المسألة [3] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢٥٤ .

٢ـ الحديث : أخرجه البُخاري في الصحيح كتاب مواقيت الصلاة باب مواقيت الصلاة وفضلها ١ / ١٧٠ ح(٥٢١) // وفي كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٣١٩/٢ ح(٣٢٢١) // وفي كتاب المغازي باب (١٢) ٣ / ١٧ ح (٤٠٠٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس ٥ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ ح(٦١٠) {١٦٦ ، ١٦٧} ، واللفظ له .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢٥٤ ، ٢٥٥.

المسألة الثانية : وقت صلاة الظهر :

اختلفت مذاهب الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي :

**** ذهب الشافعي وأكثر أهل العلم إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال ، دخل وقت العصر ، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر.***

واستدلوا بظاهر حديث ابن عمرو- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي معنا في قوله ﷺ : " ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمْ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ " .

***** ذهب مالك، وطائفة من العلماء إلى أنه إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر ، بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء [1] .***

واستدلوا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِيَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ " [2].

فظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات .

١- المصدر السابق ٥ / ٢٥٥.

٢- الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب في المواقيت ١ / ١٤٨ ، ١٤٩ ح(٣٩٣) بإسناد حسن ، واللفظ له ،وأخرجه أحمد في المسند ٣٣٣/١ ، ٣٥٤ ح(٣٠٨١،٣٠٨٢،٣٣٢٢)

توجيه أصحاب المذهب الأول لحديث جبريل ـ عليه السلام ـ :
معناه : فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، فلا اشتراك بينهما .
فهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ، وأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا ؛ لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها ، وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولا ، ولا يحصل بيان حدود الأوقات .
قال النووي : وإذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث على اتفاق [1] .

المسألة الثالثة : وقت صلاة العصر :
وقت أداء صلاة العصر إلى حين تصفر الشمس بلا كراهة ، فإذا اصفرت صار وقت كراهة ، وتكون أيضا أداء حتى تغرب الشمس .
ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر .
وذلك لقوله ﷺ : " فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ "
وفي هذا الحديث رد على أبي سعيد الإصطخري ـ رحمه الله تعالى ـ في قوله : إذا صار ظل الشيء مثليه صارت العصر قضاء .

قال الشافعية : للعصر خمسة أوقات :
١ـ وقت فضيلة : أول وقتها .
٢ـ وقت الاختيار : يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه .
٣ـ وقت الجواز : إلى الاصفرار .
٤ـ وقت الجواز مع الكراهة :حالة الاصفرار إلى الغروب .
٥ـ وقت العذر : وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر .
ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء ، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء [2] .

١، ٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢٥٥ ، ٢٥٦.

المسألة الرابعة : وقت صلاة المغرب :

اختلفت أقوال الشافعية في وقت المغرب على النحو التالي :

* قال بعضهم : وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق

واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث الذي معنا : " فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ " وفي رواية : (وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق) ، وفي رواية : (ما لم يغب الشفق) ، وفي رواية : (ما لم يسقط الشفق)

قال النووي : وهذا القول ضعيف عند جمهور نقلة مذهب الشافعية .

** وقال بعضهم : الصحيح أنه ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد ، وهو عقب غروب الشمس وقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم ، فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء .

*** وذهب المحققون من الشافعية إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق ، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت .

قال النووي : وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره .

والجواب عن حديث جبريل ـ عليه السلام ـ حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر .

والثاني : أنه متقدم في أول الأمر بمكة ، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها .

والثالث : أن هذه الأحاديث أصح إسنادا من حديث بيان جبريل ـ عليه السلام ـ فوجب تقديمها [1] .

المسألة الخامسة : وقت صلاة العِشَاء :

وقت أداء صلاة العشاء اختيارا إلى نصف الليل ؛ لقوله ﷺ في الحديث الذي معنا : " فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ "

١ـ المصدر السابق ٥ / ٢٥٧ .

وأما وقت الجواز :

*قال الجمهور : يمتد إلى طلوع الفجر الثاني

واستدلوا بحديث أبي قتادة الأنصاري ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ الطويل قال : قال رسول الله : " أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا ..... "[1].

** وقال أبو سَعِيد الإِصْطخْرِيُ من الشافعية : إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء[2].

قال النووي : وهذا القول ضعيف ، والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد إلى دخول الصلاة الثانية[3] .

المسألة السادسة :ما يستفاد من الحديث :

١ـ الإسلام دين يحرص على النظام في كل أموره .

٢ـ لكل عبادة وقت مخصوص تؤدى فيه .

٣ـ وقت الفضيلة في كل صلاة يكون في أولها ، فعلى المسلم أن يحرص عليها .

٤ـ لكل صلاة وقت للفضيلة ، والجواز ، والكراهة .

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٥ / ٣١٠: ٣١٣ ح(٦٨١) { ٣١١} وقوله : " فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها " معناه : أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ، ويتحول في المستقبل ، بل يبقى كما كان . فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ويتحول ، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ، ومرة في الغد ، قال النووي : هذا هو الصواب في معنى هذا الحديث ، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه ، واختار المحققون ما ذكرته (شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٣١٢) .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢٥٧ ، ٢٥٨.

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٣١٢

الأذان

قال الإمام أبو داود ـ رحمه الله تعالى ـ في "السنن" :

حدثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ثَنَا أَبِي وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهَّ بْنُ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ ـ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْت : يَا عَبْدَ اللهَّ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّك عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : بَلَى . قَالَ : فَقَالَ : تَقُولُ : اللهُّ أَكْبَرُ اللهُّ أَكْبَرُ اللهُّ أَكْبَرُ اللهُّ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللهُّ أَكْبَرُ اللهُّ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ . قَالَ : ثُمَّ اِسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْت الصَّلَاةَ : اللهُّ أَكْبَرُ اللهُّ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ اللهُّ أَكْبَرُ اللهُّ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ ، فَلَمَّا أَصْبَحْت أَتَيْت رَسُولَ اللهَّ ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال : **" إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهَّ فَقُمْ مَعَ بِلَال فَأَلْقِ عَلَيْهِ ما رأيت فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْك "** فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ قَالَ : فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ويقول : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهَّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى. فقال رسول الله ﷺ : **" فَلِلَّهِ الْحَمْد "** .

قال أبو داود : هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ،

وقال : فيه ابن إسحاق عن الزهري : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر . وقال معمر ويونس عن الزهري فيه : الله أكبر الله أكبر لَمْ يُثَنِّيَا.

قال الخطابي : روى هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة ، وهذا الإسناد أصحها[1] .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البُخاري في كتاب خلق أفعال العباد ص ٥٤ح(١٤٥) .

٢ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب كَيْفَ الأذان ؟ ، وباب في الرجل يؤذن ويقيم الآخر ١ / ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٢ح(٤٩٩، ٥١٢ ، ٥١٣) بإسناد حسن .

٣ـ وأخرجه التِرْمِذيّ في السنن كتاب الصلاة باب مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الأذَانِ ١ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ ح (١٨٩) قال أبو عيسى : حديث عبد اللّه بن زيد حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة .

وعبد اللّه بن زيد هو ابن عبد ربه ، ويقال : ابن عبد رب .

ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئا يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان ، وعبد اللّه بن زيد بن عاصم المازني له أحاديث عن النبي ﷺ ، وهو عم عباد ابن تميم .

٤ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الأذان والسنة فيها باب بدء الأذان ١ /٢٣٢ ح(٧٠٦).

٥ـ وأخرجه الدارمِي في السنن كتاب الصلاة باب في بدء الأذان ١ /٢٨٦ ح (١١٨٨،١١٨٩)

٦ـ وأخرجه أحمد في المسند ٤٢/٤ ، ٤٣ ح(١٦٥٩١، ١٦٥٩٢) .

٧ـ وأخرجه ابن خُزَيمة في الصحيح كتاب الصلاة باب ذكر الدليل على أن من كان أرفع صوتا وأجهر كان أحق بالأذان ممن كان أخفض صوتا إذ الأذان إنما ينادى به لاجتماع الناس للصلاة ، وباب ذكر الخبر المسفر ١ / ١٨٩ ، ١٩٣ ح(٣٦٣، ٣٧١، ٣٧٣)

١ـ معالم السنن ١ / ١٣١ .

راوي الحديث : عبد الله بن زيد الأنصاري ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ

اسمه ونسبه وكنيته :

عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد الله بن زيد من بني جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي الحارثي من بني الحارث بن الخزرج . يكنى أبا محمد.

وقال عبد الله بن محمد الأنصاري : ليس في آبائه ثعلبة وإنما هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه زيد بن الحارث وثعلبة بن عبد ربه هو عم عبد الله وأخو زيد فأدخلوه في نسبه وذلك خطأ [1] . ولم يكن بالقصير ولا بالطويل .

وكان لعبد الله بن زيد من الولد : **محمد** وأمه سعدة بنت كليب بن يساف بن عنبة بن عمرو ، وهي ابنة أخي خبيب بن يساف ، **وأم حميد** بنت عبد الله ، وأمها من أهل اليمن ، ولعبد الله بن زيد عقب بالمدينة ، وهم قليل [2] .

مشاهده :

شهد العقبة ، وشهد بدرا ، وأحد ، والخندق ، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وكانت معه راية بني الحارث بن الخزرج يوم الفتح [3] .

فضائله :

* رؤيته الأذان في المنام

رأى الأذان في النوم فأمر به رسول الله ﷺ بلالا على ما رآه .
وكانت رؤياه في سنة إحدى بعد بناء رسول الله ﷺ مسجده [4] .

* كان من كتاب العربية قبل الإسلام

قال محمد بن عمر : كان عبد الله بن زيد يكتب بالعربية قبل الإسلام وكانت الكتابة في العرب قليلا [5] .

* كان من سادة الصحابة ، وكان فخرا لأولاده ، وأولادهم .

١ـ الطبقات الكبرى ٣ / ٥٣٦ ، الاستيعاب ٣ / ٤٥ .
٢، ٣ـ الطبقات الكبرى ٣ / ٥٣٦
٤ـ الاستيعاب ٣ / ٤٥ .
٥ـ الطبقات الكبرى ٣ / ٥٣٦

وعن بشر بن محمد بن عبد الله بن زيد، قال: قدمت على عمر بن عبد العزيز، فقلت: يا أمير المؤمنين، أنا ابن صاحب العقبة وبدر، وابن الذي أري النداء.

فقال عمر: يا أهل الشام:

هذي المكارمُ لا قعْبَانِ من لبَن شِيبَا بماءٍ فعَادا بَعْدُ أبْوَالا [1]

شيوخه :

روى عن النبي ﷺ .

تلامذته :

روى عنه : سعيد بن المسيب ، وابن ابنه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد على خلاف فيه ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقيل : لم يسمع منه ، وابنه محمد بن عبد الله بن زيد ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ولم يدركه [2] .

مروياته :

قال الترمذي : لا نعرف له عن النبي ﷺ شيئا يصح إلا هذا الحديث الواحد (حديث الأذان)

وقال ابن عدي : لا نعرف له شيئا يصح غيره [3]

قال الذهبي : له أحاديث يسيرة، وحديثه في السنن الأربعة [4] .

قال ابن حجر : وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره(حديث الأذان) ، وهو خطأ فقد جاءت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة جمعتها في جزء مفرد ، وجزم البغوي بأن ما له غير حديث الأذان ، وحديثه عند الترمذي من رواية ابنه محمد بن عبد الله وصححه [5] .

وفاته :

توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ، وهو ابن أربع وستين ، وصلى عليه عثمان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ [6] .

روى له البخاري في كتاب أفعال العباد ، والباقون سوى مسلم [7] .

١ـ سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٧٦ .
٢ـ تهذيب الكمال ٤ / ١٣٩ .
٣ـ الإصابة ٢ / ٣١٢ .
٤ـ سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٧٦ .
٥ـ الإصابة ٢ / ٣١٢ .
٦ـ الاستيعاب ٣ / ٤٥ .
٧ـ تهذيب الكمال ٤ / ١٣٩ .

اللغويات والمعاني :

لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ : أراد أن يأمر به .

والناقوس : خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها يجعله النصارى علامة لأوقات صلاتهم . جمعه نواقيس ، والنقس : ضرب الناقوس

يُعْمَلُ : حال وهو مجهول

لِيُضْرَبَ بِهِ : أي ببعضه على بعض وهو بصيغة المجهول

لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ : لحضورهم لأدائها جماعة

طَافَ بِي: جواب لما أي مَرَّ بي

قال الجوهري : طيف الخيال مجيئه في النوم ، يقال : منه طاف الخيال يطيف طيفا ومطافا .

قال الخطابي : قوله : " طاف بي " يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم ، يقال منه طاف يطيف ، ومن الطواف طاف يطوف ، ومن الإحاطة بالشيء أطاف يطيف

وَأَنَا نَائِمٌ : حال من المفعول .

قال الطيبي قوله : " رَجُلٌ " : في الحديث فاعل ، والأظهر أن تقديره جاءني رجل في عالم الخيال .

يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ : الجملة صفة لرجل

قَالَ : الرجل . وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ :أي بالناقوس ، وما استفهامية

فقلت : ندعو : أي الناس . به : أي بسبب ضربه وحصول الصوت به

إِلَى الصَّلَاةِ : أي صلاة الجماعة ، فاللام للعهد أو بدل عن المضاف إليه

قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّك عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ : أي الناقوس

تَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ : إلى آخر الأذان .

ذكر ثعلب أن أهل العربية اختلفوا في معنى أكبر :

فقال أهل اللغة : معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى: (**وهو أهون عليه**) معناه وهو هين عليه .
وقال الكسائي والفراء وهشام : معناه أكبر من كل شيء فحذفت من .
وقال ابن الأنباري : وأجاز أبو العباس اللّه أكبر واحتج بأن الأذان سمع وقفا لا إعراب فيه .

" أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ : معناه أعلم وأبين ، ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد بين له وأعلمه الخبر الذي عنده
وقال أبو عبيدة : معناه أقضي كما في شهد اللّه معناه قضى اللّه .
وقال الزجاج : ليس كذلك وإنما حقيقة الشهادة هو تيقن الشيء وتحققه من شهادة الشيء أي حضوره .

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ : قال الفراء : معناه هلم وفتحت الياء من حي لسكون الياء التي قبلها . معناه تعالوا إلى الصلاة وأقبلوا إليها .

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ : هلم إلى الفوز والنجاة .

وقيل : إلى البقاء أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة .
والفلح ـ بفتح الفاء واللام ـ لغة في الفلاح حكاهما الجوهري وغيره ، ويقال لحي على كذا : الحيعلة . قال الإمام أبو منصور الأزهري : قال الخليل بن أحمد : الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف ؛ لقرب مخرجيهما إلا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل (حي على) فيقال منه حيعل .
قال : أي عبد اللّه بن زيد ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ .

ثُمَّ اِسْتَأْخَرَ عَنِّي : أي الرجل المرئي . غَيْرَ بَعِيدٍ : أي بعدما علمه الأذان .

قال الخطابي : وهو يدل على أن المستحب أن تكون الإقامة في غير موقف الأذان .

ثُمَّ قَالَ : الرجل فأخبرته بما رأيت : أي من الرؤيا

إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ : أي ثابتة صحيحة صادقة مطابقة للوحي أو موافقة للاجتهاد . إِنْ شَاءَ اللهُ : تعالى للتبرك ، أو للتعليق .

فَقُمْ مَعَ بِلَال فَأَلْقِ : ـ بفتح الهمزة وكسر القاف ـ أي أمل .

عَلَيْهِ : على بلال . فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ : أي بما يلقي إليه .

فَإِنَّهُ أَنْدَى : أي أرفع ،وقيل : أطيب

صَوْتًا مِنْك : قال الراغب : أصل النداء من الندى أي الرطوبة يقال صوت ندي أي رفيع واستعارة النداء للصوت من حيث إن من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه ، ويعبر بالندى عن السخاء ، يقال فلان أندى كفا من فلان أي أسخى .

وقال الخطابي : فيه دليل على أن كل من كان أرفع صوتا كان أولى بالأذان ؛ لأن الأذان إعلام وكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر .

فَجَعَلْت أُلْقِيه : أي الأذان . فَسَمِعَ ذَلِكَ : أي بصوت الأذان

وَهُوَ فِي بَيْته : جملة حالية .

فَخَرَجَ : أي عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مسرعا . يَجُرّ رِدَاءَهُ : أي وراءه

لَقَدْ رَأَيْت مِثْل مَا رَأَى : ولعل هذا القول صدر عنه بعدما حكي له بالرؤيا السابقة ، أو كان مكاشفة له ـ رضي الله عنه ـ .

قال النووي : هذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر ، فيكون الواقع الإعلام أولا ، ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان ، فشرعه النبي ﷺ بعد ذلك إما بوحي ، وإما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له ﷺ ، وليس هو عملا بمجرد المنام . هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف .

فَلِلَّهِ الْحَمْد : أي لا لغيره حيث أظهر الحق ظهورا وازداد في البيان نورا .

لَمْ يُثَنِّيَا : من باب التفعيل . قال الجوهري : ثنيته تثنية أي جعلته اثنين .

وقال ابن رسلان : أي لم يثنيا معمر ويونس في الرواية عن الزهري بأن جعله أربعا .

وسمي التربيع تثنية ؛ لأن الله أكبر الله أكبر كلمة واحدة ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الأذان بنفس واحد [1] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٦٠، معالم السنن ١ / ١٣٢ ،عون المعبود ٢ / ١٢٠ ، ١٢١ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : حقيقة الأذان :

قالَ أهل اللُغة : الأذان : الإعلام ، قالَ الله تعالى : (**وأذان مِن الله ورَسُوله**) {التوبة : ٣} وقالَ تعالى : (**فأذَّنَ مُؤذِّن**) {الأعراف : ٤٤} ويُقال : الأذان والتأذين والأذين [١] .

واشتقاقه من الأذَنِ بفتحتين ، وهو الاستماع

وشرعا : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة .

فرضيته :

كان فرضه بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة ، ووردت أحاديث تدل على أنه شرع بمكة ، والصحيح الأول .

فقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك [٢]

اشتمال ألفاظ الأذان على مسائل العقيدة :

قال أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) : واعلم أن الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة ؛ وذلك أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بدأ بالأكبرية ، وهي تتضمن وجود الله تعالى ووجوبه ن وكما له ، ثم ثنى بالتوحيد ، ثم ثلث برسالة رسوله ﷺ، ثم ناداهم لما أراد من طاعته ، ثم ضمن ذلك بالفلاح ، وهو البقاء الدائم ، فأشعر بأن ثمَّ جزاء ، ثم أعادَ ما أعاد توكيدا [٣] .

الحكمة من الأذان :

ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء :

١ـ إظهار شعار الإسلام ، وكلمة التوحيد .

٢ ، ٣ـ الإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها.

٤ـ الدعاء إلى الجماعة [٤] .

الحكمة في اختيار القول للأذان دون الفعل :

سهولة القول ، وتيَسُرُهُ لكل أحد في كل زمان ومكان [٥] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٥٩ .

٢ـ فتح الباري ٢ / ٩٤ .

٣ـ المفهم ٢ / ٢٩٦ .

٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٦١ .

٥ـ فتح الباري ٢ / ٩٢ .

مستحبات الأذان :

١ـ أن يترسل المؤذن في الأذان ويدرج الاقامة ؛لأن الأذان للغائبين فكان الترسل فيه ابلغ والإقامة للحاضرين فكان الإدراج فيه أشبه

والترسل هو الترتيل والتأنى وترك العجلة ، فالمترسل هو المتمهل في تأذينه ويبين كلامه تبينا يفهمه كل من سمعه

وإدراج الاقامة هوأن يصل بعضها ببعض ولا يترسل ترسله في الأذان

ويكره التمطيط وهو التمديد والبغى وهو التطريب

قال الماوردي : ويكره تلحين الأذان لأنه يخرجه عن الإفهام ولأن السلف تجافوه وإنما أحدث بعدهم

٢ـ رفع المؤذن صوته في الأذان إن كان يؤذن للجماعة ؛لأنه أبلغ في جمع الجماعة ولا يبالغ بحيث يشق حلقه .

فإن أسر بالأذان لم يعتد به ؛ لأنه لا يحصل به المقصود ، وإن كان يؤذن لصلاته وحده لم يرفع الصوت؛ لأنه لا يدعو غيره فلا وجه لرفع الصوت والمستحب أن يكون رفع الصوت في الاقامة دون رفع الصوت في الأذان ؛ لأن الاقامة للحاضرين .

٣ـ ترتيب الأذان ؛ لأنه إذا نكسه لا يعلم السامع أن ذلك أذان

٤ـ أن لا يتكلم في أذانه فان تكلم لم يبطل أذانه ؛ لأنه إذا لم تبطل الخطبة بالكلام فلأن لا يبطل الأذان أولى .

وإن أغمي عليه وهو في الأذان لم يجز لغيره أن يبنى عليه ؛ لأن الأذان من اثنين لا يحصل به المقصود ؛ لأن السامع يظنه علي وجه اللهو واللعب فإن أفاق في الحال وبني عليه جاز ؛ لان المقصود يحصل

وإن ارتد في الأذان ثم رجع إلى الإسلام في الحال ففيه وجهان للشافعية :

أحدهما : لا يجوز أن يبنى عليه ؛ لأن ما فعله قد بطل بالردة

والمذهب أنه يجوز لان الردة إنما تبطل إذا اتصل بها الموت وههنا رجع قبل الموت فلم يبطل

٥ـ يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلتين فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ويقول إذا سمع قول المؤذن : " الصلاة خير من النوم " : " صدقت وبررت " هذا هو المشهور وحكى الرافعي وجها أنه يقول : (صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم)

ويستحب أن يتابعه في ألفاظ الإقامة إلا أنه يقول في كلمة الإقامة " أقامها الله وأدامها "

وللمؤذن أن يلتفت في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يستدبر .
وأن يستقبل القبلة حال الأذان .
٦ـ يستحب للمؤذن ، وكذا من يسمعه ويتابعه أن يقول بعد فراغ أذانه أن يصلي علي رسول الله ﷺ وسؤال الوسيلة والدعاء بين الأذان والإقامة والدعاء عند أذان المغرب .
٧ـ القعود بين الأذان والإقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة ؛ لأنه إذا أوصل الأذان بالإقامة فات الناس الجماعة فلم يحصل المقصود بالأذان .
٨ـ أن يتحول المؤذن من موضع الأذان إلي غيره للإقامة .
بأن يؤذن عال مكان عال ليسمعه الناس ، ويقيم في المسجد .
ومكبرات الصوت في يومنا هذا فيها غنية عن المكان العالي .
٩ـ أن يكون المقيم هو المؤذن .
١٠ـ أن يكون المؤذن للجماعة اثنين ؛لأن النبي ﷺ كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ
فإن احتاج إلى الزيادة جعلهم أربعة ؛لأنه كان لعثمان ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أربعة .
والمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد كما فعل بلال وابن أم مكتوم ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ ، ولأن ذلك أبلغ في الاعلام [١] .

حكم أخذ الأجر على الأذان :

إن وجد من يتطوع بالأذان لم يرزق المؤذن من بيت المال ؛ لأن المال جعل للمصلحة ولا مصلحة في ذلك .
وإن لم يوجد من يتطوع رُزق من خمس الخمس ؛لأن ذلك من المصالح
وهل يجوز أن يستأجر فيه وجهان
أحدهما : لا يجوز وهو اختيار الغزالي ؛ لأنه قربة في حقه فلم يجز أن يستأجر عليه كالإمامة في الصلاة
والثاني : يجوز ؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال [٢] .
ويصح الأذان من المسلم العاقل ، والصبي المميز وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد ، أما أبو حنيفة وداود فقالا : لا يصح أذان الصبي .
ومن قال بصحته كرهه لجماعة الرجال ؛ لأنه يخاف غلطه ، ولأن فيه تغريرا بالسامعين ، وإيهاما أنه ليس بأذان ، وأنه من عبث الصبيان .

١ـ المجموع ٣ / ١٠٨ : ١٢٤ بتصرف .
٢ـ المصدر السابق ٣ / ١٢٥ بتصرف .
٣ـ فتح المنعم ٢ / ٤٤٥ .

المسألة الثانية :الفرق بين الآذان والإقامة :

* ذهب أكثر علماء الأمصار إلى تثنية الأذان وإفراد الإقامة .

وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام .

وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم

وكذلك حكاه سعد القرظي ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ ، وقد كان أذن لرسول اللّه ﷺ في حياته بقباء ثم استخلفه بلال زمن عمر بن الخطاب فكان يفرد الإقامة

فلم يزل ولد أبي محذورة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة و يحكونه عن جدهم (١)

فقد روى في قصة أذان أبي محذورة الذي علمه رسول اللّه ﷺ منصرفه من حنين أن الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة .

وقد رواه أبو داود في السنن إلا أنه قد روي من غير هذه الطريق أنه أفرد الإقامة غير أن التثنية عنه أشهر إلا أن فيه إثبات الترجيع (٢) .

قال الخطابي : فيشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده بعده إنما استمر على إفراد الإقامة

١ـ إما لأن رسول اللّه ﷺ أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية .

٢ـ وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالا بإفراد الإقامة فاتبعه ، وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال وتدخله الزيادة والنقصان ، وليس أمور كل الشرع ينقلها رجل واحد ، ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة .

وقيل لأحمد بن حنبل ، وكان يأخذ في هذا بأذان بلال ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ : أليس أذان أبي محذورة بعد أذان بلال ؟ وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول اللّه ﷺ ، فقال : أليس لما عاد إلى المدينة أقر بلالا على أذانه .

** وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة منه مثنى ، على حديث عبد اللّه بن زيد ، من الوجه الذي روي فيه بتثنية الإقامة (٣) .

---

١ ، ٣ـ معالم السنن ١ / ١٣١ ، ١٣٢ .

٢ـ روايات حديث أبي محذورة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ : أخرجها أبو داود كتاب الصلاة باب كَيْفَ الأذان ؟ ١ / ١٧٦ : ١٧٨ح(٥٠٠ :٥٠٥) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب صفة الأذان ٤ / ٦٣ ح(٣٧٩) {٦} رواية واحدة له .

فالإقامة تفرد ألفاظها إلا لفظ الإقامة فإنه يكررها .
وظاهر الحديث الذي معنا أنه يفرد التكبير في أولها .
ولكن الجمهور على أن التكبير في أولها يكرر مرتين
قالوا : ولكنه بالنظر إلى تكريره في الأذان أربعا ، كأنه غير مكرر فيها ، وكذلك يكرر في آخرها ، ويكرر لفظ الإقامة ، وتفرد بقية الألفاظ [1] .

فعَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قالَ : ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا ، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا ، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ [2] .

وقد استدل به من قال : الأذان في كل كلماته مثنى مثنى ، والإقامة ألفاظها مفردة ، إلا " قد قامت الصلاة "
وقد أجاب أهل التربيع بأن هذه الرواية صحيحة ، دالة على ما ذكر ، لكن رواية التربيع قد صحت بلا مرية ، وهي زيادة من عدل مقبولة ، فالقائل بتربيع التكبير أول الأذان قد عمل بالحديثين ، ويأتي أن رواية " يشفع الأذان " لا تدل على عدم التربيع للتكبير .
قال الصنعاني : ولا يخفى أن لفظ كلمة التوحيد في آخر الأذان والإقامة مفردة بالاتفاق ، فهو خارج عن الحكم بالأمر بشفع الأذان [3] .

المسألة الثالثة : الحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان :
أن الأذان لإعلام الغائبين ، فيكرّر ليكون أبلغ في إعلامهم ، والإقامة للحاضرين ، فلا حاجة إلى تكرارها . ومن ثم استحب وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة ،
ولهذا قال العلماء : أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة ، وأن

١ـ سبل السلام ١ / ٢٣٧ .
٢ـ الحديث : أخرجه البُخاريّ في الصحيح كتاب الأذان باب بدء الأذان ، وباب الأذان مثنى مثنى ، وبابي الإقامة واحدة إلا قوله " قد قامت الصلاة " ١٨٧/١٠ ، ١٨٨ (٦٠٣ ، ٦٠٥ : ٦٠٧) // وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٢ /٣٨٢ ح(٣٤٥٧) . وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصّلاة باب الأمر بشفع الأذانِ وإيتارِ الإقامة ٤ /٦١ ، ٦٢ ح(٣٧٨) {٢ : ٥} ، واللفظ له .
٣ـ سبل السلام ١ / ٢٣٧ .

يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان ، وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة ؛ لأنه مقصود الإقامة .
قال ابن حجر : وأما قول الخطابي : لو سوى بينهما لاشتبه الأمر عند ذلك وصار لأن يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر ؛ لأن الأذان يستحب أن يكون على مكان عال لتشترك الأسماع
قال النووي : فإن قيل : قد قلتم : إن المختار الذي عليه الجمهور أن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرا وهذا تثنية .
فالجواب : أن هذا وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد .
ولهذا قال الشافعية : يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد ، فيقول في أول الأذان : الله أكبر الله أكبر بنفَسٍ واحد ، ثم يقول : الله أكبر الله أكبر بنفسٍ آخر [1] .

المسألة الرابعة : الترجيع في الأذان :
اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

**** قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء : إن الترجيع في الأذان ثابت مشروع ، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت ، بعد قولهما مرتين بخفض الصوت [2] . واختص بالتشهد ؛ لأنه أعظم ألفاظ الأذان [3]***

واستدلوا برواية مسلم لحديث أبي مَحْذُورَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ [4] .

*****وقال أبو حنيفة ، والكوفيون : لا يشرع الترجيع***

واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ الذي معنا فإنه ليس

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٦٢ ، فتح الباري ٢ / ١٠١.
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٦٤ . ٣ـ فتح الباري ٢ / ١٠١ .
٤ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب صفة الأذان ٤ / ٦٣ ح(٣٧٩) {٦}

فيه ترجيع .

والراجح : قول الجمهور ؛ فإن حجتهم :حديث أبي مَحْذُورَة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ ، والزيادة مقدّمة مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد اللّه بن زيد ، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث ابن زيد في أول الأمر ، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار [1] .

هل الترجيع ركن أو سنة ؟

اختلفت أقوال الشافعية في الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به ، أم هو سنة ليس ركنا حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة ؟ على وجهين .

قال النووي : والأصح عندهم أنه سنة .

وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه ، والصواب إثباته [2] .

المسألة الخامسة : الهيئة التي يكون عليها المؤذن أثناء الأذان :

اختلفت مذاهب العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

* قال القاضي عياض : ذهب العلماء كافة إلى وجوب الأذان من قيام ، وأنه لا يجوز الأذان قاعدا [3] .

فعَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا ـ أَنَّهُ قَالَ :كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ،قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : " يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ " [4] .

** ***وذهب أبو ثور إلى جواز الأذان قاعدا*** . ووافقه أبو الفرج المالكي .

١، ٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٦٤ . ٣ـ المصدر السابق ٤ / ٦٠ .

٤ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب بدء الأذان١/١٨٧ح(٦٠٤) ،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب بدء الأذان ٤/٥٩ ، ٦٠ ح(٣٧٧){١} ، واللفظ له .

قال النووي : وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين :
أحدهما : أنا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء الإعلام بالصلاة لا الأذان المعروف .
والثاني : أن المراد قم فاذهب إلا موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد ، وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان ، لكن يحتج للقيام في الأذان بأحاديث معروفة غير هذا .
قال النووي : وأما قوله ـ يعني القاضي عياض ـ : (مذهب العلماء كافة أن القيام واجب) فليس كما قال ، بل مذهب الشافعية المشهور أنه سنة ، فلو أذن قاعدا بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة ، وكذا لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح أذانه على الأصح ؛ لأن المراد الإعلام وقد حصل ، ولم يثبت في اشتراط القيام شيء [1] .
المسألة السادسة : ما يستفاد من الحديث :
١ـ مشروعية الأذان للصلاة ، وأنه دعاء للغائبين ليحضروا إليها ولذا اهتم ﷺ في النظر في أمر يجمعهم للصلاة ، وهو إعلام بدخول وقتها .
٢ـ الآذان من شعار أهل الإسلام ، ومن محاسن ما شرعه الله .
٣ـ الإقامة تفرد ألفاظها إلا لفظ الإقامة فإنه يكررها .
٤ـ منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ في إصابته الصواب .
٥ـ التشاور في الأمور لا سيما المهمة ؛ وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء ، واختلف الشافعية هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت سنة في حقه ﷺ كما في حقنا ؟ والصحيح عندهم وجوبها ، وهو المختار ، قال الله تعالى : (**وشاورهم في الأمر**) والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب .
٦ـ ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ، ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة .
٧ـ استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه . وهذا متفق عليه .
قال الشافعية : فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على أذانه رزقا وآخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت ، فأيهما يؤخذ ؟ فيه وجهان : أصحهما يرزق حسن الصوت ، وهو قول ابن شريح [2] .
٨ـ منقبة عظيمة لعبد الله بن زيد ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ لرؤيته للأذان .

١، ٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٦٠، ٦١.

٩ـ منقبة عظيمة لبلال بن رباح ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ لتوليته الأذان .
١٠ـ الأذان باللغة العربية فلو أذن لنفسه بلغة أجنبية مع إتقانه للعربية لم يجزئه ، وإن كان لا يحسن العربية أجزأه ، وعليه تعليمها . وإن أذن لجماعة فإن كان فيهم من يحسن العربية لم يجزئه وإلا أجزأه [١] .

المسألة السابعة : من وجوه الإعجاز في الأذان :

* هذا الأذان الذي تكرر ٥ مرات في اليوم لا بد وان يكون لنا هنا وقفه وسوف نري في الأذان مزيج من الأعداد الأولية الفردية تتناسق مع كلماته وحروفه بما يشهد علي وحدانية الله

.إذا علمنا بأن عدد أشهر السنة ١٢ شهرا وان هذا الأذان الذي يرفع علي مدار السنة فإن عدد المقاطع التي يتكون منها الأذان يتكون من ١٢ مقطع وقد ختم ب... لا الله إلا الله.... أي ختم باسم الله لفظ الجلالة بمعني أوضح أن هذا الأذان لا نبتغي منه غير وجه الله

* الأذان يتكرر ٥ مرات والحسنة ب١٠ أمثالها ولذلك إذا قمنا بعدد كلمات الأذان وجدنها ٥٠ كلمة ال١٠ في ٥ =٥٠ .

* لو عددنا حروف اسم الله في الأذان لوجدنا أن عدد هذا الحروف ١١٢ ورقم سورة الإخلاص في القرآن ١١٢ وهذه السورة هي سورة التوحيد وتتوزع هذه الحروف كما يلي عدد حروف الألف عدد حروف اللام عدد حروف الهاء ٤٧ 20 45 ويساوي ١١٢ وهذا العدد من مضعفات ال٧ ... ١١٢=٧ ÷١٦ وحتي لو قمنا بصف هذه الأعداد أي ال٤٧ ٤٥ ٢٠ نجد عددا جديد هو٢٠٤٥٤٧ من مضاعفات السبعة كذالك 204547=7÷29221

*عدد الركعات المفروضة في اليوم والليلة هو١٧ ركعة ، ولو قمنا بإحصاء الحروف التي يتألف منها الأذان دون المكرر وجدنها ١٧ حرفا هي.....أ ل ه ك ب ر ش د ن م ح س و ي ع ص ف.....

* من عجائب القرآن أن كلمة أذن تكررت مرتين وكلمة مؤذن تكررت مرتين وكلمة آذن وردت مرة واحدة ، ويكون المجموع ٥ مرات بعدد مرات الأذان [٢] .

١ـ فتح المنعم ٢ / ٤٤٥ بتصرف
٢ـ موقع (http://www.islamme.com/vb/showthread.php) .

***الأذان لا ينقطع عن الكرة الأرضية (٢٤) ساعة :**

فقد توصل باحث في علوم الرياضيات بدولة الإمارات العربية المتحدة لمعادلة حسابية ، تؤكد إعجاز الخالق عز و جل في إعلاء نداء الحق(صوت الأذان) طوال ٢٤ ساعة يوميا .

وقال الباحث في دراسته : إن الأذان الذي هو دعاء الإسلام إلى عبادة الصلاة ، لا ينقطع عن الكرة الأرضية كلها أبدا على مدار الساعة ، فما إن ينتهي في منطقة حتى ينطلق في الأخرى !!!

وشرح الباحث عبد الحميد الفاضل فكرته بشرحه كيف أن الكرة الأرضية تنقسم إلى-: إلى ٣٦٠ خطا ، تحدد الزمن في كل منطقة منها ، يفصل كل خط عن الخط الذي يليه أربع دقائق بالضبط ، والأصل في الأذان أن ينطلق في موعده المحدد ، ويفترض أن يؤديه المؤذن أداء حسنا يستمر أربع دقائق من الزمن .

ولتقريب الصورة أكثر فإذا افترضنا أن الأذان انطلق الآن في المنطقة الواقعة عند خط الطول واحد ، واستمر أربع دقائق ، وانتهت الأربع دقائق فإنه سينطلق في المنطقة الواقعة عند الخط اثنين ، وعند ما ينتهي سينطلق في الخط الثالث ثم الرابع وهكذا لا ينقطع الأذان طوال اليوم الكامل من حياة أرضنا ، ويمكن التأكد بعملية حسابية صغيرة: ٣٦٠×٤(خط طول) = ١٤٤٠ دقيقة ١٤٤٠ / ٦٠(دقيقة) = ٢٤ ساعة [١] .

*** السر في افتتاح الأذان بلفظ (اللّه أكبر) :**

السر يكمن في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) {الجمعة : ٩}

ليس السبب في اختيار هذه العبارة هو التنبيه أو شد انتباه السامع فحسب بل بلفت النظر أن كل ما يشغلك في هذه الدنيا من مشاغل فاللّه أكبر منها

إن تدرس وتذاكر فاللّه أكبر مما تقرأه وتحضر له

١- موقع (http://forum.imamu.edu.sa/showthread.php)

إن كنت تزرع وتحصد فالله أكبر من أن تنشغل عن ندائه بزراعة وثمار.
إن كنت تبيع وتشتري فالله أكبر من تلك التجارة وإن ربحت لذا فعبارة الله أكبر هي خير لنا ما حيينا طالما نتابع الأذان بمماثلة القول وترديده وعند الحيعلتين (حي على الصلاة .. حي على الفلاح) نقول : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فنطلب من الله العون لأداء هذه الشعيرة
فالمتابعة من الأذان فيه إقرار وتوافق مع النفس بأن كل ما يقال في الأذان هو مطابق لما في صدرك من يقين حق والمسارعة للصلاة فيه إثبات بالفعل على المسارعة لأوامر الله وعدم التمهل [1] .

***معجزة الأذان فوق القمر :**

كان أول جهاز طائر نقل إنسان إلى سطح القمر هو السفينة الفضائية الأمريكية "ابولو-١١". وجرى تحليقها في ١٦ يوليو ١٩٦٩. وكان في قمرة السفينة ثلاثة رواد فضاء هم: ن. ارمسترونغ (قائد السفينة) وم. كولينز (الطيار) وأ. اولدرين (طيار الجهاز الذي نزل على سطح القمر .(في يوم ٢١ يوليو وعند الساعة الخامسة والدقيقة ٥٦ نزل أول إنسان على سطح القمر هو ن. ارمسترونغ ثم انضم إليه أ. اولدرين. وتطلع رائدا الفضاء اللذان كانا يرتديان البزة الفضائية المزودة بمنظومة إدامة الحياة إلى سفينتهم من خارجها ونصبوا كاميرا تلفزيونية، ووضعوا على سطح القمر عدة أجهزة قياس، وأخذوا نماذج من تربة القمر تبلغ حوالي ٢٢ كجم. إنهم نقلوا إلى القمر ميداليات تحمل صور رواد الفضاء الذين لقوا حتفهم وهم ي. جاجارين وف. كوماروف وف . غريسوم وأ. وايت و ر .تشافي .

وشاهد ارمسترونغ ورفيقاه- اولدرين وكولينز - في الأفق القمري شيئا ما يشبه الكتاب المفتوح، ثم سمعوا "موسيقى" غامضة. وأبلغوا الأرض بذلك. وفي الأرض لم يصدقوا ذلك في البداية: فمن أين جاء الكتاب على

١- موقع (www.ibtesama.com/vb/showthread

القمر وكذلك الموسيقى في الفضاء الخالي من الحياة؟ لكنهم على الأرض سمعوا "الموسيقى" عبر الاتصال اللاسلكي وتم التقاط صورة "الكتاب" على الشريط .

وثمة اعتقاد بأن الكتاب الذي رآه رائدا الفضاء على القمر هو أصل القرآن الكريم في الأرض الموجود في السموات .

لكن فرضت السرية على هذه المواد .

وفي ٢١ يوليو وعند الساعة ٢٠ والدقيقة ٥٤ انطلق رائدا الفضاء من القمر بعد أن أمضيا فيه فترة ٢١ ساعة و٣٦ دقيقة. وفي ٢٤ يوليو وعند الساعة ١٩ والدقيقة ٥٠ هبطت "ابولو-١١" في المحيط الهادي إلى جنوب غربي جزر هاواي .

وفي فبراير عام ١٩٨٣ أي بعد مرور أربعة عشر عاما على التحليق إلى القمر زار رائد الفضاء ن .ارمسترونغ مصر للمشاركة في مؤتمر علمي. وفي أثناء الجلسة تردد صوت الآذان. فشحب وجه ارمسترونغ الذي كان جالسا على منصة هيئة الرئاسة وسأل: "ما هذه الموسيقى؟". وأوضح المؤتمرون الذين أدهشهم سلوك رائد الفضاء قائلين: إن هذه دعوة المسلمين إلى الصلاة" .لكن هذا الصوت أنا سمعته حين وطأت قدمي القمر لأول مرة، مما جعلني أحس بالقشعريرة في جسدي.. يا الله. إنني وجدتك على الأرض وليس على القمر ... إنني مشيت على القمر بدون صلاة. والآن سأصلي، ويمكنكم أن تعدوني من المسلمين". وهكذا اعتنق الإسلام ن. ارمسترونغ أول رجل وطأت قدمه سطح القمر .

وفيما بعد قام أحد العاملين في (ناسا) الذي سجل جميع الأحاديث بين السفينة الفضائية والأرض في أثناء وجود رائدي الفضاء على القمر بكشف أسرار هذه المعلومات، وأتاح إلى الرأي العام سماع الشريط .

وفي ١٦ يوليو عام ١٩٦٩ الوقت ٩:٣١

احتشد في فلوريدا بالرغم من الحر القائظ والجو الخانق ٣ ملايين و٤٩٣ ألف شخص من ٥٥ بلدا في العالم بينما تابع حوالي مليون شخص آخر بانفعال إطلاق السفينة الفضائية. لكن كان ينتظر انطلاق الصاروخ عدد أكبر من الناس: ففي جميع أنحاء الكرة الأرضية توجهت أنظار مئات ملايين الناس نحو الشاشات الزرقاء لتنتظر ورود النبأ حول التحليق الذي لم يسمع بمثله من قبل .

فما الذي أثار انفعال الناس هذا وأثار اهتمامهم بهذا القدر؟ إن القضية تكمن في أن الإنسان كان في هذه اللحظة يستعد للانطلاق إلى القمر. وإليكم ما قاله فون براون مرشد رواد الفضاء حول أهمية هذا التحليق: "لقد أعطتنا الأجهزة التي أرسلت قبل هذا إلى القمر بعض المعلومات. إنه لا ريب إنجاز كبير في ارتياد الفضاء. لكن تحليق رواد الفضاء إلى القمر سيكون إنجازا حقيقيا إلى الأمام في هذا المضمار. وسيكون هذا مرحلة جديدة في تطور البشرية ."

حقا، إن البشرية كانت تقف في تلك الساعة على عتبة التفكير الجديد، أما أبناؤها الذين انطلقوا من مهدهم- الأرض فكان يتعين عليهم المشي لأول مرة فوق سطح هذا الجرم السماوي .

الوقت ٩:٣٢

انطلقت "ابولو-١١" إلى الأعالي وقد انبعث اللهب الشديد والدخان وراءها، وصم الآذان هدير المحركات الضخمة في أرجاء المكان، وغادرت مدار الأرض، حاملة الرواد الأوائل (نيل ارمسترونغ وادوين اولدرين وميشيل كولينز)، الذين وجب عليهم النزول إلى القمر. وبعد مرور ١٠٢ ساعة و٤٧ دقيقة بالضبط هبطت "ابولو- ١١ "برفق فوق القمر، وحصل نيل ارمسترونغ على شرف القيام بأول الخطوات على سطحه بعد أن هبط تسع درجات من السلم .

20يوليو، عام ١٩٦٩

أبلغ الرجل الذي نزل على القمر العالم بذلك بالعبارة التالية" :هبط النسر على القمر ."

لقد كان فريق رواد الفضاء- ارمسترونغ واولدرين وكولينز من السفينة "ابولو- ١١" من المسيحيين ذوي العقيدة الراسخة. وفي أثناء فحص سطح القمر شاهدوا فجأة ظاهرة غير مفهومة. وسجلت جميع الأحاديث في تلك اللحظة على الشريط المغناطيسي. ودون في المسجل كلامهم في اللحظة التي رأوا فيها هذه الظاهرة غير المفهومة .

رائد الفضاء اولدرين" : نحن نرى شيئا ما يشبه كتابا مفتوحا. أمامنا فوق بحر السكون ."رائد الفضاء ارمسترونغ" :إنه كحلقتين أو بالأحرى انه كتاب مفتوح ."رائد الفضاء كولينز" :إنني غيرت وضع آلة

قياس الزوايا بين النجوم، والآن أرى بوضوح أنه شكل كتاب ."المراقبة الأرضية" :ما هذا الذي تقولونه، من أين جاء الكتاب على القمر؟ " لقد سجل الكلام على الشريط. وفي اليوم التالي اختفى الكتاب، لكن حدث تشويش ما كان يخمد الاتصال اللاسلكي باستمرار، وتردد صوت يشبه صفارة سيارة الإطفاء .

كولينز: "أيها الأرض، هل تسمعوني، أزيلوا التشويش، هذا الصفير والا فإنني سأفقد سمعي ."

الأرض: "إن هذه الصوت غير صادر عن الأرض بل من مكان ما من الخارج ، هل أنتم على يقين من عدم وجود سفينة أخرى باستثناء سفينتكم؟ ."

ارمسترونغ: "الآن بدأت موسيقى ما، أيتها الأرض، أزيلوا هذه الموسيقى .. هل ستزيلوها أما لا؟ ."

الأرض: "عندنا كل شيء يعمل على ما يرام. إن أصوات الموسيقى صادرة من عندكم ."

اولدرين :"ما هذا الهراء. هل سنتفق أم لا؟ إن هذه الموسيقى صادرة من عندكم ."

في اليوم التالي نزل ارمتسرونغ على سطح القمر مجددا. وقال بانفعال:"حط النسر". لقد مشى إنسان على القمر لأول مرة. وفجأة صدر مجددا الصوت الذي يشبه الصفير. لكن سمعت في هذه المرة الكلمات التالية (وسجل كل شيء على الشريط): "رب الارضين عنده عزاءكم وهو العليم ."

الأرض: "هيه، من يتكلم؟ "

في تلك اللحظة كان ارمسترونغ يمشي على القمر. وسمع مرة أخرى صوت يشبه الموسيقى: "أشهد أن لا إله إلا الله . "

الأرض: "إنها الأجسام الطائرة مرة أخرى؟ ما هي كلمات هذه الموسيقى؟ ."

كولينز: "اشان مهاتما رسامبالا.." إنه شيء من هذا القبيل. إنها تشبه اللغة الهندية"..

ارمسترونغ: "إنني سمعتها حتى النهاية. ويستطيب لها السمع. أظن أنها من محطات الإذاعة الأفريقية "..

اولدرين: "إنني حولت الفريكانس، لكن يصدر الصوت ذاته مجددا. إن هذا الصوت صادر من القمر. إنه ليس موجة لاسلكية. إنه شيء ما يصعب تصديقه ."

الأرض: "هل أصابكم مس من الجنون؟ من أين يأتي صوت في الفراغ المطبق؟ ."

كولينز: "هل يمكن أن تكون الأجسام الطائرة بشكل كتاب؟ ."

الأرض: "يا لها من انحرافات غريبة. أم أنها موجة كونية ما. يبدو أن الأصوات والضجيج هذا كله من رؤياكم ومن بنات أفكاركم؟ ."

ارمسترونغ: "إن الأفكار لا تسجلها الكاميرا. والصوت المتخيل لا يسجل على الشريط ."

الأرض: "حسنا. لكن كيف يمكن أن ينتشر الصوت في الفراغ المطبق؟ ."

بعد فترة من الزمن عاد رواد الفضاء إلى الأرض. وجرى تدوير الكاسيتات مرة أخرى. بينما جرت مشاورات مع الباز السكرتير المسئول في (ناسا) فأورد إيضاحات بصدد "الموسيقى" التي ترددت على القمر معلنا بأنها آيات باللغة العربية .

ومضت فترة طويلة ثم سمع رائد الفضاء ووردين من السفينة "ابولو - 16" هذا "الترتيل" نفسه .

علاوة على ذلك فقد التقط لدى تصوير الأرض بواسطة الأشعة الحمراء شيئا يشبه هالة تحيط بالأرض تتألف من الكتابة العربية للفظة الجلالة - اللّه .

لقد نشرت هذه الصورة الفوتوغرافية في مجلة "ناشنال جيوغرافيك ماجازين" وانتشرت في العالم بأسره. (استخدمت هنا مواد "المعجزات الإلهية.[1] .

١- موقع (http://www.moon-temple.org/AR/1.html) .

المرور بين يدي المصلي

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في "الصحيح" :

١ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **" لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ "** قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي قَالَ : **" أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً "** .

٢ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ؟ .... فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البُخاري في الصحيح كتاب الصلاة باب إثم المارّ بين يدي المُصلّي ١٦٧/١ح (٥١٠) .

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب منع المارّ بين يدي المُصلّي ١٦٧/٤ ، ١٦٨ ح (٥٠٧) {٢٦١} .

٣ـ وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب ما يُنهى عنه من المُرور بين يدي المُصلّي ١ / ٢٢٧ح(٧٠١) .

٤ـ وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية المُرور بين يدي المُصلّي ١ / ٣٥٦ ح(٣٣٦) قال أبو عيسى : حديث أبي جهيم حديث حسن صحيح .... والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا المرور بين يدي المصلي ولم يروا أن ذلك يقطع صلاة الرجل . واسم أبي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله المديني .

٥ـ وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب القبلة باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته ٦٦/٢ ح(٧٥٦) .
٦ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب المرور بين يدي المصلي ١ / ٣٠٤ ح(٩٤٥) .
٧ـ وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الصلاة باب كراهية المرور بين يدي المصلي ١ / ٣٨٧ ح(١٤١٧) .
٨ـ وأخرجه أحمد في المسند ١٦٩/٤ح (١٧٥٧٥) .
٩ـ وأخرجه مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ١ /١٥٤ ح(٣٦٢) .

راوي الحديث : أبو جُهَيْم الأنصاري ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ :

اسمه ونسبه وكنيته :

عَبْد اللّه بْن الحَارِث بْن الصِّمَّة بن عمرو بن عَتِيك بن عمرو بن مَبْذُول ، وهو عامر بن مالك بن النجار ، أبو جُهَيْم الأنْصَارِيّ النَّجَّارِي

ويقال : أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج الأنصاري.

له صحبة ، وهو ابن أخت أبي بن كعب

قيل : اسمه عبد اللّه ، وقال أبو حاتم : أبو جهيم الأنصاري يقال : إنه ابن الحارث بن البصمة ، ويقال : إنه الحارث بن الصمة ، له صحبة .

شيوخه :

روى عن النبي ﷺ.

تلامذته :

روى عنه : بُسْر بن سعيد مولى ابن الحَضْرَمِي ، وعبد اللّه بن يَسَار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، وعمير مولى بن عباس ، ومسلم بن سعيد أخو بسر ابن سعيد

روى له الجماعة [١] .

١ـ الإصابة ٤ / ٣٦ ، تهذيب الكمال ٨ / ٢٧٩ ، الاستيعاب ٤ / ١٩٠ ، ١٩١ .

اللغويات والمعاني :

" لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي : أي أمامه بالقرب منه .

وعبر باليدين ؛ لكون أكثر الشغل يقع بهما .

واختلف في تحديد ذلك : فقيل : إذا مر بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل : بينه وبين قدر ثلاثة أذرع ، وقيل : بينه وبين قدر رمية بحجر [1] .

مَاذَا عَلَيْهِ : أي من الإثم والخطيئة ، وفي رواية أبي الهَيْثم الكُشْمِيهَنِيّ ماذا عليه من الإثم وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره وكذا في (الموطأ) ليست هذه الزيادة وكذا في سائر المسندات وفي المستخرجات وفي مصنف ابن أبي شيبة) " **لو يعلم أحدكم ما له في الممر بين يدي أخيه وهو يصلي من الإثم لوقف أربعين** " [2] .

وعيب على المحب الطبري حيث عزا هذه الزيادة في الأحكام للبخاري

قوله : "مَاذَا عَلَيْهِ " كلمة " ما " استفهام ، ومحله الرفع على الابتداء ، وكلمة " ذا " إشارة خبره

والأولى : أن تكون ذا موصولة بدليل افتقاره إلى شيء بعده ؛ لأن تقديره ماذا عليه من الإثم ثم إن ماذا عليه في محل النصب على أنه سد مسد المفعولين لقوله لو يعلم وقد علق عمله بالإستفهام [3] .

لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ : يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم .

وقال الكرماني : جواب " لو " ليس هو المذكور ، بل التقدير : لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيرا له . وليس ما قاله متعينا ، قال : وأبهم المعدود تفخيما للأمر وتعظيما .

قال ابن حجر : ظاهر السياق أنه عين المعدود ولكن شك الراوي فيه .

وأبدى الكرماني لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين :

إحداهما : كون الأربعة أصل جميع الأعداد فلما أريد التكثير ضربت

١ـ فتح الباري ١ / ٦٩٦ ، عون المعبود ٢ / ٢٧٨

٢ـ الحديث : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلوات باب من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي ١ / ٢٥٣ح(٢٩١٠)

٣ـ عمدة القاري ٤ / ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

في عشرة .

ثانيتهما : كون كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة ، وكذا بلوغ الأشد . ويحتمل غير ذلك [1] .

وحديث أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قال : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا "[2] . يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين .

وجنح الطحاوي إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار ؛ لأنهما لم يقعا معا إذ المائة أكثر من الأربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين ، بل المناسب أن يتأخر . ومميز الأربعين إن كان هو السنة ثبت المدعى ، وأما دونها فمن باب الأولى

ففي مسند البزار " لكان أن يقف أربعين خريفا "

وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالا على التعدد ، لكن رواه الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضا وزاد فيه " أو ساعة " فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعا معا من راو واحد في حالة واحدة إلا أن يقال : لعله تذكر في الحال فجزم ، وفيه ما فيه [3] .

خَيْرًا لَهُ : بالنصب على أنه خبر كان ، وفي رواية الترمذي : " خير " بالرفع ، وأعربها ابن العربي على أنها اسم كان ـ والخبر "أن يقف" والتقدير لو يعلم المار ماذا عليه لكان خير وقوفه أربعين ـ ، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة

ويحتمل أن يقال : اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها . وهذا تعسف [4]

١ـ فتح الباري ١ / ٦٩٧ .

٢ـ الحديث : أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب المرور بين يدي المصلي ١ / ٣٠٤ ح(٩٤٦) قال في الزوائد : في إسناده مقال . لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن اسمه عبيد الله بن عبد الله قال أحمد بن حنبل أحاديث مناكير . ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه .

٣ـ فتح الباري ١ / ٦٩٧ .

٤ـ المصدر السابق ١ / ٦٩٧ ، عمدة القاري ٤ / ٤٣٠ .

مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ " : معناه لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم ، ومعنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك [1] .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : هو سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ثقة ثبت وكان يرسل ، مات سنة تسع وعشرين ، ومائة [2] .

لَا أَدْرِي قَالَ : هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري ، ؛ لأنه ثابت في الموطأ من جميع الطرق . وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينة [3] .

" أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً " : إبهام ما على المار من الإثم زجرا له[4].

قال الكرماني وأبهم الأمر ليدل على الفخامة وأنه مما لا يقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة .

قال العيني : الإبهام ههنا من الراوي وفي نفس الأمر العدد معين كما في حديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ " لكان أن يقف مائة عام " الحديث كما ذكرنا وكذا عين في مسند البزار من طريق سفيان بن عيينة " لكان أن يقف أربعين خريفا "

ووجه الحكمة في تعيين المائة : أنها وسط بالنسبة إلى العشرات والألوف وخير الأمور أوسطها

قال العيني : وهذا مما تفرد ت به [5] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٦٨ .

٢ـ تقريب التهذيب ١ / ٣٣٤ .

٣ـ فتح الباري ١ / ٦٩٧ .

٤ـ تحفة الأحوذي ٢ /٢٥٥

٥ـ عمدة القاري ٤ / ٤٣٠ ، ٤٣١ بتصرف .

فقه الحديث

المسألة الأولى : حكم المرور بين يدي المصلي :

يحرم على كل إنسان المرور بين يدي المصلي ؛ لحديث أبي جهيم ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ الذي معنا فالمرور بين يدي المصلي مذموم وفاعله مرتكب الإثم

قال النووي : معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك [1] .

قال ابن حجر : وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته [2] .

فعن أَبي صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ فَنَظَرَ *فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا* إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ فَعَادَ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنْ الدَّفْعَةِ الْأُولَى فَمَثَلَ قَائِمًا فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ فَخَرَجَ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ . قَالَ : وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ . فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : **" إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ "** [3] .

قال إمام الحرمين : إن الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصور وتبعه الغزالي ، ونازعه الرافعي ، وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله أن الشاب إنما استوجب من أبي سعيد الدفع لكونه قصر في التأخر عن الحضور إلى الصلاة حتى وقع الزحام .

قال ابن حجر : وما قاله محتمل لكن لا يدفع الاستدلال ؛ لأن أبا سعيد لم يعتذر بذلك ؛ ولأنه متوقف على أن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة أو فيها

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٦٨ . ٢ـ فتح الباري ١ / ٦٩٨ .

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه ١٦٦/١، ١٦٧ح (٥٠٩) // وفي كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ٢ / ٣٣٠ ح(٣٢٧٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب سترة المصلي ٤ /١٦٦ ، ١٦٧ ح (٥٠٥) {٢٥٨ ، ٢٥٩} ، واللفظ له .

مع احتمال أن يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير ، بلى كثرة الزحام حينئذ أوجه.

هل الوعيد يختص بمن مر أو بمن وقف عمدا ؟

قال ابن حجر : ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي أو قعد أو رقد ، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار .

هل النهي الوارد لكل مصل ؟

قال ابن حجر : ظاهر الحديث عموم النهي في كل مصل ، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد ؛ لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه ؛ لأن سترة إمامه سترة له أو إمامه سترة له .

قال ابن حجر : والتعليل المذكور لا يطابق المدعى ؛ لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار ، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك .

أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه :

قسم المالكية أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام :

، وعكسه يأثمان جميعا ، وعكسه .

١ـ يأثم المار دون المصلي : وهو أن يصلي إلى سترة في غير مشرع وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي .

٢ـ يأثم المصلي دون المار: وهو أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة أو متباعدا عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار(١) .

وهذه القسم غير مسلم به ؛ لأنه على المار أن يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته(٢) .

٣ـ يأثم المصلي و المار : وهو أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة أو متباعدا عن السترة لكن يجد المار مندوحة ، فيأثمان جميعا .

٤ـ لا يأثم المصلي و المار : وهو أن يصلي إلى سترة في غير مشرع ،ولم يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعا(٣) .

وهذه القسم غير مسلم به ؛ لأنه على المار أن يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته (٤) .

١، ٣ـ فتح الباري ١ / ٦٩٨ .

٢، ٤ـ المنهل الحديث ١ / ١٢٥

المسألة الثانية : السترة للمصلي :

ذهب المالكية إلى أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه ، واختلفوا إذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه ، وهما قولان في مذهب مالك .

ومذهب الشافعية **إلى أن السترة مشروعة مطلقا ؛ لعموم الأحاديث ، ولأنها تصون بصره ، وتمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد صلاته كما جاءت الأحاديث[1] .**

فعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ "[2] .

أقل السترة

أقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع ، هو نحو ثلثي ذراع ومؤخرة الرحل : العود الذي في آخر الرحل[3] .

فعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ : " مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ "[4] .

بم تحصل السترة ؟

تحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا وشرط مالك أن يكون في غلظ الرمح .

الحكمة من السترة :

قال العلماء : الحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ، ومنع من يجتاز بقربه ، وتمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد صلاته .

ما يقوم مقام السترة :

استدل القاضي عياض بالحديث السابق على أن الخط بين يدي المصلي

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٦٦ .

٢ـ الحديث أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب سترة المصلي ٤/ ١٦١ ، ١٦٢ ح (٤٩٩) {٢٤١ ، ٢٤٢} .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٦١ .

٤ـ الحديث أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب سترة المصلي ١٦٢/٤ ح (٥٠٠) {٢٤٣ ، ٢٤٤} .

لا يكفي قال : وإن كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف [1]

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ "[2] .

واختلفت أقوال العلماء في الخط

* فقال أحمد : يكون مقوسا كهيئة المحراب .

*وقيل : قائما بين يدي المصلي إلى القبلة .

*وقيل : من جهة يمينه إلى شماله .

* قال القاضي عياض : ولم ير مالك ، ولا عامة الفقهاء الخط

قال النووي : وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب
واختلف قول الشافعي فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ، ونفاه في البويطي .
وقال جمهور أصحاب الشافعي باستحبابه ، وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط .

مكان المصلي من السترة :

قال الشافعية : ينبغي له أن يدنو من السترة ، ولا يزيد ما بينهما على ثلاث أذرع ، فإن لم يجد عصا ونحوها جمع أحجارا أو ترابا أو متاعه ، إلا فليبسط مصلى ، وإلا فليخط الخط .
وإذا صلى إلى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها ، وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط ، ويحرم المرور بينه وبينها .

الحكم إنا لم يكن سترة أو تباعد المصلى عنها مع وجودها :

اختلفت أقوال العلماء في إذا لم يكن سترة أو تباعد عنها على النحو التالي :

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٦١ .

٢ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب الخطّ إذا لم يجد عصا ١ / ٢٢٤ ح(٦٨٩) بإسناد ضعيف .

قيل : له منعه
والأصح أنه ليس له لتقصيره ، ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه ، لكن يكره .
لو وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها .
والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يضم لها [1] .

المسألة الثالثة : ما يقطع الصلاة عند عدم السترة :
اختلف أقوال العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :
*** قال بعضهم : يقطع الحمار والمرأة والكلب الأسود الصلاة .**

واستدلوا بحديث عبد الله بن الصامت عن أَبِي ذَرٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ : الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ " قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ : " الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ " [2] .

**** وقال أحمد بن حنبل : يقطعها الكلب الأسود ، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء .***
ووجه قوله : إن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث [3] .
وأما المرأة ففيها حديث عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنْ

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٦١ ، ١٦٢ .
٢ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب سترة المصلي ١٦٩/٤ ح (٥١٠) {٢٦٥}.
٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٦٩ .

اللَّيْلِ ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ [1] .

استدلت به السيدة عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ ، والعلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل ، وفيه جواز صلاته إليها .

وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبي ﷺ لخوف الفتنة بها وتذكرها ، وإشغال القلب بها بالنظر إليها ، وأما النبي ﷺ فمنزه عن هذا كله وصلاته مع أنه كان في الليل ، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح [2] .

وفي الحمار حديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ [3] .

****** وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي، وجمهور العلماء من السلف والخلف : لا تبطل الصلاة بمرور الحمار والمرأة والكلب الأسود ، ولا غيرهم***

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصلاة باب الصَّلاةِ على الفِراش ١ / ١٤٠ ح(٣٨٢ : ٣٨٤) // وباب الصَّلاةِ إلى السَّرير ، و باب اسْتِقْبالِ الرَّجُلِ صاحِبَهُ أوْ غَيْرَهُ في صَلاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، و باب الصَّلاةِ خَلْفَ النَّائِمِ ، و باب التَّطوُّعِ خَلْفَ المَرْأةِ ،و باب مَنْ قالَ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ ،و باب هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ ١ / ١٦٦ : ١٦٩ ح(٥٠٨ ، ٥١١ : ٥١٥ ، ٥١٩) // وفي كتاب الوتر باب إيقاظِ النَّبيِّ ﷺ أهلَه بالوترِ ١ / ٢٧٤ح(٩٩٧) // وفي كتاب العَمَلِ في الصَّلاةِ باب ما يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ في الصَّلاةِ ١ / ٣٢٤ ح(١٢٠٩) // وفي كتاب الاستئذان باب السرير ٤ / ١٤٤ ح(٦٢٧٦)،و أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب سُتْرَةِ المُصَلِّي ١٧٠/٤ ح (٥١٢) {٢٦٧ ، ٢٦٨} ، واللفظ له .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٧٠ ، ١٧١.

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير ؟ ٦٤/١ح (٧٦) // وفي كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه ١ / ١٦٤ح(٤٩٣) // وفي كتاب الأذان باب وُضوءِ الصِّبْيانِ ومَتى يَجِبُ عليهِمُ الغُسْلُ والطُّهُورُ وحُضُورِهِمُ الجَماعَةَ والعِيدَيْنِ والجَنائِزَ وصُفُوفِهِمْ ١ / ٢٤٢ح(٨٦١) // وفي كتاب جزاء الصيد باب حج الصبيان ١ / ٤٨٠ ح(١٨٥٧) // وفي كتاب المغازي باب حجة الوداع ٣ / ١١٧ ، ١١٨ ح(٤٤١٢)،و أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب سُتْرَةِ المُصَلِّي ١٦٥/٤ ح (٥٠٤) {٢٥٤ ، ٢٥٥} ، واللفظ له .

وتأولوا حديث أبي ذر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ على أن المراد بالقطع نقص الصلاة ؛ لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها .

ومنهم من يدعي نسخه بحديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ "[1] .

قال النووي : وهذا غير مرضي ؛ لأن النسط لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ ، وليس هنا تاريخ ، ولا تعذر الجمع والتأويل ، بل يتأول على ما ذكرناه ، مع أن حديث (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ) ضعيف[2] .

أما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ "[3] فحديث ضعيف .

قال أبو داود : في نفسي من هذا الحديث شيء كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدا جاء به عن هشام ولا يعرفه ولم أر أحدا يحدث به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم والمنكر فيه : ذِكْر المجوسي وفيه " على قذفة بحجر " وذِكْر الخنزير ، وفيه نُكَارَة .

قال أبو داود : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سَمِينَة ، وأحسبه وَهِمَ ؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه[4] .

١ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصَّلاةِ باب مَنْ قالَ : لا يَقْطَعُ الصَّلاة شَيْءٌ ١ / ٢٣٢ح(٧١٩ ، ٧٢٠) بإسناد ضعيف .

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٦٩ ، ١٧٠ .

٣ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصَّلاة باب ما يَقْطَعُ الصَّلاة ١ / ٢٢٨ح(٧٠٤) بإسناد ضعيف .

٤ـ سنن أبي داود ١ / ٢٢٨ .

المسألة الرابعة : دفع المصلي للمار بين يديه :

كيفية دفع المار بين يدي المصلي :

قال القرطبي : بالإشارة ولطيف المنع .

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ "

فإن لم يمتنع عن الاندفاع قاتله أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول .

قال القرطبي : وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح ، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها.

وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة واستبعد ابن العربي ذلك ، وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة .

وأغرب الباجي فقال : يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف . وتعقب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل ، بخلاف الفعل اليسير .

ويمكن أن يكون أراد أنه يلعنه داعيا لا مخاطبا ، لكن فعل أبي سعيد ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يخالفه ، وهو أدرى بالمراد (١) .

فعن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ فَنَظَرَ *فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا* إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ فَعَادَ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنْ الدَّفْعَةِ الْأُولَى فَمَثَلَ قَائِمًا فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ فَخَرَجَ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ . قَالَ : وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ . فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ "

ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول ،

وقول ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا ـ: " إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ "يقتضي أن المقاتلة إنما تشرع إذا تعينت في دفعه [1].

حكم دفع المار بين يدي المصلي :

اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

* قال أهل الظاهر : ***دفع المار بين يدي المصلي*** واجب .

** وقال الشافعية والعلماء : ***دفع المار بين يدي المصلي*** مندوب

والأمر الوارد بالدفع في حديث أبي سعيد ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ للندب ، وهو ندب متأكد .

وهذا هو الراجح .

هل تلزم مقاتلة المار *بين يدي المصلي* بالسلاح أو غيره ؟

أجمع العلماء على أنه لا يلزم المصلي مقاتلة المار بالسلاح ، ولا ما يؤدي إلى هلاكه .

فإن دفعه بما يحوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء .

وهل يجب ديته أم يكون هدرا ؟ فيه مذهبان للعلماء ، وهما قولان في مذهب مالك .

و هذا كله لمن لم يفرط في صلاته ، بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه [2] .

حكم سير المصلي من مكانه لرد المار بين يديه :

اتفق العلماء على أنه لا يجوز للمصلي المشي إلي المار من موضعه ليرده ، وإنما يدفعه ويرده من موقفه ؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه .

وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه ، ولهذا أمر بالقرب من سترته ، وإنما يرده إذا كان بعيدا منه بالإشارة والتسبيح .

واتفقوا أيضا على أنه إذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا إلا شيئا روي عن بعض السلف أنه يرده.

١ـ فتح الباري ١ / ٦٩٥ .

ويمكن حمله على ما إذا رده فامتنع وتمادى ، لا حيث يقصر المصلي في الرد

وقال الشافعية : يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه ، فإن أبى فبأشدها ، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله ، وقد أباح له الشرع مقاتلته ، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها [1] .

الحكمة من دفع المار بين يدي المصلي :

اختلف في الحكمة المقتضية للأمر بالدفع :

١ـ قيل : لدفع الإثم عن المار

٢ـ وقيل : لدفع الخلل الواقع بالمرور في الصلاة

قال الصنعاني : وهذا الأرجح ؛ لأن عناية المصلي بصيانة صلاته أهم من دفعه الإثم عن غيره

ولو قيل : إنه لهما معا لما بعد ، فيكون لدفع الإثم عن المار ، ولصيانة الصلاة عن النقصان من أجرها لمن لم يتخذ سترة ، أما من اتخذ سترة فلا نقص في صلاته بمرور المار ؛ لأنه قد صرح الحديث أنه مع اتخاذ السترة لا يضره مرور من مر ، فأمره بدفعه للمار ، لعل وجهه إنكار المنكر على المار لتعديه ما نهاه عنه الشارع ، ولذا يقدم الأخف على الأغلظ [2] .

المراد بقوله ﷺ : " فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " :

قال القاضي عياض : قيل : معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان .

وقيل : معناه يفعل فعل الشيطان ؛ لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة [3] . *ولأنه أبى إلا التشويش على المصلي .*

وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى (شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ) {الأنعام : ١١٢}

وقال ابن بطال : في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٦٦ ، ١٦٧ .

٢ـ فتح الباري ١ / ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، سبل السلام ١ / ٢٨٣ .

٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٦٧ .

في الدين ، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء ، لاستحالة أن يصير المار شيطانا بمجرد مروره [1] .

وقيل : المراد بالشيطان القرين [2] .

فعَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ : " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ " [3] .

المسألة الخامسة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار .

٢ـ ظاهر الحديث عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة [4] .

٣ـ أخذ القرين عن قرينه ما فاته أو استثباته فيما سمع معه .

٤ـ الاعتماد على خبر الواحد ؛ لأن زيدا اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور .

٥ـ استعمال " لو " في باب الوعيد ، ولا يدخل ذلك في النهي ، لأن محل النهي أن يشعر بما يعاند المقدور .

٦ـ قال ابن بطال : يفهم من قوله : " لو يعلم " أن الإثم يختصر بمن يعلم بالمنهي وارتكبه

قال بعضهم : فيه بعد .

قال العيني : ليس فيه بعد ؛ لأن " لو " للشرط فلا يترتب الحكم المذكور إلا عند وجوده .

٧ـ عموم النهي في الحديث لكل مصل وتخصيص بعضهم بالإمام والمنفرد لا دليل عليه

٨ـ طلب العلم والإرسال لأجله

٩ـ جواز الإستنابة في طلب العلم.

١٠ـ ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي أو قعد أو رقد ، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار [5] .

١ـ فتح الباري ١ / ٦٩٥. ٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٦٧ .

٣ـ الحديث: أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب سُترة المُصلي ١٦٧/٤ ح(٥٠٦) {٢٦٠} .

٤ـ عون المعبود ٢ / ٢٧٩ .

٥ـ فتح الباري ١ / ٦٩٧ ، ٦٩٨، عمدة القاري ٤ / ٤٣١ .

الصلاة في المسجد الذي به قبر

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في "الصحيح" :

١ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **" إِنَّ أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "** .

٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ كَنِيسَةً ... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةُ ... بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه البُخارِي في الصحيح كتاب الصلاة باب هَلْ تُنْبَشُ قبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّة وَيُتخذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ ١/١٤٩ح(٤٢٧) // و باب الصَّلَاةِ فِي البيعَة ١ / ١٥١ ح(٤٣٤)// وفي كتاب الجنائز باب بناء المساجد على القبر ١ / ٣٥٥ ح(١٣٤١) //وفي كتاب مناقب الأنصار باب هِجْرَةِ الحَبَشَة ٢/٤٨١ ح(٣٨٧٣) .

٢ـ وأخرجه مسلم في الصحيح كِتاب المَسَاجِدِ وَمَوَاضِع الصَّلاةِ باب النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ ٥ / ١٨٤ ح(٥٢٨){١٦ : ١٨} .

٣ــ وأخرجه النّسائي في المجتبى كتاب المساجد النهي عن اتخاذ القبور مساجد ٤١/٢ ح(٧٠٤) .
٤ـ وأخرجه أحمد في المسند ٥١/٦ ح(٢٤٢٩٧) .
٥ـ وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح كتاب الصلاة باب الزجر عن اتخاذ القبور مساجد ٢ / ٧ ح(٧٩٠) .

راوية الحديث : السيدة عائشة ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ـ : سبقت ترجمتها في حديث حكم المني .

اللغويات والمعاني :

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ : رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، وكانت أم حبيبة تحت عبيد الله بن جحش الأسدي أسد خزيمة خرج بها مهاجرا من مكة إلى أرض الحبشة مع المهاجرين في الهجرة الثانية ثم افتتن وتنصر ومات نصرانيا وأبت أم حبيبة أن تتنصر وثبتها الله على الإسلام ، والهجرة حتى قدمت المدينة فخطبها رسول الله ﷺ فزوجه إياها عثمان بن عفان
وقيل : إن النجاشي زوجه إياها ، وهو الصحيح ؛ فإنه أسلم وكان وليها هناك وإنما لم يل أبوها أبو سفيان بن حرب نكاحها لأنه كان يومئذ مشركا محاربا لرسول الله ﷺ
وقال أبو عبيدة : معمر بن المثنى تزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة في سنة ست من التاريط وتوفيت أم حبيبة سنة أربع وأربعين (١) .
وَأُمَّ سَلَمَةَ : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم . واسمه حذيفة يعرف بزاد الراكب وهو أحد أجواد قريش المشهورين بالكرم . وأمها عاتكة بنت عامر ابن ربيعة بن مالك بن خزيمة بن علقمة بن فراس . وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت أبي سلمة بن عبد الأسد وكانت هي وزوجها أبو سلمة أول من هاجر إلى أرض الحبشة . ويقال أيضا : إن أم سلمة أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ، وقيل : بل

١ـ الاستيعاب ٤ / ٤٠١ : ٤٠٣ .

ليلى بنت أبي حثمة زوجة عامر بن ربيعة ، تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر عقد عليها في شوال وابتنى بها في شوال ، وتوفيت أم سلمة في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ستين ، وقيل إنها توفيت في شهر رمضان أو شوال سنة تسع وخمسين ، وصلى عليها أبو هريرة ، وقد قيل : إن الذي صلى عليها سعيد بن زيد [1] .

ذَكَرَتَا : بلفظ التثنية للمؤنث من الماضي والضمير فيه يرجع إلى أم حبيبة وأم سلمة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ وهو على الأصح في رواية الأكثرين وفي رواية " ذكرا " بالتذكير وهو على خلاف الأصل ، والأظهر أنه من النساخ أو من بعض الرواة غير المميزين [2]

وفي الرواية الثالثة عند مسلم : " ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ " ضبط بالنون ، وفي بعض الأصول (فذكرت) بالتاء . قال النووي : والأول أشهر ، وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة : أكلوني البراغيث [3] .

وكان وقت التذكر عند رؤية النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه ، دل على ذلك الرواية الثانية عند مسلم (أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ) ، وفي رواية البخاري في الجنائز لحديث عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ ، وابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : " لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا " قَالَتْ : وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا [4] .

١ـ المصدر السابق ٤ / ٤٧٢ : ٤٧٣ .
٢ـ عمدة القاري ٤ / ٢٥٧ .
٣ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ١٨٥ .
٤ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصلاة باب الصلاة في البيعة ١ / ١٥١ ح(٤٣٥ ، ٤٣٦) // وفي كتاب الجنائز باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ١ / ٣٥٣ ح(١٣٣٠) // وباب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ ١ / ٣٦٨ ح(١٣٩٠) // وفي كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٢ / ٣٨٢ ح(٣٤٥٣ ، ٣٤٥٤) // وفي كتاب المغازي باب مرض النبي ووفاته ٣ / ١٢٧ ح(٤٤٤١ ، ٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤) // وفي كتاب اللباس باب الأكسية والخمائص ٤ / ٤٣ ، ٤٤ ح(٥٨١٥ ، ٥٨١٦) ،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ٥ / ١٨٤ ، ١٨٥ح(٥٢٩ ، ٥٣١) {١٩ ، ٢٢} .

وفائدة التنصيص على زمن النهي : الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسط لكونه صدر في آخر حياته ﷺ [1] .

كَنِيسَةً : بفتح الكاف وهي معبد النصارى ، وفي الرواية الثالثة عند مسلم : " يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةُ " والمارية ـ بتخفيف الياء ـ : البقرة ، وبتشديدها : القطاة الملساء

رَأَيْنَهَا : بصيغة جمع المؤنث من الماضي ، وإنما جمع باعتبار من كان مع أم حبيبة وأم سلمة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ ، وفي رواية : " رأتاها " على الأصل بضمير التثنية [1] .

بِالْحَبَشَةِ : اسم للأمة أطلق على أرضهم ، وتسمى دولتهم أثيوبيا ، وهي تضم أراضي إسلامية إلى جانب أرضهم .
وأرض الحبشة : هضبة مرتفعة غرب اليمن بينهما البحر ، وعاصمتها أديس أبابا [3] .

فِيهَا تَصَاوِيرُ : جملة اسمية في محل النصب لأنها صفة كنيسة والتصاوير التماثيل ، وبين التمثال والصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم .

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لمعرفة حكم في ذلك ، وسببه.

إِنَّ أُولَئِكِ :بكسر الكاف ، ويجوز فتحها .

إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ : أي الذي يقوم بالأعمال الصالحة .

فَمَاتَ : عطف على قوله : "كان " . بَنَوْا : جواب إذا [4].

عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا : أي مكاناً للسجود ، وليس المراد به المسجد المعهود لدى المسلمين ، فإن معبد للنصارى يسمى : كنيسة ، وبيعة [4] .

١ـ فتح الباري ١ / ٦٢٥ .
٢ـ المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص٩١ ، ٩٢ .
٣ـ عمدة القاري ٤ / ٢٥٧ .
٤ـ عمدة القاري ٤ / ٢٥٧ .
٥ـ المنهل الحديث ١ / ١٠٥ .

وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ : بكسر الكاف ، ويجوز فتحها . وفي رواية البخاري : " تيك الصور " بكسر التاء المثناة وسكون الياء آخر الحروف بدل اللام في تلك وهي لغة فيه .

أُولَئِكِ : بكسر الكاف ، ويجوز فتحها

شِرَارُ الْخَلْقِ : بكسر الشين المعجمة جمع الشر كالخيار جمع الخير والبحار جمع البحر ، وأما الأشرار فقال يونس : واحدها شر أيضا ، وقال الأخفش : شرير مثل يتيم وأيتام [1] .

عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " : بيان لمصير هؤلاء الذين يفعلون ذلك يوم القيامة ، وهو العذاب يوم الدين عقابا لهم عما فعلوه .

١ـ عمدة القاري ٤ / ٢٥٧ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : حكم التماثيل :

لا تجوز صناعة التماثيل ، ولا يجوز للمسلم امتهان مهنة ما يعرف في زماننا بفن النحت ، وهو من يصنع التماثيل ، فالمسلم ليس نحاتا ولا مثالا ، فقد نهى المعصوم ﷺ عن ذلك .والحديث الذي معنا خير دليل على ذلك .

وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها ، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية إلى ذلك .

وفي الحديث دليل على تحريم التصوير .

وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان ؛ لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وأما الآن فلا [1] .

قال ابن دقيق العيد: «قد تضافرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور. ولقد أبعد غاية البعد من قال: «أن ذلك محمول على الكراهة، وأن هذا التشديد كان في ذلك الزمان، لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان. وهذا الزمن حيث انتشر الإسلام، وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى، فلا يساويه في هذا التشديد»

وهذا القول عندنا باطل قطعًا؛ لأنه قد ورد في الأحاديث الإخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين، وأنهم يقال لهم:" **أحيُوا مَا خَلقتمْ** .

فعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَقُلْتُ : أَتُوبُ إِلَى اللهَّ مِمَّا أَذْنَبْتُ ، قَالَ : " مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ ؟" قُلْتُ : لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا ، قَالَ : " إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ " [2] .

١ـ فتح الباري ١ / ٦٢٦ .

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب بدء الخلق باب إذا قال أحدهم آمين ٢ / ٣٢٠ ح(٣٢٢٤) //وفي كتاب اللباس باب ما وطئ من التصاوير ، و باب من كره القعود على الصورة ٤ /٦٩ ح(٥٩٥٤ : ٥٩٥٧) ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان ١٤/٢٧١ ، ٢٧٢ح(٢١٠٧) {٨٧ : ٩٠} .

وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل.

وقد صرح بذلك في حديث عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ " قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ [1]

وهذه علة مستقلة مناسبة لا تخص زمانا دون زمان. وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتضافرة بمعنى خيالي يمكن أن يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره، وهو التشبه بخلق الله[2].

وبعض الناس يقول: هذا كان في عهد الوثنية وعبادة الأصنام، أما الآن فليس هناك وثنية ولا عباد للأصنام.. وهذا ليس بصحيح.. فلا يزال في عصرنا من يعبد الأصنام.. من يعبد البقرة ويعبد المعز. فلماذا ننكر الواقع؟ هناك أناس في أوربا لا يقلون عن الوثنيين في شيء.. تجد التاجر يعلق على محله (حدوة حصان) مثلا، أو يركب في سيارته شيئا ما.. فالناس لا يزالون يؤمنون بالخرافات، والعقل الإنساني فيه نوع من الضعف ويقبل أحيانا ما لا يصدق.. حتى المثقفون، يقعون في أشياء هي من أبطل الأباطيل ولا يصدقها عقل إنسان أمي.

فالإسلام احتاط وحرم كل ما يوصل إلى الوثنية أو يشتم فيها رائحة الوثنية.. ولهذا حرم التماثيل.

فتماثيل قدماء المصريين من هذا النوع.

ولعل بعض الناس يعلقون هذه التماثيل بوصفها نوعا من التمائم، كأن يأخذ رأس «نفرتيتي» أو غيرها ليمنع بها الحسد أو الجن أو العين.. وهنا تضاعف الحرمة. إذ تنضم حرمة التمائم إلى حرمة التماثيل.

١ـ الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الإجارة باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك ٢ / ٥٨ ح (٢٢٢٥) ، // وفي كتاب اللباس باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ٤ / ٧١ ح (٥٩٦٣) // وفيي كتاب التعبير باب من كذب في حلمه ٤ / ٣٣٠ ح (٧٠٤٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب ١٤/٢٧٦ ، ٢٧٧ح (٢١١٠) {٩٩، ١٠٠} واللفظ له.

٢ـ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص ٣٧١

لم يبح من التماثيل إلا ألعاب الأطفال فقط، وما عداها فهو محرم، وعلى المسلم أن يتجنبه [1].

ومن يستدل على ترك التماثيل والأصنام في هذا الزمن: بأن الصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ـ دخلوا مصر زمن عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللَّهُ عنه ـ ولا يعرف عنهم هدم الأصنام وتكسير الأوثان الفرعونية.

فيجاب على دعواهم بما يلي:

*أ*ـ لا يعارض صريح القرآن وظاهر السنة بعمل صحابي ولو كان أبو بكر أو عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما للصحابة عندما اعترضوا عليه بقول أبي بكر وعمر قال: (توشك أن تقع عليكم حجارة من السماء، أقول قال الله وقال الرسول، وتقولون قال أبو بكر وعمر)

ب ـ هذا الكلام من الناحية التاريخية فيه عدة أخطاء وملاحظات وهي كالتالي:

١ ـ لم يثبت من الناحية التاريخية أن الصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ـ تركوا هدم هذه التماثيل وليس هناك دليل على الترك، فالأصل أنهم مؤتمرون بأمر الله وأمر الرسول ﷺ في كسر الأوثان وهدم الأصنام هذا هو الأصل فيهم، ومما يدل على أن هذا الأصل فيهم وصية كبار الصحابة لأتباعهم بذلك كما في وصية علي بن أبي طالب لأبي الهياج الأسدي، فهذا هو الأصل والناقل عنه يحتاج إلى دليل.

٢ ـ أن هذه التماثيل الفرعونية الموجودة الآن بمراجعة ما كتب عنها وما كتب عن تاريخ اكتشافها يتبين أنها لم تكن موجودة في وقتهم قطعًا بل إن تسعة وتسعين بالمائة منها لم يعثر عليه ولم يكتشف إلا على أيدي الرحالة الغربيين وفرق التنقيب والاستكشافات منذ قرنين فقط؛ يتضح هذا بمراجعة كتب الآثار الفرعونية وكتب تاريخ مصر القديم فعلى كل تمثال تاريخ استكشافه.

ولما سئل المؤرخ الزِّرِكْلي: هل رأى الصحابة الأهرامات وأبا الهول عندما دخلوا مصر قال: (كان أكثرها مغمورًا بالرمال ولا سيما أبا الهول).

أما النسبة المتبقية من التسعة والتسعين بالمائة لا نستطيع الجزم بنفيه نفيًا قاطعًا وهو وجود رأس أبو الهول فهناك احتمال أنه كان ظاهرًا زمن

١ـ فتاوى معاصرة ٦٩٧/١.

الفتح الإسلامي؛ فممن ذكره المؤرخ التجيبي السبتي (٧٣٠هـ) فقد قال تحت عنوان «أبو الهول»: (وبمقربة من هذه الأهرام الثلاثة رأس صورة من حجر جعله هائل المنظر على صورة رأس الإنسان، غير أنه غاية في الكبر قد قام كالصومعة العظيمة)[١].

وقال ابن فضل العمري (٧٤٩هـ): أما أبو الهول فهو صنم بقرب الهرم الكبير في وهدة منخفضة وعنقه أشبه برأس راهب حبشي[٢].

والرد على وجود رأس أبو الهول زمن دخول الصحابة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ مصر من ثلاثة وجوه:

١ـ ليس هناك دليل قاطع يدل على أنهم رأوه وتركوه وكما سبق الأصل فيهم الاقتداء والإتباع والاستجابة لمطلب الشريعة؛ فالظن بهم أنهم لو رأوه لما تركوه، فمن خالف هذا الأصل فهو مطالب بالدليل. والقول بأنهم رأوه وتركوه احتمال؛ لأنه لم يثبت تاريخيًا ويقابله احتمال آخر بأنهم لم يروه.. وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال، فضلا عن مخالفته للأصل في الصحابة وهو الاستجابة والإتباع لأمر الشارع بالهدم والكسر.

٢ـ تنزلا مع القول بهذا الاحتمال أنهم (رأوا هذه التماثيل وتركوها) أنه لا يلزم من هذه الرؤية أنهم كانوا يستطيعون تكسيرها أو هدمها، فعدم الاستطاعة مانع، والأحكام الشرعية منوطة بالاستطاعة كما قال سبحانه: «**فاتقوا الله ما استطعتم**»، فعدم الاستطاعة مانع

فإذا كانت حركة طالبان الأفغانية لم تستطع هدم تمثالي (بوذا) بسهولة ويسر في هذا العصر عصر التقنية المتطورة، فمن ألف وأربعمائة سنة من باب أولى وأولى بالعجز وعدم القدرة..

ودليل ذلك أن الخليفة هارون الرشيد لم يستطع هدم (إيوان كسرى) وكذلك الخليفة المأمون لم يستطع هدم (الأهرام) مع أن أدوات الهدم والتكسير في عهدهما أكثر تطورًا واستطاعة.

٣ـ بما أن القول بأن (رأس أبو الهول) كان ظاهرًا زمن الفتح احتمال يقابله احتمال بعدم ظهوره وهذا الاحتمال أقوى وأرجح تاريخيًا؛ ودليل ذلك أن المؤرخ (هيرودت المتوفى سنة ٤٣٠ قبل الميلاد لم يذكر (أبا الهول) في رحلته الشهيرة ألبتة، بل ذكر (الأهرام) في الجيزة ووصفها ووصف المنطقة، وحلل كثيرًا مما شاهده ولم يذكر (أبو الهول) ورحلته عمدة في دراسة

١ـ مستفاد الرحلة والاغتراب للبستي ص١٦٧. ٢ـ تحفة الكرام بخبر الأهرام للسيوخي ص١٦.

المنطقة، فهذا يدل على أنه كان مطمورًا بالرمال في زمنه ويدل على هذا ويقويه أن كثيرًا ممن تكلم عن المنطقة التي يقع فيها (أبو الهول) وصفوها بأن رمالها متحركة جدًا وبين زمن المؤرخ (هيرودوت) ٤٣٠ قبل الميلاد وزمن الفتح الإسلامي لمصر سنة ٦٣٦ ـ ٦٤٢م ما يقارب ألف سنة، فمعنى هذا أن رأس (أبو الهول) قد يظهر في زمن و يختفي في زمن آخر بسبب الرمال المتحركة، فيحتمل أنه في زمن الفتح الإسلامي كان مغطى بالرمال أيضًا؛ ولهذا لما ظهر ذكره المؤرخون المسلمون وجاء من يرى في رأس (أبو الهول) أنه منكر يجب إزالته

قال المقريزي: (ففي زمننا ـ القرن التاسع ـ كان شخص يعرف بالشيط محمد صائم الدهر من جملة صوفية الخانقاه الصلاحية سعيد السعداء قام نحو من سنة ثمانين وسبعمائة لتغيير أشياء من المنكرات وسار إلى الأهرام وشوه وجه (أبي الهول) وشعثه فهو على ذلك إلى اليوم ومن حينه غلب الرمل على أراضٍ كثيرة من الجيزة وأهل تلك النواحي يرون أن سبب غلبة الرمل على الأراضي فساد وجه (أبي الهول) ولله عاقبة الأمور)[1].

قال الخطابي : إنما عظمت عقوبة المصور لأن الصور كانت تعبد من دون الله ؛ ولأن النظر إليها يفتن ، وبعض النفوس إليها تميل .

قال : والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح وقيل : يفرق بين العذاب والعقاب ، فالعذاب يطلق على ما يؤلم من قول أو فعل كالعتب والإنكار ، والعقاب يختص بالفعل فلا يلزم من كون المصور أشد الناس عذابا أن يكون أشد الناس عقوبة .

وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صور قاصدا أن يضاهي ، فإنه يصير بذلك القصد

كافرا ، وأما من عداه فيحرم عليه ويأثم ، لكن إثمه دون إثم المضاهي .

قلت : وأشد منه من يصور ما يعبد من دون الله.

وذكر القرطبي أن أهل الجاهلية كانوا يعملون الأصنام من كل شيء حتى أن بعضهم عمل صنمه من عجوة ثم جاع فأكله[2].

وإمعانا في البعد عن النحت وصناعة التماثيل وعدم اتخاذها وظيفة وتجارة بيعا وشراء بين المعصوم ﷺ أن الملائكة لا تدخل البيت الذي

١ـ المواعظ والاعتبار للمقريزي ١٢٣/١.

٢ـ فتح الباري ١٠ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ .

توجد فيه التماثيل

فعَنْ أبي طلحة ـ رَضِيَ اللهُ عنه ـ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال : " لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ " (١) .

قال العلماء : سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة ، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى ، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى .

وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ، ولأن بعضها يسمى شيطانا ، والملائكة ضد الشياطين ، ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنها منهي عن اتخاذها ؛ فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته ، وصلاتها فيه ، واستغفارها له ، وتبريكها عليه وفي بيته ، ودفعها أذى للشيطان .

وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار ، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ، ولا يفارقون بني آدم في كل حال ، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم ، وكتابتها .

قال الخطابي : وإنما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور ، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه .

قال النووي : والأظهر أنه عام في كل كلب ، وكل صورة ، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر ؛ فإنه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت ، وعلل بالجرو ، فلو كان العذر في

١ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب بدء الخلق باب إذا قال أحدهم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ٢ / ٣٢٠ ح(٣٢٢٥ ، ٣٢٢٦) // وفي كتاب المغازي باب شهود الملائكة بدرا ٣ / ١٥ / ، ١٦ ح(٤٠٠٢) //وفي كتاب اللباس باب التصاوير ٤ /٦٨ ح(٥٩٤٩) //و باب من كره القعود على الصورة ٤ / ٦٩ ، ٧٠ ح(٥٩٥٨) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب١٤/٢٦٩ ، ٢٧٠ح(٢١٠٦) {٨٣ : ٨٦} ، واللفظ له .

وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل [1] .

قال الخطابي : والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه ، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن ، وكذا القول فيمن يقتني الصورة والكلب [2] .

وقال القرطبي : إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لأن متخذها قد تشبه بالكفار ؛لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك منه ، فلم تدخل بيته هجرانا له وغضبا عليه [3]

أما كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان ـ عليه السلام ـ (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ) {سبأ : ١٣} .

فذلك كان جائزا في تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا كعبادتهم ، وقد قال أبو العالية : لم يكن ذلك في شريعتهم حراما ثم جاء شرعنا بالنهي عنه ، ويحتمل أن يقال : إن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح ، وإذا كان اللفظ محتملا لم يتعين الحمل على المعنى المشكل ، وقد ثبت من حديث عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ في قصة الكنيسة قال : **"أولئك شرار الخلق عند الله"** فإن ذلك يشعر بأنه لو كان ذلك جائزا في ذلك الشرع ما أطلق عليه ﷺ أن الذي فعله شر الخلق ، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور [4] .

المسألة الثانية :حكم بناء المساجد على القبور :

اختلفت كلمة الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي :

* قال بعض العلماء : لا يجوز بناء المسجد على القبر ، بل يحرم ذلك واستدلوا بحديث عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ ، وابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : " لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا " قَالَتْ : وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

٢ـ فتح الباري ١٠ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

٣ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٢٢/٥ .

٤ـ فتح الباري ١٠ / ٣٩٦ .

فلعن اليهود والنصارى بسبب ذلك أبلغ دليل على حرمة ما فعلوه .
واليهود والنصارى لما خصوا باللعنة باتخاذهم قبور الأنبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غيرهم ومن هم في حكمهم من المسلمين
لا يستلزم اتخاذ قبور المشركين مساجد تعظيم لهم ؛ لأنه إذا نبشت قبورهم ورميت عظامهم تصير الأرض طاهرة منهم والأرض كلها مسجد [1] لقوله ﷺ في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا - السابق ذكره في التيمم : " وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ "

*** وقال الشافعي وأصحابه : يكره بناء المسجد على القبر***

قال الشافعي: وأكره أن يُعَظَّم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس [1] .
وقال البندنيجي : والمراد أن يسوى القبر مسجدا فيصلى فوقه
وقال : إنه يكره أن يبنى عنده مسجد فيصلى فيه إلى القبر ، وأما المقبرة الداثرة إذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم أر فيه بأسا ؛ لأن المقابر وقف وكذا المسجد فمعناها واحد .

*** وقال البيضاوي : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم و يجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم النبي ﷺ ، ومنع المسلمين عن مثل ذلك ، فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه إليه فلا يدخل في الوعيد المذكور [2] .
قال الصنعاني معقبا على قول البيضاوي : قوله : (لا لتعظيم له) يقال : اتخاذ المساجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له ، ثم أحاديث النهي مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر ، والظاهر أن العلة سد الذريعة ، والبعد عن التشبيه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن

١ـ عمدة القاري ٤ / ٢٥٤ .
٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٣٤
٣ـ عمدة القاري ٤ / ٢٥٧ .

النفع بالكلية ؛ ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله .ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر [1] .

فالراجح أنه لا يجوز بناء المسجد على القبر لئلا يؤدي ذلك إلى تعظيم صاحب القبر سدا للذريعة وإغلاقا لباب الفتنة . وقد توعد عليه باللعن فكان من الكبائر ؛ لأن الكبيرة ما أنذر فيها بلعن أو بوعيد شديد .

لذا لما احتاجت الصحابة ـ رَضِيَ اللهُ تعَالى عَنْهُمْ ـ والتابعون إلى زيادة مسجده ﷺ بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا تصل إليه العوام فيؤدي إلى ذلك المحذور ثم بنوا جدارين بين ركني القبر الشمالي حرفوها حتى التقيا حتى لا يمكن أحد أن يستقبل القبر [2] .

المسألة الثالثة : حكم الصلاة على المقبرة:

اختلفت أقوال العلماء في حكم الصلاة على المقبرة على النحو التالي

***قال الإمام أحمد: يحرم الصلاة في المقبرة**

ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين أن يفرش عليها شيء يقيه من النجاسة أم لا ، ولا بين أن تكون بين القبور أو في مكان منفرد عنها كالبيت والعلو .

واستدلوا بحديث أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا "[3] .

قال النووي : ففي هذا الحديث تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر [4]

وحديث ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : " اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا "[5] . أي صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة [6] .

١ـ سبل السلام ١ / ٢٩٦ . ٢ـ عمدة القاري ٤ / ٢٥٧ .

٣ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز باب النَّهْي عَنْ الجلوس عَلى القبْر والصَّلاة عليْهِ ٧ / ٣٣ ح(٩٧٢) {٩٧ ، ٩٨} ٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ٣٤ .

٥ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصلاة باب كَراهيَة الصَّلاة في المَقابر ١ / ١٥٠ح(٤٣٢) // وفي كتاب التهجد باب التطوع في البيت ١ / ٣١٨ ح(١١٨٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صَلاة المُسافرين وقصْرها باب اسْتحْباب صَلاة النَّافلة فِي بيْته وجَوازها فِي المَسْجد ٦ / ٣٩٩ ح(٧٧٧) {٢٠٨} ، واللفظ له . ٦ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ٣٩٩.

١ـ قال ابن التين : تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر ، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت إذ الموتى لا يصلون ، كأنه قال : " لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم ، وهي القبور " .

قال : فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك .

قال ابن حجر : إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم ، وإن أراد نفي ذلك مطلقا فلا.

٢ـ وقال ابن الأثير : إن تأويل البخاري مرجوح ، والأولى قول من قال : معناه إن الميت لا يصلى في قبره .

وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة . وهذا قول للبغوي والخطابي .

٣ـ وقال البغوي أيضا : يحتمل أن المراد لا تجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت والميت لا يصلي .

وقال الثوربشتي: حاصل ما يحتمله أربعة معان ، فذكر الثلاثة الماضية

٤ـ ورابعها : يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر [1] .

فعَنْ أبي مُوسَى ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : " مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ " [2] .

قال الخطابي : وأما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء ، فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته ، قلت : ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث ولا سيما إن جعل النهي حكما منفصلا عن الأمر . وما استدل به على رده تعقبه الكرماني فقال : لعل ذلك من خصائصه .

قال ابن حجر : إذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك ، بل هو متجه ؛ لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر

١ـ فتح الباري ١ / ٦٣٠ .

٢ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٦ / ٤٠٠ ح(٧٧٩) {٢١١} .

فتصير الصلاة فيها مكروهة (١).

ولفظ حديث أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : " لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنْ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ " (٢) .

ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا(٣) .

**** وقال أبو ثور : لا يصلى في حمام ولا مقبرة**

واستدل بحديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْه ـ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ "(٤) .

**** وذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي إلى كراهة الصلاة في المقبرة**

**** فرق الشافعي بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال : إذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منها لم يجز الصلاة فيها للنجاسة فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته**

وقال الرافعي : أما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال

***** وقال مالك : لا بأس بالصلاة في المقابر .**

وحكى أبو مصعب عن مالك كراهة الصلاة في المقبرة كقول الجمهور

***** وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الصلاة في المقبرة سواء كانت مقابر**

١ـ فتح الباري ١ / ٦٣١ .

٢ـ أخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٦ / ٤٠٠ ح(٧٨٠) {٢١٢} .

٣ـ فتح الباري ١ / ٦٣١ .

٤ـ الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ١ / ١٧٣ ح(٤٩٢) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الصلاة باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ١ / ٣٤١ ح(٣١٧) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب المساجد والجماعات باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١ / ٢٤٦ ح(٧٤٥) ، وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الصلاة باب الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام ١ / ٣٧٥ ح(١٣٩٠) ،وأخرجه أحمد في المسند ٣/ ٨٣ ، ٩٦ح(١١٨٠٦، ١١٨١٠، ١١٨١١، ١١٩٤١)

المسلمين أو الكفار.
وحكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ وقال : ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكاه عن جماعة من التابعين إبراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم
قال البدر العيني : قوله : " لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة " [1] .
معارض بما حكاه الخطابي عن عبد الله بن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أنه رخص في الصلاة في المقبرة وحكي عن الحسن البصري أنه صلى في المقبرة [2] .
والراجح أنه لا تجوز الصلاة في المقبرة ؛ للنهي الوارد في ذلك .

المسألة الرابعة :الحكمة في النهي عن الصلاة في المقبرة
حكى الحنفية اختلافا في الحكمة في النهي عن الصلاة في المقبرة
١ـ ما تحت مصلاه من النجاسة
قال الرافعي : لو فرش في المجزرة والمزبلة شيئا وصلى عليه صحت صلاته ، وبقيت الكراهية لكونه مصليا على نجاسة وإن كان بينهما حائل
وقال القاضي حسين : إنه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا
٢ـ حرمة الموتى
قال العيني : وعلى كل تقدير من هذين المعنيين فينبغي أن تقيد الكراهة بما إذا حاذى الميت
أما إذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة إلا أن ابن الرفعة بعد أن حكى المعنيين السابقين
قال : لا فرق في الكراهة بين أن يصلي على القبر أو بجانبه أو إليه قال ومنه يؤخذ أنه تكره الصلاة بجانب النجاسة وخلفها [3] .

المسألة الخامسة : حكم صلاة المسلم في الكنيسة :
لا يجوز للمسلم أن يصلي في دور عبادة غير المسلمين كالكنيسة وغيرها .

١ـ عمدة القاري ٤ / ٢٥٧ .
٢ـ معالم السنن ١ / ١٢٧ .
٣ـ عمدة القاري ٤ / ٢٥٧ ، ٢٥٨.

والحديث الذي معنا خير دليل على ذلك : "بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا " .

قال ابن حجر عند شرحه للحديث الذي معنا : فإن فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا

وقال أيضا : ويدخل في هذا الحكم بيت المدراس ، والصومعة ، وبيت الصنم ، وبيت النار ، ونحو ذلك [1] .

فعن أسْلمَ مَوْلى عُمَر قالَ : لمَّا قدِمَ عُمَر الشَّام صَنَعَ لهُ رَجُل مِنْ النَّصَارَى طعَامًا وَقالَ لعمر : أحِبّ أنْ تجيئَنِي وَتُكْرِمنِي أنت وأصحابك ، وهو رجل من عظماء النصارى. فقَالَ لهُ عُمَر : إنَّا لا نَدْخُل كَنَائِسكُمْ مِنْ أجْل الصُّوَر التِي فِيهَا ، يَعْنِي التمَاثِيل [2] .

وعن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ : أنه كان يصلي في البيَع ما لم يكن في تماثيل ، فإنْ كَانَ فِيهَا تمَاثِيل خَرَج فصَلَّى فِي المَطر [3] .

المسألة السادسة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب ، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به .

٢ـ ذم فاعل المحرمات .

٣ـ الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل .

٤ـ كراهية الصلاة في المقابر سواء كانت بجنب القبر أو عليه أو إليه [4] .

٥ـ النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن فعل التصاوير ، وإنما نُهِى عنه لاتخاذهم القبور والصور آلهة

٦ـ تحريم تصوير الحيوان خصوصا الآدمي الصالح [5] .

١ـ فتح الباري ١ / ٦٣٣ .

٢ـ الأثر : أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الصلاة باب الصَّلاةِ فِي البيعة ١ / ٤١١ ثر (١٦١٠ ، ١٦١٠)

٣ـ الأثر : أخرجه على بن الجعد في المسند ص ٣٤٢ ح(٢٣٥٣)

٤ـ فتح الباري ١ / ٦٢٦ ، عمدة القاري ٤ / ٢٥٨ .

٥ـ عمدة القاري ٤ / ٢٥٧ .